العقود التجارية الدولية

دراسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع

الدكتور

محمود سمير الشرقاوى

أستاذ القانون التجارى

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الطبعة الثانية

٢٠٠٢

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت – القاهرة

بــاب تمهيــدى

١ - المقصود بقانون التجارة الدولية :

زادت أهمية التجارة الدولية ، وتعقدت مشاكلها ، بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين والمشرعين في مختلف الدول سواء على المستوى الوطنى أو على المستوى الدولى .

وأصبح المجتمع التجارى الدولى ، تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية ، يسعى الى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجارى الدولى بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادى الذى يسود فى دولة من الدول ، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانونى الذى تتبعه هذه الدول ، فهى قواعد تنبع من العرف التجارى الدولى دون اعتبار للتقسيم السائد فى دول العالم الى دول اشتراكية ودول رأسمالية ودول تطبق نظام القانون المشترك [١] (قانون العموم **Common Law**) أو دول تطبق القانون المدنى المشتق من القانون الرومانى [٢].

---

(١) نفضل ترجمة إصلاح Common Law بقانون العموم أو القانون المشترك لأنه أبلغ فى الدلالة على تحديد طبيعته وأدق من استعمال ترجمة القانون العام فضلا عن أن الترجمة الأخيرة مضللة .

(٢) Schmitthoff (Clive) : The Sources of The Law of International Trade, London, 1964 P. ix & P. 3.

ويعتبر شميتوف من أوائل المهتمين فى العالم بدراسة قانون التجارة الدولية وله مؤلفات عديدة فى هذا المجال وقد عبر عن هذه الحقيقة الأستاذ Trammer بأن المتخصصين فى قانون التجارة الدولية من جميع دول العالم وجدوا أنفسهم دون أدنى صعوبة يتكلمون لغة مشتركة . مشار الى هذا المعنى فى مؤلف شميتوف المذكور .

على أن الحقيقة السابقة لا تصل بنا إلى حد القول أن قانون التجارة الدولية فى مختلف الدول يعد موحدا ، بل الأدق أن نقول أنه يعد متشابهاً (١) .

وإذا كانت طبيعة التجارة الدولية هى التى أدت إلى تشابه النظم القانونية التي تحكمها فى مختلف دول العالم ، فان هذا لا يغير من أن تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية فى كل دولة منوط بقبول السلطات المختصة لها.

ولا نجد لقانون التجارة الدولية تعريفا ، خيرا من تعريف الأمانة العامة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عند البحث فى إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية سنة ١٩٦٥ فهذا القانون هو«مجموعة القواعد التى تسرى على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتى تجرى بين دولتين أو أكثر » (٢) ويشتمل قانون التجارة الدولية على مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة فى مجال معين بالإضافة الى العرف التجارى الدولى السائد فى علاقة تجارية معينة .

ومن ناحية أخرى ، تعد القرارات الملزمة الصادرة من بعض المنظمات الدولية ، مثل مجلس الأمن ، من بين مصادر قانون التجارة الدولية إذا تعلق القرار بالتبادل التجارى الدولى(٣).

---

(١) شميتوف ، المرجع السابق ص ٤ .

(٢) مشار اليه فى محاضرات الأستاذ محسن شفيق لدبلوم القانون الخاص١٩٧٢-١٩٧٣ عن اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولى بند ١٠ ص ٥ .

(٣) أنظر مؤلف Hans Van Houtte بعنوان The Law of International Trade، لندن Sweet & Maxwell سنة ١٩٩٥ ص ١٠ .

٢- العلاقة بين القانون التجارى الوطنى وقانون التجارة الدولية :

إذا كان كل من القانون التجارى الوطنى وقانون التجارة الدولية يتضمن قواعد موضوعية ، فإن القانون الوطنى يقتصر عمله على نطاق الدولة التى يصدر فيها بينما تجاوز أحكام قانون التجارة الدولية حدود الدول ليحكم العلاقات التى تنشأ فى إقليم أكثر من دولة [(١)] .

ويختلف معيار الدولية بحسب نوع العلاقة التى تنظمها أحكام قانون التجارة الدولية ، لذلك تحدد الاتفاقيات الدولية عادة المقصود بدولية العلاقة التى تحكمها ، وقد يختلف تبعا لذلك معيار الدولية من حالة الى أخرى .

٣- قانون التجارة الدولية والقانون الدولى الخاص :

تهدف أحكام القانون الدولى الخاص إلى وضع قاعدة إسناد عند تنازع القوانين التى تحكم علاقة معينة ، أما قانون التجارة الدولية فإنه يشتمل على مجموعة الاتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال التجارة الدولية ، وعلى ذلك نرى أنه بينما يعنى القانون الدولى الخاص بتعيين القانون الوطنى الواجب التطبيق فى مجال تنازع القوانين على العلاقة القانونية موضوع النزاع ، فإن قانون التجارة الدولية يهدف الى إيجاد قواعد موضوعية فى شأن هذه العلاقة تحل محل القواعد الوطنية وتقضى بالتالى على التنازع بينها[(٢)] .

---

(١) ولا تمنع هذه التفرقة وضع تقنين وطنى للتجارة الدولية ينطبق عندما يكون القانون الوطنى هو الواجب التطبيق وفقا لقواعد الاسناد فى مجال تنازع القوانين ، على العلاقة التجارية الدولية موضوع النزاع ، ومن الدول التى اتبعت هذا المسلك تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٣ ورومانيا سنة ١٩٧١ .

(٢) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ١٢ .

٤- الهيئات المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية :

إن الطريق إلى توحيد قانون التجارة الدولية طويل وشاق ومع ذلك فقد قامت بعض الهيئات الدولية باتخاذ خطوات واسعة نحو إتمام هذا الهدف . وهذه الهيئات إما حكومية[1] أو غير حكومية .

والهيئات الحكومية هى التى تتكون من عضوية حكومات بعض الدول ، ويمثلها مندوبون فيها ، وأهم هذه الهيئات لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومقرها فيينا والتى تعرف باسم **UNCITRAL** وسنعرض لها فيما بعد ، والمعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص فى روما والمعروف باسم **UNIDROIT** وتلعب دورا كبيرا فى توحيد القوانين الموضوعية لقانون التجارة الدولية[2] ، ومؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص الذى يهدف إلى توحيد القواعد الوطنية لتنازع القوانين دون القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية ، والمنظمة العالمية للملكية الذهنية **WIPO** .

أما الهيئات غير الحكومية فهى التى تتكون من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة وإنما يشتركون فيها بصفاتهم الشخصية من المتخصصين

---

(١) وقد تكون هذه الهيئات الحكومية عالمية أو اقليمية تشمل مجموعة من الدول تجمعها مصالح مشتركة .

(٢) لعب هذا المعهد دورا كبيرا فى توحيد قواعد البيع الدولى للبضائع ، فهو الذى أعد مشروعات اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٦٤ للبيع الدولى للبضائع .

وأحدث ما أعده هذا المعهد هو مبادئ العقود التجارية الدولية فى سنة ١٩٩٤ . أنظر الطبعة الصادرة من مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة مع ترجمة باللغة العربية .

والمشتغلين بقانون التجارة الدولية وأهم هذه الهيئات غرفة التجارة الدولية بباريس ICC [١] ، واللجنة البحرية الدولية فى بروكسل ، وتعمل على توحيد القانون البحرى على المستوى الدولى [٢] .

٥- لجنة قانون التجارة الدولية UNCITRAL :

كان الأستاذ شميتوف **Clive Schmitthoff** من أوائل الداعين الى أهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية وقد أبرز هذا المعنى فى الندوة التى نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة ١٩٦٢ فى لندن بتشجيع وتدعيم مالى من منظمة اليونسكو ، وقد اشترك أبرز أساتذة العالم من المتخصصين فى هذا المجال فى هذه الندوة ونشرت أعمالها والبحوث المقدمة فيها فى كتاب بعنوان مصادر قانون التجارة الدولية

The Sources of The Law of International Trade, Edited by (Schmitthoff, Stevens & Sons, London 1964).

لذلك لم يكن غريبا ، عندما فكرت هيئة الأمم المتحدة فى تكوين لجنة لقانون التجارة الدولية ، سنة ١٩٦٥ أن تدعو الأستاذ شميتوف لتستعين به فى وضع تقرير فى مجال توحيد قانون التجارة الدولية ، وفى السنة التالية قدم هذا التقرير معتمدا على الدراسة العميقة التى أعدها الأستاذ المذكور ، وعرض التقرير لتطور قانون التجارة الدولية وأشار إلى النجاح المحدود للمحاولات المبكرة لتوحيد هذا القانون ، وقد أبرز التقرير أنه لا توجد هيئة من الهيئات

---

(١) لعبت دورا هاما فى مجال التحكيم التجارى الدولى وفى مجال عقود البيع الدولى وكذلك فى مجال الاعتمادات المستندية .

(٢) من نشاط هذه اللجنة إبرام معظم الاتفاقيات الدولية البحرية التى تمت فى مدينة بروكسل .

المهتمة بتوحيد القانون تتمتع بقبول دولى وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية وسواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعو الى التوحيد وتتمتع بقبول دولى وانتهى الاقتراح إلى إنشاء لجنة جديدة تسمى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية United Nations Commission on International Trade Law

واجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قرارا فى ديسمبر ١٩٦٦ بإنشاء هذه اللجنة التى عرفت باسم الأنسيترال UNCITRA وهى تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لإسم اللجنة باللغة الإنجليزية ، وضمت اللجنة عند تكوينها تسعا وعشرين دولة كأعضاء فيها ، منها سبع دول أفريقية بينها مصر ، وخمس دول آسيوية وأربع دول من أوروبا الشرقية وخمس دول من أمريكا اللاتينية وثمان دول من غرب أوروبا ومن دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية[١] .

وأصبح عدد الأعضاء الآن ستا وثلاثين دولة .

واقترح أن تكون مهمة اللجنة إعداد وترويج معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة ونماذج قوانين Model Laws وقوانين موحدة وتقنين ونشر الاصطلاحات والشروط والعادات والأعراف التجارية الدولية .

---

(١) مدة العضوية ست سنوات ويجوز إعادة انتخاب أية دولة تنتهى مدة عضويتها، وتعقد اللجنة اجتماعها مرة فى السنة سواء فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو فى المقر الأورابى بجنيف وقد تم نقل مكان الاجتماع فى المقر الأوربى إلى مقر الأمم المتحدة فى فيينا .

وفى ربيع سنة ١٩٦٨ عقدت اللجنة أول اجتماع لها فى نيويورك وأشار الأستاذ شميتوف فى هذا الاجتماع الى أن الإنجاز العظيم الذى تم بإنشاء هذه اللجنة ، أنها أنشئت دون صعوبات تذكر بسبب طبيعة نشاطها باعتباره نشاطا فنيا غير سياسى من طبيعة قانونية . وكانت هذه هى فعلا البداية التى تشكل حجر الأساس للمشاركة فى أعمال هذه اللجنة على نطاق واسع من جميع الدول(١).

ويجوز للجنة أن تكون مجموعات عمل **Working groups** من عدد محدود من الأعضاء للقيام بإعداد مشروع اتفاقية أو تعديل اتفاقية أو لدراسة موضوع معين أو لوضع نموذج لقانون موحد أو لعقد موحد ، ثم يناقش هذا العمل بعد ذلك فى اللجنة . وقد اختارت اللجنة فى أول دورة لها سنة ١٩٦٨ عدة موضوعات تقوم بدراستها وهى : -

البيع التجارى الدولى ، والتحكيم ، والنقل ، والتأمين ، والوفاء بالديون الدولية عن طريق الأوراق التجارية ، والاعتمادات المصرفية ، والملكية الذهنية ، وتحريم التفرقة بين الدول فى القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية ، والتمثيل التجارى ، والتصديق على الوثائق فى مجال التجارة الدولية . وقررت اللجنة الأولوية للبيع التجارى الدولى ، وطرق الوفاء بالديون الدولية، والتحكيم التجارى الدولى(٢) .

وقد أنجزت اللجنة حتى الآن عددا لا بأس به من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية أهمها :

---

(١) E . Allan Farnsworth : Uncitral and The Progressive Development of International Trade .

(٢) محسن شفيق ص ٨٤ ، ٨٥ .

١- إتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع فى نيويورك سنة ١٩٧٤ ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع فى فيينا سنة ١٩٨٠ .

٢- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨فى هامبورج وتعرف باسم قواعد هامبورج والتى دخلت دور النفاذ فى أول نوفمبر سنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بالدول المنضمة اليها .

٣- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع فى فيينا سنة ١٩٨٠ والتى دخلت دور النفاذ فى أول يناير سنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بالدول التى انضمت إليها .

٤- إعادة النظر فى اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ والتى لم تنبع عن عمل اللجنة والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية فى مارس سنة ١٩٥٩ .

٥- القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى فى يونيو ١٩٨٥ . وقد شكلت وزارة العدل المصرية لجنة لوضع مشروع قانون للتحكيم التجارى الدولى وضعت مشروعا تبنت فيه القانون النموذجي للأنسيترال ، وقد صدر هذا القانون تحت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باسم قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية [١] .

---

(١) شكلت اللجنة التى وضعت المشروع من الأستاذ الدكتور محسن شفيق والأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى والأستاذة الدكتورة سامية راشد والمستشار الدكتور محمد أبوالعينين . وقد عدل هذا القانون ، بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ ، ثم بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

٦- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل المتعدد الوسائط ١٩٨٠ .

٧- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية والتى أقرتها اللجنة فى اجتماعها فى فيينا بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٧.

٨- الدليل القانونى لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التى انعقدت فى نيويورك فى أبريل ١٩٨٧ ، وقد أقرته اللجنة فى فيينا بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٨٧ .

٩- القانون النموذجى بشأن تحويلات الاعتمادات الدولية فى سنة ١٩٨٩ .

١٠- إتفاقية الأمم المتحدة للضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة سنة ١٩٩٥ .

١١- القانون النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦ .

٦- تقسيم الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة فى مجال قانون التجارة الدولية ونهدف منها،الى تعريف العقد التجارى الدولى الذى نخصص له الباب الأول فنعرض لبعض النقاط المتعلقة بهذا الموضوع فى فصل أول ، ثم نعرض فى فصل ثان لأهم صور عقود البيع الدولى وفقا لما استقر عليه العمل وطبقا لقواعد غرفة التجارة الدولية وهى المسماة بالإنكوترمز **Incoterms** . أما الباب الثانى فنكرسه لدراسة إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع « فيينا سنة ١٩٨٠ » .

الباب الأول

العقود التجارية الدولية

الفصل الأول

مقدمـــــات

تمهيـد :

يعد العقد أهم صور التصرف القانونى ، وهو التعبير القانونى لإجراء المعاملات سواء على المستوى الداخلى أو على المستوى الدولـى لذلـك يمكـن القول أن العقد إما أن يكون داخليا وإما أن يكون دوليا .

ولـم تهتـم الهيئـات والمنظمـات الدوليـة بموضـوع العقـود الدوليـــة إلا بمناسبة المعاملات التجارية . قد بذلت هذه الهيئات جهودا كبيرة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية ، حتى برزت ملامح فرع جديد من فـروع القـانون هـو « قانون التجارة الدولية » الذى يتضمن الاتفاقيات الدولية التى تم إنجازها فى مجال التجارة الدولية والعقود النموذجيـة والشـروط العامـة التـى وضعـت فـى هذا المجال .

٧- دور العقود الدولية فى توحيد قانون التجارة الدولية:

قانون التجارة الدولية هو مجموعة القواعد التـى تسـرى علـى العقـود التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتى تجرى بين دولتين أو أكثر .

وقد جاء هذا التعريـف فـى تقريـر أعدتـه الأمانـة العامـة لهيئـة الأمـم المتحدة لتعرض على الجمعية العامة سنة ١٩٦٥ بمناسبة البحـث فـى إنشـاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية .

ومن هذا التعريف نرى أن قانون التجارة الدولية يحتوى على قواعد موضوعية لحكم العلاقات التجارية الدولية ولا يعد مجرد توحيد لقواعد الإسناد الوطنية بحيث يعين بقاعدة موحدة ، القانون الوطنى الواجب التطبيق كقانون دولة محل إبرام العقد مثلا ... أو قانون دولة تنفيذ العقد .

وكذلك يتضح أن هذا الفرع لا يهتم إلا بعلاقات القانون الخاص وبغض النظر عن صفة أطراف العلاقة إذ تطبق أحكامه سواء كانت العلاقة التجارية بين أشخاص عامة أو بين أشخاص خاصة أو كان أحد طرفى العلاقة شخصا عاما والآخر من أشخاص القانون الخاص .

وقد حاولت بعض الدول وضع تقنين للتجارة الدولية ، فنجد مثلا أن تشيكوسلوفاكيا قد أصدرت هذا التقنين سنة ١٩٦٣ وينطبق التقنين المذكور عندما يكون القانون التشيكوسلوفاكي هو القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولى الخاص بشأن تنازع القوانين .

إن المحاولات الوطنية لتوحيد قانون التجارة الدولية محاولات محدودة حتى الآن ، لذلك برزت أهمية التوحيد الدولى لقانون التجارة الدولية، ويتم هذا التوحيد بأساليب مختلفة فإما أن يتحقق ذلك عن طريق :-

(أ) تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة فى العمل ، وتلعب غرفة التجارة الدولية « **I.C.C** » دورا هاما فأصدرت سنة ١٩٥٣ مجموعة يطلق عليها « **Incoterms** » جمعت الأعراف المستقرة فى البيوع البحرية كالبيع « **F . O . B** » والبيع « **C.I.F** » كما وضعت مجموعة أخرى صدرت سنة ١٩٨٣ وأصبح معمولا بها من أول يناير ١٩٨٤ ثم عدلت سنة ١٩٩٣ وأصبح التعديل نافذاً فى أول يناير ١٩٩٤ وتسمى « القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندى » وقد احتوت تقنينا للأعراف المصرفية المستقرة فى هذا المجال .

(ب) إبرام اتفاقيات دولية بين عدد من الدول ، إما بقصد توحيد قواعد تنازع القوانين ، من ذلك اتفاقية لاهاى سنة ١٩٥٥ ، بشأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجارى الدولى. أو بهدف وضع قواعد موضوعية موحدة تسرى على المعاملات الدولية ، ومن ذلك اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤م بشأن توحيد بعض الأحكام الموضوعية المتعلقة بالبيع الدولى ، واتفاقية الأمم المتحدة المبرمة فى فيينا سنة ١٩٨٠ بشأن عقد البيع الدولى للبضائع .

(جـ) وضع شروط عامة للعقود الدولية ، فيتفق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة فى منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة « general conditions » يتفق المتعاقدان على اتباعها ، أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية .

ويقتصر التوحيد على وضع الشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة فى كل حالة على حدة ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية ، فان هذه الشروط تحرر فى شكل نماذج مختلفة بحيث يكون للمتعاقدين اختيار النموذج الملائم منها ولذلك تسمى أحيانا بالعقود النموذجية « Standard Contracts » . وقد أصبح لهذه الشروط أهمية كبيرة فى المعاملات الدولية واتسع نطاقها حتى شمل مناطق جغرافية عديدة . فهناك مثلا الشروط العامة التى وضعتها فى شكل نماذج متعددة اللجنة الاقتصادية الأوربية للأمم المتحدة بشان توريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع وقد انتشرت هذه الشروط فى مختلف دول العالم ، كذلك هناك الشروط العامة التى وضعتها جمعية لندن لتجارة الغلال وأصبحت شروطا لبيوع الغلال فى أغلب دول العالم . كما وضع مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة والمعروف

باسم « Comecon » والذى كان يضم تسعا من دول أوروبا الشرقية . الاشتراكية ، شروطا عامة لتبادل السلع بينها .

وعلى الرغم من أن اتباع هذه الشروط أمر اختياري من الناحية النظرية ، آلا أنها لعبت عمليا الدور الأول فى توحيد القواعد التى تحكم المعاملات الدولية ، لأنها تتفق وحاجات التجارة الدولية ، ومع ذلك كان اتباع الشروط العامة التى وضعها الكوميكون أمرا إلزاميا ولا يجوز مخالفتها إلا لضرورة قصوى عندما تقتضى طبيعة السلعة شروطا خاصة أو جدت بعض الظروف التى تبرر مثل هذه المخالفة .

٨- مجال العقود الدولية :

نلاحظ أن الشروط العامة للعقود الدولية وان كانت تقوم أساسا فى مجال البيع التجارى الدولى بالنسبة لمختلف السلع وتداولها عبر الحدود بين دول العالم ، آلا أنها تشمل أيضا أنواعا أخرى من المعاملات ، من ذلك مثلا أنه فى سنة ١٩٥٧ وضع الاتحاد الدولى للمهندسين الأستشاريين « F.I.D.I.C » بالاشتراك مع الاتحاد الدولى للمبانى للمقاولين الأوربيين للمبانى والأشغال العامة « F . I . B.T.P » والذى يسمى الآن بالاتحاد الدولى للمقاولين الأوربيين للمبانى والأشغال العامة شروطا عامة لأعمال الإنشاءات الهندسية المدنية تتبع فى معظم دول العالم ، وقد وضعا كذلك شروطا خاصة لمواجهة حالات التعاقد بالنسبة للمقاولات الإنشائية بحيث تتلاءم مع الحاجات الخاصة للسوق الدولى فى هذا المجال .

كذلك يعتبر من قبيل التعامل التجارى الدولى الاتفاق على نقل التكنولوجيا والتعامل على براءات الاختراع بين الدول المتقدمة والدول النامية .

كما يمكن أن نلاحظ انتشار الشروط العامة للعقود الدولية فى مجال النقل ، والمصارف ، والتأمين الذى يلعب مجمع لندن لمكتتبى التأمين دورا هاما فى توحيد قواعده ووضع شروط عامة له تتبناها كثير من الدول . وباختصار فإن الشروط العامة للعقود الدولية يمكن أن تنتشر فى المجالات المختلفة التى تكون مع بعضها وحدة فى نطاق التجارة الدولية . وتنتقل السلع عن طريق إبرام عقد نقل ، كما أنه يهم المستورد للسلعة أن يقوم بالتأمين عليها . أى أن الشروط العامة للعقود الدولية وإن كانت أساسا تقوم فى مجال عقد البيع إلا أنها توجد كذلك وكأمر طبيعى فى مجال العقود التابعة لهذا العقد كفتح الاعتماد والنقل بجميع وسائله أى برا وبحرا وجوا ، والتأمين .

٩- المقصود بالعقد الدولى :

رأينا أن قانون التجارة الدولية يهدف إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية أو إلى توحيد قاعدة الإسناد فى شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجارى الدولى .

ولما كان توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية هو الهدف الأمثل للتجارة الدولية ، فان من أهم صور التوحيد وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول فى معاملاتها .

ولذلك تتجه المعاملات التجارية الدولية إلى خلق الشكل النموذجى للعقد الدولى بحيث أصبح العقد الدولى يوصف بأنه عقد نموذجى ، وإن أمكن تعدد نماذج العقود التى تعالج بيع سلعة واحدة بحيث يتبنى المتعاقدون الشكل الذى يروق لهم ويتفق مع ظروف تعاقدهم .

لذلك يثور التساؤل حول تحديد المقصود بالعقد الدولى ، وهل يستمد صفته من الشكل الذى تتخذه أو من طبيعة العلاقة التى يحكمها ؟

ونلاحظ بادئ ذى بدء أن العقود الدولية تتبنى عادة شروطا عامة لبيع السلعة محل العقد بحيث أن هذه الشروط أصبحت توصف بأنها عقود نموذجية ، ومع ذلك يتعين علينا أن نلفت النظر إلى أنه لا يزال هناك فارق بين الشروط العامة والغقود النموذجية ، اذ أن الشروط العامة التى يشير إليها العقد الدولى بشأن التعامل على سلعة معينة تضم مجموعة من البنود أو القواعد العامة التى يستعين بها المتعاقدون فى إتمام تعاقدهم فيشيرون إليها ويضمنونها عقدهم ثم يكملونها بعد ذلك بما يتفقون عليه من كمية وثمن وميعاد للتسليم ومكان هذا التسليم وغير ذلك من المسائل التفصيلية للعقد ، أما العقد النموذجى فهو مجموعة متكاملة من شروط التعاقد بشأن سلعة معينة وتتضمن تفاصيل العقد بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتبنى شكل العقد بالكامل ولا تكون فى حاجة الا إلى إضافة أسماء الأطراف وكمية البضاعة وزمان تسليمها ومكانه ووسيلة النقل .

لذلك فإن العقد الدولى كما قد يكون عقدا يتضمن صيغة معينة لنوع من الشروط العامة أو يشير إلى هذه الصيغة فانه قد يتمثل فى عقد من العقود النموذجية .

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن العقد يستمد صفته الدولية فى واقع الامر من طبيعة العلاقة التى يحكمها ومع ذلك فإن دولية العلاقة قد أثار بعض الصعوبات ونلاحظ أن معيار الدولية يختلف من عقد الى عقد ، ونلاحظ مثلا المعيار الذى وضعه القانون الموحد للبيع الدولى الذى وضع بموجب اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ لتحديد دولية عقد البيع ، فالبيع الدولى وفقا لهذا المعيار لا يرتبط باختلاف جنسية المتعاقدين إذ قد يعد البيع دوليا ولو كان كل من البائع والمشترى من جنسية واحدة وإنما العبرة باختلاف مراكز أعمال الأطراف

المتعاقدة أو محال إقامتهم العادية ، وبالإضافة الى هذا المعيار الشخصى أضاف القانون الموحد أحد معايير موضوعية ثلاثة :

(أ) وقوع البيع على سلع تكون عند إبرام البيع محلا لنقل من دولة إلى أخرى (بيع البضاعة فى الطريق) أو ستكون بعد إبرام البيع محلا لمثل هذا النقل .

(ب) صدور الإيجاب والقبول فى دولتين مختلفتين ولا يشترط أن تكون الدولتين اللتين يقع فيهما مركز أعمال المتعاقدين أو محل إقامتهما العادية ، اذ العبرة باختلاف دولة الإيجاب عن دولة القبول .

(جـ) تسليم المبيع فى دولة غير التى صدر فيها الإيجاب والقبول ويعد البيع دوليا فى هذا الفرض ولو لم يقتض إنتقال المبيع من دولة إلى أخرى .

بينما أخذت اتفاقية فيينا للبيع الدولى سنة ١٩٨٠ ، كما سنرى ، بمعايير مختلفة لتحديد دولية البيع .

ونرى أن العقد الدولى ، هو عقد يستمد هذه الصفة من طبيعة العلاقة التى يحكمها ويتخذ عادة شكل شروط عامة أو عقد نموذجى . وبناء على ذلك فإن الشكل النموذجى للعقد وإن كان من خصائص العقد الدولى إلا أنه ليس من مستلزماته .

١٠- مزايا إبرام العقود الدولية :

إذا كنا قد لاحظنا أن توحيد قانون التجارة الدولية يعتمد على عدة وسائل من أهمها العقود النموذجية الدولية ، ذلك أن عدم توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية من شأنه أن يؤدى الى نتائج ضارة ، وينتج عنها انخفاض فى حجم التجارة الدولية .

وقد أظهر تطور قانون التجارة الدولية أن ذاتيـة قـانون التجـارة الدوليـة نبعت من الحاجة ومن العمل التجارى وتطورت بعد ذلك بظهور الشروط العامة للتسليم أو للبيع بصفة عامة ، والأشكال النموذجية للعقود ، وتوحيـد المصطلحـات التجارية ، وتجميع العادات التى تسود بين التجار ، والعرف التجارى .

وأظهـر العمـل أن العقـود النموذجيـة هـى خـير وسـيلة للتوحيـد لأن الاتفاقيات الدولية لا يمكنهـا دائمـا أن تحقـق التوحيـد المنشـود ولا تتـلاءم مـع سرعة الحياة التجارية ، إذ يحتاج وضع مشروع الاتفاقية إلى زمن طويـل ثـم يعرض هذا المشروع على مؤتمر يضم عـدة دول وتسـتغرق المناقشـات فـترة طويلة حتى يصل المؤتمرون الـى صيغـة مقبولـة مـن أغلبيـة الأطـراف ويتـم التوقيع على الاتفاقية ولا تعتبر نافذة فـى أيـة دولـة إلا بعـد التصديـق عليهـا ، وتستغرق إجراءات التصديق وقتا ليس بالقصير. وقد لا تعتـبر الاتفاقيـة نـافذة آلا بتصديق عدد مـن الـدول يتوافـر فيهـا صفـات معينـة تشـير إليهـا الاتفاقيـة وتختلف بحسب الموضوع الذى تعالجه .

أما العقود النموذجيـة فـإن وضعهـا يراعـى عـادة حقـائق الحيـاة العمليـة ويحاول رجال العمل عادة البحث عن حلـول للمشـاكل العمليـة التـى تصـادفهم ومراعاة مطابقة هذه الحلول لاحتياجات التجارة الدوليـة والدخـول بالتـالى فـى التفاصيل العملية التى يصعب على المشرع الدولى أو الوطنى أن يواجههـا أو يضع يده عليها ، كما أن طبيعة القاعدة التشريعية بما تتصف به مـن عموميـة لا يمكنها أن تواجه جميع الحالات المتصور وقوعها عملا ، لذلك كانت العقود الدولية أكثر استجابة للواقع العملى وتتمتع بالمرونـة اللازمـة لمواجهـة معظـم المشاكل التى يمكن أن تحدث عملا ، ويقبل رجال الأعمال عادة الوصول الـى صيغة مناسبة للتعاقد تراعى مصالح مختلف الأطراف ، دون البحـث عمـا إذا

كانت تتفق مع قاعدة تشريعية دولية أو وطنية بحيث يصبح العقد الدولي في النهاية هو فعلا قانون المتعاقدين .

١١- المشاكل التى تصادف وضع العقود النموذجية :

وعلى الرغم من المزايا السالف بيانها لإبرام العقود الدولية باعتبارها من أهم وسائل توحيد قانون التجارة الدولية ، آلا أن هذه العقود بسبب اتجاهها ، كما لاحظنا ، إلى الشروط العامة أو العقود النموذجية في أغلب الأحيان تصادف مشاكل عملية عند محاولة وضع الشروط العامة لهذه العقود .

وعلى الرغم من أن الهيئات المعنية بوضع هذه الشروط تحاول أن تضع صيغا للعقود الدولية ، يمكن أن تلائم احتياجات ومتطلبات الحياة التجارية، الا أن تعدد الصيغ واختلافها حتى بالنسبة للموضوع الواحد غالبا ما تؤدى إلى إيجاد المتعاقدين فى مواقف غير متوقعة أو في مراكز غير متكافئة، وتنتج هذه المشاكل عن الأسباب الآتية : -

١- تحاول صيغ العقود النموذجية أن تواجه التفاصيل دون وجود قواعد عامة ، أو مبادئ عامة تحكم العلاقة التعاقدية . ولا يجوز أن نتصور أن هذا القول يتعارض مع ما سبق أن ذكرناه من وجود شروط عامة وشروط تفصيلية للتعاقد ، لأننا لا نقصد هنا الشروط العامة التي تتعلق بعقد من نوع معين وإنما نشير الى الأصول القانونية التي تحكم جوهر العلاقة التعاقدية وهى ما تفتقر إليه العقود النموذجية .

٢- تبرم هذه العقود بين أطراف تتعارض مصالحها الاقتصادية. ولا نعنى بتعارض المصالح هنا مجرد التعارض الناشئ عن طبيعة اختلاف مركز كل متعاقد كالتعارض الناشئ عن وجود بائع ومشتر في عقد البيع أو مقاول ورب عمل فى عقد المقاولة ، أو مؤمن ومستأمن فى عقد التأمين ، أو

مصرف وعميل فى عقد فتح الاعتماد ، لأن هذا التعارض حتمى ، وانما نعنى بالتعارض هنا عدم التكافؤ الاقتصادى بين المتعاقدين ، فالتبادل التجارى للسلع قد يتم بين دول مستعمرة ومستعمراتها السابقة أو بين دول متقدمة اقتصادية ودول نامية أو متخلفة أو بين دول اشتراكية ودول رأسمالية .

٣- قد ينتمى أطراف العلاقة التعاقدية إلى دول تتباين نظمها القانونية ويترتب على ذلك اختلاف تفسير المقصود ببعض الاصطلاحات القانونية من دولة الى أخرى . كما قد لا تعرف بعض النظم القانونية إصطلاحات تعرفها نظم أخرى . وقد توجد فى بعض النظم تنظيمات قانونية لا توجد فى غيرها من النظم من ذلك مثلا أن النظام الانجلو أمريكى لا يعرف اصطلاح الخطأ الجسيم المعروف فى النظام اللاتينى ، كما أن نظام المشاركة « **Partnership** » والنظام المعروف باسم « **Trust** » لايوجد إلا فى النظام الأنجلو أمريكى دون النظام اللاتينى .

١٢- الحلول المقترحة لحل هذه المشاكل :

يقترح كتاب قانون التجارة الدولية لحل المشاكل المشار إليها فيما تقدم ما يأتى :-

١- الالتزام بأصول قانونية واحدة تعتبر كحد أدنى لمبادئ قانونية عالمية تساعد تدريجيا على إلغاء الحدود بالنسبة لحرية انتقال السلع ، ومن أهم هذه الاصول الاعتراف بمبدأ حرية التعاقد فى جميع القوانين الوطنية فى نطاق التجارة الدولية ، ونلاحظ أن هذا الحل يوافق عليه كثير من كتاب قانون التجارة الدولية سواء منهم من ينتمى الى دول نظام القانون المشترك أو الى دول نظام القانون المدنى .

وقد عرفت هذه الأصول فى مجال قانون التجارة الدولية باسم « قانون التجار Lex Mercatoria » .

٢- يجب أن يراعى عند وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية أن توضع بطريقة تضمن حماية مختلف المصالح المعنية ، ويمكن ضمان هذه الحماية اذا تم وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية على أسس معينة أهمها - كما حدث فى صيغ العقود التى وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوربية - مناقشها المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية بواسطة مندوبين أو مؤهلين فنيا لذلك ويمثلون جميع الدوائر المعنية بهذه العقود ، فيجب مثلا تمثيل تجار السلعة سواء كانوا مصدرين أو مستوردين التى توضع لها صيغ العقود ، وتمثيل الناقلين والمؤمنين والمصارف ، على أن يكون لدى الجميع الرغبة فى إيجاد قواعد تحكم علاقاتهم التجارية تتسم بالعدالة بالنسبة لجميع الأطراف دون أن تسيطر على أحدهم الرغبة فى الافادة من قوة مركزه الاقتصادى بالنسبة للطرف الآخر .

٣- يجب أن يراعى عند وضع هذه الشروط العامة أو العقود النموذجية أن تتمتع بقدر كبير من المرونة بحيث يمكن دائما ملاءمة هذه الشروط أو العقود مع الظروف المتغيرة للتجارة الدولية وذلك حتى يمكن أن تتمتع هذه الوسيلة لتوحيد قانون التجارة الدولية بتوحيد شروط التعاقد ، بأهمية عملية تفوق الاتفاقيات الدولية فى مجال التجارة الدولية .

٤- لابد من قبول التحكيم التجارى كوسيلة وحيدة لتسوية الخلافات الناشئة عن العقود الدولية والاعتراف فى جميع الدول بأحكام هيئات التحكيم التجارى ، وتلعب اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، دورا هاما فى هذا المجال .

٥- يجب أن يكون مضمون الشروط العامة أو العقود النموذجية التى توضع فى مختلف فروع التجارة الدولية كاملا ومفصلا بقدر الإمكان ، إذ أنه برغم خضوع هذا المضمون لمبدأ التفاوض الحر للأطراف ، فإن مواجهة الشروط العامة أو العقود النموذجية للحلول اللازمة للمشاكل القانونية الجوهرية التى يمكن أن تثور بين المتعاقدين خلال فترة التعامل موضوع العقد ، من شأنه أن يجعل العقد الدولى بحق،قانون المتعاقدين وبحيث يحل محل القوانين الوطنية التى يمكن أن تنطبق فى مجالات أخرى وبهذا يتحقق أهم أهداف العقد الدولى ، وهو وحدة المعاملة التجارية الدولية .

ونخلص مما تقدم جميعه ، أن العقد الدولى يمكن أن يحل محل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويصبح قانون المتعاقدين فى نطاق المعاملة التجارية الدولية ، إذا روعيت الاعتبارات التى أشرنا إليها واتبعت الأصول الفنية التى تحقق هذا الهدف على النحو الذى عرضنا له فيما تقدم .

١٣ - تصور عملى لما يمكن أن يكون عليه عقد البيع الدولى:

يتضمن عقد البيع الدولى عادة أو يجب أن يتضمن الأمور الآتية :-

١- مقدمة :

تحتوى على تعريف محدد للاصطلاحات التجارية التى يتكرر استعمالها فى العقد حتى لا يثور الخلاف بين المتعاقدين حول تفسير هذه الاصطلاحات خاصة إذا انتمى المتعاقدان ، كما قدمنا الى نظم قانونية متباينة.

٢- قواعد انعقاد العقد (تحديد وقت انعقاده والقيمة القانونية للمراحل السابقة على التعاقد باعتبارها منتهية ولا صفة إلزامية لها بعد إتمام التعاقد).

٣- تحديد المبيع من حيث الصنف والصفات والخصائص ودرجة الجودة والمقدار أو الوزن أو عدد الوحدات .

٤- اذا كانت البضاعة مما يجب تغليفها ، يجب أن ينص العقد على طريقة تغليفها ونوع الأغلفة والطرف الذى يتحمل نفقات التغليف .

٥- موضوع تسليم البضاعة من البائع وتسلمها من قبل المشترى فيحدد العقد زمان التسليم ومكانه وهو أمر يختلف بحسب نوع أداة النقل ونوع العملية التجارية ، وهل يتم التعاقد على أساس سيف « C. I . F . » أو « C. F. R . » أو فوب « F. O. B . » .

ويرتبط بالتسليم تحديد الطرف الذى يتحمل تبعة هلاك البضاعة ومتى تنتقل هذه التبعة من البائع الى المشترى ، وهى مسألة تهتم بها العقود الدولية عادة ، بينما لا ينصرف اهتمام معظم العقود الدولية إلى تحديد وقت انتقال ملكية المبيع ، لأن المشترى يفيد بالمبيع بمجرد تسلمه له .

٦- الوفاء بالثمن ، وينظم العقد الدولى عادة طريقة سداد الثمن عن طريق فتح اعتماد من جانب المشترى أو من يعينه لمصلحة البائع. كذلك قد يتفق المتعاقدان على حق البائع فى زيادة الثمن أثناء فترة تنفيذ العقد إذا طرأت ظروف يحددها العقد تقتضى ذلك ، ويبين العقد عادة فى هذه الحالة طريقة حساب الزيادة .

٧- حق المشترى فى فحص البضاعة المبيعة والمدة التى يتم فيها ذلك وحقه فى إخطار البائع بعدم مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه ، والأجل المحدد لهذا الإخطار والمدد الخاصة برفع الدعاوى أو توجيه المطالبات عما يحدث من مخالفات للعقد .

٨- إذا كان المبيع أجهزة أو آلات أو أدوات ، فينص العقد عادة على ضمان البائع للعيوب التى قد تظهر فى المبيع ومدة التزام البائع بهذا الضمان.

٩- أنواع الجزاءات التى يجب إعمالها عند مخالفة شروط العقد والالتزامات التى يضعها على عاتق أطرافه ، وقد تتمثل هذه الجزاءات فى التعويض أو الغرامة التى تفرض على المخالف أو إصلاح المبيع أو استبداله، وقد يكون الفسخ هو الجزاء المقرر على مخالفة التزام معين .

١٠- ينص العقد أيضا على تحديد القوة القاهرة التى تؤدى الى تحلل أحد الأطراف من التزامه أو وقف الالتزام حتى تزول القوة القاهرة.

١١- وجود شرط التحكيم لحل المنازعات التى قد تثور بين المتعاقدين وطريقة تشكيل هيئة التحكيم والقواعد التى تتبع لإتمام التحكيم وينص عادة على اتباع قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس أو قواعد الأنسيترال ، كما قد ينص العقد على بيان القانون الواجب التطبيق على النزاع فى الأمور التى تنشأ بين المتعاقدين ولا يواجهها العقد .

الفصل الثانى

صور للبيوع التجارية الدولية
وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية (*)

١٤- غرفة التجارة الدولية :

تلعب هذه الغرفة دورا هاما فى مجال التجارة الدولية عامة ،وفى نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص ، سواء من حيث تحديد المقصود بالاصطلاحات التى تستعمل فى هذا المجال ، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود . ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دورا بارزا فى مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقا لنظام التحكيم التجارى الدولى الذى وضعت الغرفة القواعد الخاصة به ، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها فى عقودهم .

وقد أنشئت غرفة التجارة الدولية فى عام ١٩١٩ ومقرها باريس (١) ، وكانت الحاجة الى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع فى مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب من مائة وثلاثين دولة ، كما أن لها لجانا وطنية « National Committees » فى أكثر من ثمانين دولة وتجمع بين

(*) أنظر ، الطبعة الأخيرة لهذه القواعد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ٢٠٠٠ برقم ٥٦٠ .

(١) وتعرف فى العمل بالحروف ICC وهى الحروف الأولى لعبارة International Chamber of Commerce .
أنظر مؤلفنا بعنوان منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولى دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٩ ص ٢١ وما يليها .

خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء فى علم الاقتصاد والقانون. وتشمل هذه المجموعة من الخبرات المختلفة لكى تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية ، فهى منظمة رجال الأعمال فى العالم ، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجارى ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولى .

ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة فى مختلف دول العالم ، قد يختلف تفسيرها من دولة الى أخرى لتباين الأنظمة القانونية ، فقد شعر المجتمع التجارى الدولى بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة فى التجارة الدولية ، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية ، وعرفت القواعد التى وضعتها الغرفة فى هذا المجال باسم الإنكوترمز « **Incoterms** » (١) كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجارى الدولى ، وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية ، وقواعد تتعلق بنقل البضائع .

١٥- قواعد الانكوترمز :

وضعت هذه القواعد أولا سنة ١٩٣٦واستمرت فى العمل حتى عدلت سنة ١٩٥٣ ، وروجعت وعدلت سنة ١٩٦٧ ثم مرة أخرى سنة ١٩٧٦ ، ثم أضيف اليها نوعان من البيوع التجارية الدولية سنة ١٩٨٠ ، كما عدلت

---

(١) وهى اختصار لعبارة International Commercial Terms ونلاحظ على القواعد الجديدة أنها غيرت فى كل اصطلاح ليصبح اختصاره مكونا من ثلاثة حروف ، بحيث يذكر دائما مكان وصول البضاعة أو مكان تسليمها .

أنظر مؤلف فان هوت ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٥٠ .

القواعد الأخيرة بعض القواعد المعمول بها من قبل ذلك ، ثم عرض سنة ١٩٩٠ تعديلا جوهريا نتيجة تطور الوسائل الالكترونية لنقل المعلومات اذ قسمت إلى مجموعات يرمز لها بحروف معينة مثل البيوع « E.F.C. & D » وفى سنة ٢٠٠٠ صدرت طبعة أخرى لهذه البيوع من غرفة التجارة الدولية تحت رقم ٥٦٠ .

ومن البديهى أن قواعد الإنكوترمز ، لا تعد ملزمة فى مجال البيوع التجارية الدولية ، على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التى تلزم الدول المنضمة إليها ، على أنه متى أشار المتعاقدان إليها فى عقودهم ، فإنها تستمد إلزامهما فى هذه الحالة من اتفاق الاطراف على تبنيها ، ويفضل أطراف التعاقد عادة تبنى هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة فى عقودهم .

وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها إلى تحقيق غرضين : -

<u>الأول</u> : تحديد التزامات الأطراف فى عقود التجارة الدولية تحديدا واضحا ودقيقا .

<u>الثانى</u> : وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجرى عليه العمل وفقا للعرف السائد فى المعاملات التجارية الدولية ، فهى قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ ، ولكن من واقع العرف التجارى الدولى ، أو العرف التجارى السائد فى دولة معينة اشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجارى المختلفة ، فانجلترا مثلا اشتهرت بأعرافها فى مجال التأمين البحرى ، وساد نظامها مختلف دول العالم ، حتى الدول التى تأخذ بنظام قانونى مغاير عدلت تشريعاتها لتأخذ بما استقر عليه العرف الانجليزى فى مجال التأمين البحرى .

ونلاحظ أن أطراف العلاقة التجارية الدولية قد يشيرون في عقودهم الى الأخذ بقواعد الإنكوترمز كما هى ، أو مع تعديل معين يتفقون عليه أو مع إضافة شروط أخرى تتجسد فى قواعد دولية أو وطنية أو صادرة من منظمة أخرى مثل قواعد غرفة تجارة الحبوب فى لندن أو قواعد مجمع لندن لمكتتبى التأمين ، خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن قواعد الإنكوترمز تهتم أساسا ، كما قدمنا ببيان وتحديد التزامات طرفى عقد البيع ، فقد يأخذ الطرفان مثلا بهذه القواعد مع الإشارة الى التأمين على البضاعة محل البيع ضد كل الاخطار وفقا لشروط مجمع لندن . ونلاحظ أن أكثر البيوع التجارية التى عالجتها قواعد الإنكوترمز هى بيوع بحرية ، أى يرتبط تنفيذها بعملية نقل بحرى للبضائع محل البيع ، الا أن هذه القواعد قد عالجت أيضا البيوع الجوية التى ترتبط بعملية نقل جوى للبضائع محل التعاقد ، كما عالجت بعض البيوع التى ترتبط بعملية نقل برى ، بالشاحنات أو بالسكك الحديدية .

١٦- ونعرض فيما يلى لأهم أنواع البيوع التى عالجتها قواعد الإنكوترمز وأهم ما نلاحظه على هذه القواعد ، أن جميع البيوع التى عالجتها تشترك فى بعض التزامات طرفيها ، وتختلف فى بعضها الآخر ، بحيث يصبح الكلام عن كل بيع على حدة تكرارا لهذه القواعد ، لذلك فاننا سنركز أساسا على نقطة الاختلاف الجوهرية بين هذه البيوع بأنواعها المختلفة ، وهى مسألة متى يتم تسليم البضاعة من البائع الى المشترى فى كل نوع من أنواع هذه البيوع ، وما يرتبط بذلك من تحديد المسئول عن تحمل مخاطر كل نوع ، والملتزم بأداء النفقات المتعلقة بالبضاعة ، وذلك وفقا للقواعد الصادرة سنة ١٩٩٠ والمعدلة سنة ٢٠٠٠ .

١٧- تقسيم أنواع البيوع التجارية الدولية :

لكى يسهل فهم قواعد الإنكوترمز الصادرة سنة ١٩٩٠ والمعدلة سنة ٢٠٠٠ ، فقد قسمت البيوع التى تعالجها إلى أربع مجموعات ، ويندرج تحت كل اصطلاح أو تسمية لكل بيع من هذه البيوع عنوانان ثابتان ، هما التزامات البائع ، ثم التزامات المشترى ، بحيث تشمل كل قائمة من التزام كل من الطرفين عشرة التزامات ، فتقابل قائمة التزامات البائع ، قائمة لالتزامات المشترى ، بحيث أنه لو وجد التزام على عاتق البائع ، ولكن لا يوجد ما يقابله على عاتق المشترى ، تنص قائمة التزامات المشترى تحت ذات الرقم الذى ورد فيه التزام البائع على أنه لا يوجد التزام على المشترى يقابل التزام البائع .

أما المجموعات الأربع للبيوع التجارية الدولية وفقا لقواعد الإنكوترمز والتى تشمل ثلاثة عشر نوعا فهى : -

١- اصطلاحات حرف E وتشمل اصطلاحا واحدا هو البيع تسليم مكان الإنتاج أو Ex Works ويرمز له بالحروف EXW .

٢- اصطلاحات حرف **F** وتشمل البيوع تسليم ميناء القيام والتى يسلم فيها البائع البضاعة إلى ناقل يعينه المشترى ويدفع له أجرته:

أ - البيع تسليم الناقل أو **Free Carrier** ويرمز له بالحروف **FCA** .

ب- البيع تسليم رصيف السفينة فى ميناء الشحن أو **Free Alongside Ship** ويرمز له بالحروف **FAS** .

جـ- البيع تسليم ظهر السفينة أو **Free on Board** ويرمز له بالحروف **FOB** .

٣- اصطلاحات حرف C وتشمل البيوع التى يقوم فيها البائع بإبرام عقد النقل ودفع أجرة النقل إلى الناقل ، وهى :

أ - البيع مع تحمل البائع تكلفة البضاعة وأجرة نقلها Cost & Freight ويرمز له بالحروف CFR .

ب- البيع مع تحمل البائع تكلفة البضاعة وأجرة نقلها ونفقات التأمين عليها Cost, Insurance & Freight ويرمز له بالحروف CIF .

جـ- البيع مع تحمل نفقات النقل إلى مكان معين للوصول Carrige paid to named place of destinationويرمز له بالحروف CPT.

د - البيع مع تحمل نفقات النقل والتأمين إلى مكان معين للوصول Carriage and insurance paid to named place of destination ويرمز له بالحروف CIP .

٤- اصطلاحات حرف D وهى البيوع التى يتحمل فيها البائع مخاطر البضاعة ونفقاتها المرتبطة بنقلها حتى مكان الوصول ، وتعرف باسم بيوع ميناء الوصول ، وهى :

أ - البيع تسليم الحدود Delivered at Frontier ويرمز له بالحروف DAF .

ب- البيع تسليم السفينة Delivered Ex Ship ويرمز له بالحروف DES.

جـ- البيع تسليم رصيف ميناء الوصول Delivered Ex Quay ويرمز له بالحروف DEQ .

د - البيع مع دفع الرسوم الجمركية Delivered Duty Paid ويرمز له بالحروف DDP .

هـ - البيع مع عدم دفع الرسوم الجمركية **Delivered Duty Unpaid** ويرمز له بالحروف **DDU** .

١٨- البيع تسليم مكان المنتج EXW :

وهو من بيوع ميناء القيام أى يتم تسليم البضاعة محل البيع إلى المشترى ، وتبرأ ذمة البائع قبل تسليمها إلى الناقل .

ويتم التسليم من قبل البائع إلى المشترى فى محل وجود المنتج أو البائع ، أو فى المصنع **Ex Factory** أو فى مخازن البائع **Ex Warehouse** ، أو فى المزرعة **Ex Plantation** . وعلى ذلك يقوم المشترى بتقديم وسيلة النقل إلى البائع ليتم شحن البضاعة عليها.

ويلتزم البائع باخطار المشترى بالميعاد الذى تكون فيه البضاعة جاهزة للتسليم ، ويجب أن يتم الاخطار بوسيلة معقولة **reasonable notice** ، وقد تكون هذه الوسيلة البريد أو البرق أو التليفون أو التلكس حسب الظروف.

ويلتزم المشترى باستلام البضاعة بمجرد وضعها تحت تصرفه فى المكان والزمان المنصوص عليهما فى العقد ، وأن يدفع ثمن البضاعة المحدد فى عقد البيع ، وكذلك الرسوم الجمركية المستحقة بسبب تصدير البضاعة .

ويتحمل البائع جميع الأخطار والنفقات المتعلقة بالبضاعة حتى يتم وضع البضاعة تحت تصرف المشترى ، فى الميعاد المحدد فى العقد بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد ، بما يعنى أنها مفرزة أو تم تعيينها باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها . أى يتحمل البائع تبعة هلاكها حتى توضع البضاعة تحت تصرف المشترى ، فتنتقل هذه التبعة إلى المشترى ، ويكفى وضع البضاعة فى الميعاد المحدد فى العقد تحت تصرف المشترى حتى تنتقل

إليه تبعة هلاكها دون أن يلزم لذلك الاستلام الفعلى للبضاعة من قبل المشترى (١).

ولذلك يمثل هذا النوع من البيوع الحد الأدنى من التزامات البائع فى البيوع الدولية ، وذلك بالمقارنة بأنواع البيوع الأخرى . وترتيبا على ما تقدم لا يجوز استعمال اصطلاح البيع **EXW** عندما لا يستطيع المشترى بشكل مباشر أو غير مباشر الاضطلاع بإجراءات تصدير البضاعة من ميناء القيام (٢) ، ويتعين على البائع أن يسلم البضاعة الى الناقل ولا تبرأ ذمته من مخاطر البضاعة ونفقاتها إلا بذلك ، ويتحول البيع عندئذ إلى بيع تسليم الناقل **FCA** .

١٩ – البيع تسليم الناقل :

وهو الذى يرمز له بالحروف **FCA** أى **Free Carrier** . وفى هذا البيع ينفذ البائع التزامه بتسليم البضاعة ، عندما يقوم بتسليمها إلى ناقل يعينه له المشترى ليتولى نقل البضاعة إلى دولة المشترى . ويمكن استخدام هذا الاصطلاح فى البيوع البحرية عندما لا تسلم البضاعة على السفينة بعبورها حاجز السفينة كما هو شأن بيوع ميناء القيام ، ولذلك لا يجوز استعمال اصطلاح التسليم على ظهر السفينة **FOB** عندما يدعى البائع إلى تسليم البضاعة فى مخازن الناقل قبل أن تصل السفينة الناقلة إلى ميناء القيام .

ويتولى البائع فى هذا النوع من البيوع إعداد البضاعة للتصدير باتخاذ كافة إجراءاته قبل تسليم البضاعة إلى الناقل .

---

(١) مؤلفنا ، المرجع السابق رقم ١٨ ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) من ذلك الحصول على جميع التراخيص والأذون اللازمة لعملية تصدير البضاعة والتخليص عليها جمركيا .

وفى هذا النوع من البيوع تتضمن مقدمته تعريف « الناقل » بحيث يشمل هذا الاصطلاح ليس فقط الناقل الذى يقوم بتنفيذ عملية النقل من الناحية الفعلية ، بل يشمل أيضاً الناقل المتعاقد الذى قد لا يقوم بنفسه بعملية النقل ولكنه يتعاقد عليها ثم يعهد بها إلى ناقل آخر ، وسواء تم النقل برا أو بالسكك الحديدية أو بالبحر أو بالجو أو فى المياة الداخلية أو من خلال وسائط متعددة للنقل (١).

ويلاحظ أنه إذا أصدر المشترى تعليمات إلى البائع بأن يتم تسليم البضاعة إلى شخص غير الناقل مثل وكيل الشحن ، فيعتبر البائع قد نفذ التزامه بالتسليم عندما يعهد بالبضاعة إلى مثل هذا الشخص .

ويتحمل المشترى مخاطر البضاعة ونفقاتها منذ تسليم البائع لها إلى الناقل بالمعنى السابق تحديده .

٢٠- البيع تسليم رصيف السفينة فى ميناء الشحن :

وهو البيع المعروف باسم **Free Alongside Ship** ويرمز له بالحروف **FAS** .

ويعنى هذا البيع أن البائع يقوم بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة ، بوضعها على الرصيف الذى ترسو عليه السفينة الناقلة فى ميناء الشحن ، أو على الصنادل التى ستنقل البضاعة الى السفينة الناقلة . وبالتالى تنتقل مخاطر هلاك أو تلف البضاعة وتحمل نفقاتها من هذه اللحظة .

---

(١) كانت قواعد INCOTERMS السابقة على قواعد سنة ١٩٩٠ تعرف نوعا من بيوع ميناء القيام يقال له Free on Rail (FOR) وكذلك نوعا يسمى (FOT) Free On Truck ويتم التسليم على القاطرة أو الشاحنة عند شحن البضاعة أو بتسليمها إلى مخازن الناقل ، وقد ألغى هذان النوعان بإدخال البيع FCR .

ويتطلب هذا الاصطلاح أن يعد المشترى البضاعة للتصدير ،فإذا لم يتمكن المشترى بشكل مباشر أو غير مباشر من ذلك ، فلا يستعمل هذا الاصطلاح .

ويقتصر هذا البيع على البضاعة التى يتم نقلها بحرا أو فى المياه الداخلية كالنقل النهرى أو فى القنوات الداخلية .

٢١- البيع تسليم ظهر السفينة :

ويسمى هذا البيع **Free On Board** ويرمز له بالحروف **FOB** ويعنى أن البائع ينفذ التزامه بالتسليم عندما تعبر البضاعة حاجز السفينة الناقلة فى ميناء الشحن .

وعلى ذلك يتحمل المشترى مخاطر هلاك أو تلف البضاعة وكذلك نفقاتها منذ هذه اللحظة .

ويلتزم البائع فى هذا النوع من البيوع باعداد البضاعة للتصدير ، بينما يلتزم المشترى بإبرام عقدى النقل والتأمين على البضاعة .

ويستعمل هذا البيع فقط فى البيوع البحرية أو البيع المقترن بنقل البضاعة فى المياه الداخلية .

٢٢ - البيع مع تحمل البائع نفقات البضاعة وأجرة النقل :

ويسمى هذا البيع **Cost & Freight** ويرمز له بالحرف **CFR** .

ويلاحظ أنه فى جميع بيوع المجموعة « **C** » فإن البائع هو الذى يتعاقد على نفقته مع الناقل ويلتزم بدفع أجرة نقل البضاعة لأن هذا الالتزام يدخل ضمن التزاماته الناشئة عن عقد البيع .

ولما كان هـذا البيـع مـن بيـوع مينـاء القيـام ، فـإن البـائع يقـوم بتنفيـذ التزامـه بالتسـليم عندمـا تعـبر البضاعـة حـاجز السـفينة الناقلـة مثـل بيـوع المجموعة «F» . ولذلك تنتقل مخاطر البضاعة وتحمل نفقاتها إلى المشـترى منذ هذه اللحظة .

ولما كان البائع يلتزم بابرام عقد نقل البضاعة مع الناقل ويحـدد نقطـة الوصول فى هذا العقد ، فإن عقد بيع البضاعة **CFR** يعيـن مينـاء الوصـول ، مما جعل الكثيرون فى نطاق العمل ، يتصورون – خطأ – أن هذا العقـد مـن بيوع ميناء الوصول ، والصحيح أنه يشترك مع بيوع المجموعـة « F » فـى أنه من بيوع ميناء القيام .

وعلى ذلك فإن كلمتى نفقة **Cost** وأجرة النقل **Freight** تعنى أن البائع يجب أن يتحمل نفقات البضاعة وأجرة النقل بقصد إيصال البضاعة إلى مينـاء الوصول ، على أن ينتهى التزام البائع بتحمل مخاطر هلاك أو تلف البضاعـة والنفقات الإضافية اللازمة نتيجة أحداث تقع بعـد وقـت تسـليم البضاعـة علـى ظهر السفينة الناقلة ، وتنتقل هذه المخاطر والنفقات إلى المشترى منذ أن تعبر البضاعة حاجز السفينة الناقلة فى ميناء الشحن . ويقتضى هذا العقد أن يلـتزم البائع بالتخليص جمركيا على البضاعة لتصديرها إلى ميناء الوصول .

ويصلح هذا العقد عندما يرتبط بـه عقـد نقـل بحـرى أو عقـد نقـل فـى المياه الداخلية .

٢٣- البيع مع تحمل البائع نفقات البضاعة والتأمين وأجرة النقل :

وهـو البيـع الـذي يعـرف باسـم **Cost , Insurance & Freight** ، ويرمز له بالحروف **CIF**.

ويلتزم البائع فى هذا العقد بالقيام بذات الالتزامات التى يفرضها عليه عقد « CFR » مع إضافة التزام آخر على عاتقه هو القيام بإبرام عقد تأمين بحرى على البضاعة ضد أخطار هلاك أو تلف البضاعة أثناء النقل . ويلتزم البائع بسداد قسط التأمين ، لأنه التزام يدخل فى نطاق التزاماته الناشئة عن عقد البيع ، لذلك فإن ثمن البضاعة فى البيوع التى تدخل فى نطاق المجموعة « C » تكون أكثر ارتفاعا من ثمن البضاعة فى بيوع المجموعة « F ».

ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لأن بيوع المجموعة « C » يختار فيها البائع السفينة الناقلة للبضاعة ويبرم عقد النقل بينما يقوم المشترى بذلك فى بيوع المجموعة « F » فيقال عادة أن الدولة التى تريد تشجيع أسطولها التجارى تصدر منتجاتها وفقا لبيوع المجموعة « C » بينما تستورد السلع التى تحتاج إليها وفقا لبيوع المجموعة « F » .

ويقتضى هذا البيع أيضا أن يقوم البائع بإعداد البضاعة للتصدير وتحمل النفقات اللازمة لذلك بما فيها مصاريف التخليص الجمركى .

ويصلح هذا العقد أيضا للبيع المقترن بنقل بحرى أو نقل فى المياه الداخلية .

٢٤-البيع مع سداد البائع لأجرة النقل حتى :

ويسمى هذا البيع **Carriage Paid To** ويرمز له بالحروف « CPT » .

ويعنى هذا العقد أن البائع يدفع أجرة نقل البضاعة حتى وصولها إلى نقطة الوصول المحددة فى عقد البيع . وتسرى على هذا العقد ذات أحكام عقد البيع « CFR » ، إلا أن العقد هنا يقترن بأنواع مختلفة من النقل سواء كان بريا أو بحريا أو جويا أو فى المياه الداخلية أو من خلال عدة وسائل للنقل .

وإذا تم النقل بهذه الصورة الأخيرة ، فإن المخاطر تنتقل إلى المشترى بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول . ويلتزم البائع بإعداد البضاعة للتصدير.

٢٥- البيع مع سداد البائع لأجرة النقل وقسط التأمين حتى :

ويسمى هذا العقد **Carriage & Insurance Paid To** ويرمز له بالحروف « **CIP** » .

ويلتزم البائع فى هذا العقد بذات الالتزامات طبقا للعقد « **CPT** » بالإضافة إلى التزامه بالتعاقد على التأمين على البضاعة وسداد القسط ، أثناء نقل البضاعة ، ويتطلب هذا العقد أن يقوم البائع باعداد البضاعة للتصدير .

ويمكن استعمال هذا النوع من البيوع مقترنا بأى نوع من أنواع النقل، أو متى كان النقل متعدد الوسائط .

٢٦- البيع تسليم الحدود :

ويسمى هذا البيع **Delivered At Frontier** ويرمز له بالحروف **DAF** ، وهو من بيوع مكان الوصول .

ويعنى هذا البيع أن البائع ينفذ التزامه بالتسليم عندما يعد البضاعة للتصدير فى نقطة معينة ومسماة من الحدود بين دولة التصدير ودولة الاستيراد ، وقبل مبانى الجمارك للدولة المجاورة .

وتستعمل كلمة « حدود » لتشمل أى حدود بما فى ذلك حدود الدولة التى يتم منها تصدير البضاعة . ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تعين الحدود المقصودة فى عقد البيع بتسمية النقطة التى يتم فيها التسليم .

ويستعمل هذا النوع من البيوع فى العقود المقترنة بنقل بالسكك الحديد أو بالسيارات ، ولكن يمكن استخدامها أيضا بالنسبة للبيع المرتبط بأى نوع من أنواع النقل .

٢٧- البيع تسليم السفينة فى ميناء الوصول :

ويسمى هذا البيع **Delivered Ex Ship** ويرمز له بالحروف **DES** ، وهو من بيوع ميناء الوصول .

ويعنى أن البائع ينفذ التزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة تحت تصرف المشترى على ظهر السفينة الناقلة ، ولكنها غير مهيأة للاستيراد [1] ، وذلك فى ميناء الوصول . وعلى ذلك يتحمل البائع مخاطر البضاعة ونفقاتها حتى تصل إلى ميناء الوصول . ويستعمل هذا النوع فى البيوع المقترنة بنقل بحرى أو نقل فى المياه الداخلية .

٢٨-البيع تسليم رصيف ميناء الوصول (مع دفع الرسوم الجمركية) :

ويسمى هذا البيع **Delivered Ex Quay** ويرمز له بالحروف **DEQ** وهو من بيوع ميناء الوصول. وهذا البيع يمكن أن ينقسم إلى نوعين فرعيين ، الأول مع دفع الرسوم الجمركية والثانى مع عدم دفع هذه الرسوم.

ويعنى البيع الأول أن البائع ينفذ التزامه بالتسليم ، عندما يضع البضاعة تحت تصرف المشترى على رصيف ميناء الوصول ومعدة للاستيراد . ويتحمل البائع مخاطر البضاعة وجميع نفقاتها بما فى ذلك الرسوم الجمركية

---

(١) وتقع على المشترى هنا الأعباء المالية لاعداد البضاعة للاستيراد وأهمها سداد الرسوم الجمركية ، وكذلك الحصول على ترخيص الاستيراد .

والضرائب اللازمة لتسليم البضاعة فى ميناء الوصول. ويسمى البيع فى هذه الحالة البيع مع دفع الرسوم الجمركية **Delivered Duty Paid, DDP** [(١)].

ولذلك لا يستعمل هذا الاصطلاح عندما لا يتمكن البائع من الحصول على ترخيص باستيراد البضاعة محل البيع .

أما البيع الثانى ، والذى سنفرد له البند التالى ، فيكون متى أراد الطرفان أن يقوم المشترى بالتخليص على البضاعة وإعدادها للاستيراد ودفع الرسوم الجمركية فإن البيع يسمى هنا بالبيع تسليم رصيف ميناء الوصول مع عدم دفع الرسوم الجمركية **DDU**.

وإذا رغب الطرفان فى أن يستبعدوا من التزام البائع بتحمل نفقات البضاعة عند الوصول ، بعض المصاريف مثل ضريبة القيمة المضافة **VAT** ، فيجب أن يكون ذلك واضحا بالنص على أن البيع تسليم رصيف ميناء الوصول مع عدم دفع ضريبة القيمة المضافة . ويستعمل هذا النوع فى البيوع المقترنة بنقل بحرى أو نقل فى المياه الداخلية .

٢٩- تسليم رصيف ميناء الوصول (مع عدم دفع الرسوم الجمركية) :

ويسمى هذا البيع **Delivered Duty Unpaid** ويرمز له بالحروف **DDU**.

ويعنى هذا البيع أن التزام البائع بتسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول ، وإن كان يشمل التزامه بتحمل المخاطر ونفقات البضاعة حتى هذه اللحظة ، إلا أنه لا يلتزم بالرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة على البضاعة وأى أعباء رسمية أخرى فى ميناء الوصول وكذلك لا يلتزم بما يحدث للبضاعة من مخاطر أو ما تتحمله من نفقات لإنهاء إجراءات الجمرك.

---

(١) ويعد هذا البيع نوعاً مستقلاً من البيوع الدولية وفقاً لقواعد الإنكوترنز ، تحت مسمى **DDP** .

وإذا رغب الطرفان فى أن يتحمل البائع هذا النوع الأخير من المخاطر والنفقات ، فلابد من إضافة كلمات فى عقد البيع تفيد ذلك . كذلك قد يتفق على الرغم من عدم تحمل البائع للرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على البضاعة ، على أن يتحمل ضريبة القيمة المضافة ويجب أن ينص على ذلك صراحة .

ويلائم هذا النوع ، البيوع المقترنة بنقل البضاعة بأية وسيلة من وسائل النقل [١].

---

(١) INCOTERMS طبعة غرفة التجارة الدولية ١٩٩٠ ص ٨٦ ، وكذلك طبعة سنة ٢٠٠٠.

الباب الثانى

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع

٣٠- تقديم للموضوع :

يعد البيع الدولى فى أساسه بيعا للبضائع وبالتالى ، فإنه يثير كافة المشاكل التجارية والقانونية المتعلقة ببيع البضائع ، الا أنه يستمد صفته الدولية من وجود البائع والمشترى فى دولتين مختلفتين .

ويهتم البائع عادة فى البيوع الدولية ، بتوفير ضمان له للحصول على ثمن البضاعة المبيعة بينما يعنى المشترى بألا يدفع الثمن قبل أن يتحقق من إرسال البضاعة إليه ، وتلعب البنوك دورا هاما فى هذا الصدد عن طريق نظام الاعتماد المستندى ، كما يشارك الناقلون والمؤمنون أيضا فى توفير ضمانات البيع الدولى ، ذلك أن عقد البيع الدولى للبضائع لا يتضمن فقط النص على الالتزام بالتسليم والالتزام بدفع الثمن وإنما يتضمن كذلك مسائل أخرى مثل نقل البضاعة من دولة البائع الى دولة المشترى والتأمين على البضاعة وكذلك طريقة سداد الثمن(١) .

وتتميز العقود الدولية لبيع لبضائع اذن ، بخصائص لا تتوافر فى البيوع الداخلية ، فالبيع الدولى للبضائع تتصل به اتصالا لازما بعض العقود الدولية الاخرى ، من ذلك عقد نقل البضائع بحرا أو جوا عند تصديرها ، وعقد التأمين على البضائع ، كما أن دفع الثمن يتم من خلال عقد فتح الاعتماد المستندى الذى يبرمه المشترى مع البنك المراسل ، وبالتالى فإن

---

(١) D . M . Day : The Law of International Trade, Butter - Worths, London 1981, PP . 1 - 2 .

البيع الدولى للبضائع يكون وحدة من العقود الدولية ترتبط معا ككل ، ليشكل عملية التبادل التجارى الدولى (١) . وقد اهتمت بعض الهيئات الدولية بوضع قواعد موحدة للبيع التجارى الدولى سواء فى شكل شروط عامة أو عقود نموذجية أو اتفاقيات دولية .

٣١- اتفاقيات لاهاى بشأن البيع الدولى :

بدأ التفكير أولا فى توحيد القاعدة التى تقرر أى القوانين الوطنية يكون واجب التطبيق على عقود البيع الدولى عندما يثور النزاع بين أطراف هذه العقود ، وأسفرت الجهود التى بذلت فى هذا الصدد عن إبرام اتفاقية لاهاى فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٥ بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولى للبضائع (٢) واحتوت هذه الاتفاقية على القواعد الآتية :

(أ) يطبق على عقد البيع الدولى القانون الوطنى الذى يعينه الطرفان .

(ب) إن لم يتم هذا التعيين ، فيطبق القانون الوطنى للدولة التى يكون فيها للبائع محل إقامة معتاد .

(جـ) يرد على القاعدة السابقة استثناءان : -

---

(١) Clive M. Schmitthoff: The Export Trade, 6 th ed., Stevens, London 1975, PP . 6 - 7.

(٢) أقر هذه الاتفاقية مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص فى جلسته السابعة التى انعقدت سنة ١٩٥١ ، ويجب عدم الخلط بين هذا المؤتمر ومؤتمر لاهاى الذي عقد سنة ١٩٦٤ والذى أقر القوانين الموحدة للبيع الدولى التى وضعها معهد روما لتوحيد القانون الخاص ، وتعتبر اتفاقية سنة ١٩٥٥ نافذة فى كل من بلجيكا والدانمارك وفلندا وفرنسا وايطاليا والنرويج والسويد .

١- إذا تلقى البائع الأمر بالشراء بواسطة فرع له فى إحدى الدول ، فان القانون الواجب التطبيق يكون قانون الدولة التى يوجد فيها هذا الفرع .

٢- إذا تلقى البائع أو وكيله الأمر بالشراء فى الدولة التى يوجد فيها المشترى ، فان قانون الدولة التى يتخذ فيها المشترى محل إقامته العادية ، يكون الواجب التطبيق .

على أن توحيد قاعدة تحديد القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية لم تؤد إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع .

ولمس المجتمع الدولى ضرورة توحيد هذه القواعد ، لذلك اهتم معهد روما لتوحيد القانون الخاص بهذا الأمر ووضع الفقيه الالمانى إرنست رابل مشروعين لقانونين موحدين للبيوع الدولية ، وبعد ثلاثين عاما من الأعداد لهذين القانونين ، أقرهما مؤتمر عقد فى لاهاى فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٤ . ويعتبر القانون الأول قانونا موحداً للبيوع ويطلق على الثانى القانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولى للبضائع (١).

ويهدف القانون الموحد للبيوع الدولية إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع . وبالإضافة إلى قواعده العامة ، فإن هذا القانون ينقسم الى أقسام أربعة ، إلتزامات المشترى ، والتزامات البائع ، ونصوص مشتركة تعالج التزامات كل من البائع والمشترى ، وانتقال المخاطر. أما القانون الثانى الخاص بتكوين العقد ، فيعتبر مكملا للأول ، وبالرغم من وصفه بأنه يتعلق بتكوين عقد البيع ، فإنه لا يتناول كل أركان العقد وإنما يعالج فقط ركن

---

(١) شميتوف فى قانون تجارة التصدير ، المرجع السابق ، ص١٠٩ ، ص١١٨ - ١٢٧ .

الرضا ، بل أنه لا يعالج هذا الركن كاملا وانما يتكلم عن الايجاب والقبول ولم يتعرض لعيوب الرضا ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى صعوبة التوحيد فى المسائل الأخرى المتعلقة بتكوين العقد مثل أهلية المتعاقدين وعدم مشروعية المحل ، والسبب والغلط والإكراه والتدليس فكلها أمور تتفاوت من دولة الى أخرى تبعا لتفاوت المعايير الأخلاقية والاجتماعية [١].

وقد انضمت إلى هاتين الاتفاقيتين كل من المملكة المتحدة وبلجيكا وألمانيا الغربية وايطاليا وهولندا وجامبيا وسان مارينو ، وأصبحت الاتفاقية سارية فى بعض هذه الدول منذ ١٨ أغسطس ١٩٧٢ وفى ايطاليا منذ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٢ .

٣٢ - إتفاقية الأمم المتحدة [٢]:

رأينا آنفا الدول التى صدقت على اتفاقيتى لاهاى للبيع الدولى (١٩٦٤) ومن الغريب أنه لم تكن من بين هذه الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية برغم أنهما من الدول الموقعة على الاتفاقيتين كما عزفت معظم الدول النامية عن التوقيع عليهما تأسيسا على أنهما لصالح بائعى السلع التى تنتجها الدول الصناعية المتقدمة ، فضلا عن أن الدول النامية لم تكن ممثلة فى لجنة صياغة هاتين الاتفاقيتين ، لذلك فان انتشار هاتين الاتفاقيتين كقانون تجارى موحد للتجارة الدولية لم يتحقق ، خاصة أن الدول الاشتراكية لم تشارك أيضا فى وضعها .

---

(١) محسن شفيق : اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولى للمنقولات المادية ، مذكرات لدبلوم القانون الخاص ١٩٧٢ - ١٩٧٣ ص ٩٤ .

(٢) محسن شفيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع دار النهضة العربية ١٩٨٨ .

على أن المجهودات الدولية لتحقيق وجود هذا القانون الموحد لم تتوقف ، بعد فشل اتفاقيتى لاهاى للبيع الدولى .

وتصدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية **UNCITRAL** للقيام بهذه المهمة فشكلت مجموعة عمل لوضع قانون موحد للبيوع الدولية ، على أن هذه المجموعة لم تبدأ من فراغ وانما اتخذت من اتفاقيتى لاهاى سنة ١٩٦٤ أساسا لعملها فى محاولة لوضع قانون موحد يكون مقبولا بقدر الامكان من عدد كبير من الدول .

وقد انتهت مجموعة العمل من اعداد المشروع الأول للاتفاقية فى يناير ١٩٧٦ والذى صدقت عليه اللجنة فى اجتماعها الذى عقد فى فيينا فى مايو ويوليو ١٩٧٧ ، كما أن مشروع الاتفاقية الخاص بتكوين عقد البيع والذى اقترحته مجموعة العمل قد تم التداول فيه فى اجتماع اللجنة بنيويورك سنة ١٩٧٨ وأدمج فى القانون الموضوعى للبيع الدولى .

وبتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٠ تم توقيع الاتفاقية فى فيينا وقد وقعتها عشرون دولة [١] ، وصدرت الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة [٢].

وفى مصر صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ بالموافقة على الاتفاقية بشرط التصديق عليها .

---

(١) هذه الدول هى ، النمسا وشيلى والصين وتشيكوسلوفاكيا والدانمرك والمانيا الاتحادية والمانيا الديمقراطية وفنلندا وغانا وايطاليا ويوغسلافيا وليسوتو وهولندا والنرويج وبولندا والسويد وسنغافورة والمجر والولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا .

(٢) العربية والانجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية .

ويلاحظ أننا لن نعتمد فى هذه الدراسة ، على الترجمة العربية الصادرة عن الأنسيترال لنصوص الإتفاقية ، ولكننا سنعتمد على ترجمتنا الخاصة للنص الإنجليزى لها كما صدر عن الأنسيترال .

وبتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٨٢ إنضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها فى ذلك التاريخ ، إذ لم تكن قد وقعت عليها حتى انتهاء التاريخ المحدد للتوقيع فى ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨١ .

إلا أن الاتفاقية لم تنشر فى الجريدة الرسمية إلا فى ١٩٩٧/١/٣٠ بعد صدور قرار وزير الخارجية رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ بالنشر والنص على العمل بها فى مصر اعتباراً من ١٩٨٨/٨/١ .

وقد نصت المادة ٩٩ من اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠ على أن تدخل الاتفاقية فى مرحلة النفاذ فى اليوم الأول للشهر التالى لانتهاء اثنى عشر شهرا بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق من الدولة العاشرة .

وبتصديق الولايات المتحدة والصين وايطاليا على الاتفاقية فى ١١ ديسمبر ١٩٨٦ بدأ نفاذ الاتفاقية طبقا للنص السابق فى أول يناير ١٩٨٨ فيما يتعلق بإحدى عشرة دولة من بينها مصر (١).

وأصبح عدد الدول التى صدقت على الاتفاقية حتى نهاية عام ١٩٩٨ ثلاثا وخمسين دولة (٢).

وقد نصت المادة ٩٩ من اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠ أيضا على أن الدولة التى تصدق أو توافق أو تنضم إليها وكانت طرفا فى أى أو فى كلا اتفاقيتى لاهاى ١٩٦٤ (الأولى بشأن تكوين عقد البيع الدولى للبضائع ، والثانية تتعلق بالبيع الدولى ذاته من الناحية الموضوعية) تعد منسحبة من أى أو من كلا هاتين الاتفاقيتين وذلك بإخطار الحكومة الهولندية بذلك .

---

(١) هذه الدول هى الأرجنتين وايطاليا وسوريا وزامبيا والصين وفرنسا وليسوتو ومصر والمجر والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا .

(٢) الدكتور خالد عبد الحميد ، فى رسالته للدكتوراه بعنوان " فسخ عقد البيع الدولى للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ " جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٠ ص٨و٩ .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا تتضمن أربعة أقسام على النحو التالى :-

القسم الأول : فى نطاق تطبيق الاتفاقية والأحكام العامة لها .

القسم الثانى : فى تكوين عقد البيع الدولى للبضائع .

القسم الثالث : فى الأحكام الموضوعية للبيع الدولى للبضائع .

القسم الرابع : فى الأحكام الختامية .

أى أن هذه الاتفاقية قد جمعت فى نصوصها بين الأحكام التى تضمنتها اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ بشأن تكوين العقد والأحكام الموضوعية له.

وقد نصت المادة ٩٢ من اتفاقية فيينا على حق أية دولة متعاقدة عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية أن تلتزم فقط بأحد القسمين الثانى أو الثالث من هذه الاتفاقية ، والمقصود من هذا الحكم توفير الحرية اللازمة للدول للانضمام الى أحد الموضوعين اللذين يعالجهما كل من القسم الثانى والثالث من الاتفاقية كما لو كان كل منهما اتفاقية مستقلة تعالج موضوعا مستقلا ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيتى لاهاى سنة ١٩٦٤ .

ونلاحظ أن السمة الرئيسية التى تتسم بها اتفاقية فيينا هى مرونة أحكامها وحمايتها لمصالح المشترى .

٣٣- خطة البحث :

سنتبع فى دراستنا لهذه الاتفاقية الخطة التى اتبعتها فى عرض أحكامها فنقسم الدراسة الى فصول ثلاثة على النحو التالى : -

الفصل الأول : نطاق تطبيق الاتفاقية .

الفصل الثانى : تكوين عقد البيع .

الفصل الثالث : الأحكام الموضوعية للبيع الدولى .

الفصل الأول

نطاق تطبيق الاتفاقية

٣٤- خصصت اتفاقية فيينا الفصل الأول من القسم الأول منها لتحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، ويحتوى هذا الفصل على ست مواد ، تحدد أولا المقصود بدولية البيع ، ثم تعرض للبيوع المستبعدة من الاتفاقية ، وأخيرا تعدد المسائل المستبعدة من نطاق تطبيقها .

الفرع الأول

معيـــار الدوليـــة

٣٥ - اختلاف مكان وجود مراكز أعمال أطراف البيع :

تقضى المادة الأولى من الاتفاقية بأن تطبق أحكامها على بيع البضائع الذى يتم بين أطراف توجد مراكز أعمالهم **Places of business** فى دول مختلفة وذلك :-

(أ) متى كانت هذه الدول دولا متعاقدة ، أو ،

(ب) متى أشارت قواعد القانون الدولى الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

ويبين من ذلك أن اتفاقية فيينا لا تكتفى لاعتبار البيع دوليا أن تقع مراكز أعمال أطراف البيع فى دول مختلفة ، كما كانت تقضى أحكام القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاى ، وانما تطلبت توافر أحد أمرين :-

الأول : أن تكون مراكز أعمال أطراف البيع في دول مختلفة متعاقدة different contracting states ، ولا يكفى أن تكون إحدى أو بعض هذه الدول من الدول المتعاقدة بل يجب أن تكون جميعها كذلك .

الثانى : متى أشارت قواعد القانون الدولى الخاص فى الدولة التى يعرض عليها النزاع إلى تطبيق قانون دولة معينة ، فإن هذه الدولة يجب أن تكون من الدول المتعاقدة ، ويعنى ذلك أن الاتفاقية لا تكون واجبة التطبيق الا إذا تبين للقاضى فى الدولة المعروض عليها النزاع أن قانون دولة متعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع ، عندئذ فإنه يطبق قواعد اتفاقية فيينا على النزاع ، وذلك سواء أكانت دولة القاضى المعروض عليه النزاع دولة متعاقدة أم دولة غير متعاقدة (١).

وقد قضت المادة ٩٥ من الاتفاقية بوضع تحفظ يجوز بمقتضاه للدولة عند التصديق أو الانضمام إليها أن تقرر عدم تطبيق هذا الحكم(٢) ، أى الحكم المشار إليه فى المادة ١-١ (ب) .

أما اتفاقية لاهاى فلم تشترط عند وجود مراكز أعمال أطراف البيع فى دول مختلفة أن تكون هذه الدول متعاقدة ، وأن كانت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى وضعت تحفظا بمقتضاه يجوز لكل دولة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تقرر أنها سوف لا تطبق أحكام القانون الموحد الا إذا كانت مراكز أعمال أطراف البيع موجودة فى دول متعاقدة مختلفة (٣).

---

(١) Schlechtriem : Uniform. Sales Law, the UN Convention on contracts for the international sale of goods, Vienna 1986, P. 24.

(٢) فيكون للدولة التى تأخذ بهذا التحفظ أن تطبق الاتفاقية ولو لم يؤد تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص فى هذه الدولة الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

(٣) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى ، رقم ١٧٦ .

٣٦- الاكتفاء بوجود علاقة أجنبية :

تشترط أحكام القانون الموحد فى اتفاقية لاهاى لتطبيق أحكامه أن تكون هناك علاقة عبر الحدود سواء فى تكوين عقد البيع أو فى تنفيذه ، ذلك أن هذه الاتفاقية أخذت بمعيارين فى تحديد دولية البيع ، الأول شخصى وهو وجود مراكز أعمال أطراف البيع فى دول مختلفة لا يشترط أن تكون متعاقدة بشرط أن يتوافر أيضا معيار موضوعى من المعايير الثلاثة التى وضعتها وهى تبادل الإيجاب والقبول عبر دولتين،أو إنتقال الشئ المبيع من دولة الى أخرى أو تسليم المبيع فى دولة غير التى أبرم فيها البيع (١) .

أما اتفاقية فيينا فانها لم تحتفظ بهذه المعايير برغم أن الأخذ بها يؤكد الطبيعة الدولية للبيع ، واكتفت اتفاقية فيينا بأن تكون مراكز أعمال أطراف عقد البيع فى دول مختلفة ، ولو تم تكوين العقد وتنفيذه فى دولة واحدة بل ولو كانت هذه الدولة التى تم فيها تكوين العقد وتنفيذه دولة غير متعاقدة .

وتنص الفقرة (٢) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بأنه لا يعتد بتحقيق واقعة وجود مراكز أعمال أطراف البيع فى دول مختلفة كلما كانت هذه الواقعة غير ظاهرة من العقد أو من المعاملات السابقة بين أطراف البيع أو من المعلومات التى صرح بها أطراف البيع فى أى وقت قبل أو عند إبرام عقد البيع . ويقصد بهذه الفقرة أنه لكى يمكن تطبيق الاتفاقية فإن واقعة وجود مراكز أعمال طرفى العقد فى دول مختلفة ، يجب أن تكون ظاهرة عند إبرام العقد وليس بعد ذلك سواء من نصوص العقد أو من المعاملات السابقة بين طرفيه أو من أية معلومات أدلى بها طرفا البيع (٢).

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ١٠ ، ص ١٦-١٨ .

(٢) أنظر مؤلف شليشتريم Schlechtriem المشار إليه آنفا ، ص٢٧ .

٣٧- عدم الاعتداد بجنسية أطراف البيع :

تقضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بأنه لا يعتد بجنسية أطراف عقد البيع فى تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية .

ويبين من هذا النص أن اتفاقية فيينا تاخذ بذات الحكم الذى نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاى. ويعنى ذلك أنه لا يمنع من اعتبار البيع دوليا أن يقع بين شخصين من جنسية واحدة مادام أن معيار الدولية التى حددته اتفاقية فيينا يتوافر فى عقد البيع .

ويذهب رأى الى أن استبعاد ضابط اختلاف جنسية المتعاقدين كمعيار لتحديد دولية البيع يرجع إلى تباين القوانين الوطنية فى مجال الجنسية تباينا يخشى معه اضطراب الحدود التى تفصل بين القانون الموحد (اتفاقية لاهاى) والقوانين الوطنية (١).

٣٨- عدم الاعتداد بتجارية البيع أو أطرافه :

تقضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا ، أيضا بعدم الاعتداد بصفة أطراف عقد البيع أى بما اذا كانوا تجارا أو غير تجار ، وكذلك بعدم الاعتداد بالطبيعة المدنية أو الطبيعة التجارية لعقد البيع ذاته فى تحديد نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية .

وهذا الحكم هو ذات الحكم الذى أخذ به قانون لاهاى الموحد فى المادة ٧ منه دون أن يورد أى تحفظ على هذا الحكم .

ونرى أن هذا النص من أهم مزايا كل من القانون الموحد واتفاقية فيينا ، ذلك أنه ما من نظرية أثارت من الناحية العلمية تعقيدات كبيرة مثل

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى ، ص ١٠٣ .

نظرية الأعمال التجارية ، فضلا عن أنها من النظريات التى لا تأخذ بها كل النظم القانونية ، فثمة نظم لا تعرف التفرقة بين القانون المدنى والقانون التجارى وتخضع جميع المعاملات لنظام قانونى واحد مثل إنجلترا وسويسرا وايطاليا .

ومن ناحية أخرى فإن القوانين التى تأخذ بهذه التفرقة ، لا تتفق من حيث الأساس القانونى الذى يقوم عليه القانون التجارى ، فبعضها يأخذ بمعيار شخصى ، ويقضى بتطبيق القانون التجارى على النشاط الذى يقوم به مشروع تجارى ، والبعض الآخر يأخذ بمعيار موضوعى ، فالقانون التجارى يحكم الأعمال التجارية بغض النظر عن وقوعها من مشروع تجارى أو من غير تاجر.

كما أن معيار التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية من الأمور الخلافية فى الفقه التجارى نظرا لأن التشريعات التجارية لا تحدد هذا المعيار عادة (١). ولهذا فإن الاتفاقيات الدولية تقضى صراحة بعدم الاعتداد بتجارية أطراف البيع أو موضوعه حتى لا تقحم هذه الخلافات فى نطاق تطبيق الاتفاقية .

٣٩- تعدد مراكز الأعمال لأحد الأطراف :

تنص الفقرة أ من المادة ١٠ من اتفاقية فيينا على أنه : « اذا كان لأحد أطراف عقد البيع الدولى أكثر من مركز أعمال ، فإنه يعتد بمركز الأعمال الذى يكون أقرب صلة بالعقد وتنفيذه ، على أن يؤخذ فى الاعتبار الظروف المعروفة أو التى يواجهها أطراف البيع فى أى وقت قبل أو عند إبرام العقد » .

ويعنى هذا الحكم أنه متى كان لطرف من أطراف البيع أكثر من مركز أعمال ، كما لو كان هذا الطرف من الشركات المتعددة القوميات ولها

---

(١) أنظر مؤلفنا فى القانون التجارى جـ ١ ، المقدمة .

أكثر من مركز أعمال فى أكثر من دولة ، فإنه يعتد بمركز الأعمال الأوثق صلة بالعقد أو بمكان تنفيذه مع أخذ ظروف التعاقد فى الاعتبار .

٤٠- عدم وجود مراكز أعمال لأحد الأطراف :

لما كانت المادة ٣/١ من اتفاقية فيينا قد نصت على أنه لا يشترط لأعمال أحكامها أن يكون أطراف البيع من المشروعات التجارية وأنه لا يشترط أن يكون البيع ذاته تجاريا ، فانه قد لا يكون لأحد أطراف عقد البيع الدولى مركز أعمال ، لذلك نصت الفقرة (ب) من المادة ١٠ على أنه إذا لم يكن لأحد أطراف عقد البيع الدولى مركز أعمال فانه يعتد بمحل الإقامة المعتاد . وهذا الحكم هو ذات الحكم الذى أخذ به القانون الموحد لاتفاقية لاهاى فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منها .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا شأنها فى ذلك شأن اتفاقية لاهاى قد تفادت استعمال اصطلاح الموطن وذلك لاختلاف المقصود بهذا الاصطلاح فى مختلف النظم القانونية ، فالموطن فى انجلترا مثلا يقصد به الإقليم الذى يقيم فيه الشخص على وجه الدوام ولو تركه مؤقتا ، أما فى فرنسا فيقصد به المركز الرئيسى لاعمال الشخص أى يقصد به عنوان محدد فى مدينة معينة . وفى القانون المصرى ، فإن المادة ٤٠ من التقنين المدنى تقضى بأن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص الى جانب هذا الموطن العام مواطن خاصة كالموطن التجارى أو الموطن المختار [١] ، لذلك فإن فكرة محل الاقامة المعتاد التى عبرت عنها المادة ١٠ (ب) من اتفاقية فيينا تطابق فكرة الموطن العام فى القانون المصرى .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى أرقام ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ص ١٠٤ وما بعدها .

الفرع الثانى

البيــوع المستبعـــدة

٤١- أولاً- البيوع المستبعدة صراحة :

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا على ألا تطبق أحكامها على البيوع الآتية : -

(أ) السلع التى يتم شراؤها للاستعمال الشخصى أو العائلى أو المنزلى ، مالم يتبين أن البائع لم يكن يعلم فى أى وقت قبل إبرام البيع أو عند إبرامه أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم أن هذه السلع قد تم شراؤها لأحد هذه الأغراض المذكورة .

(ب) البيع بالمزاد .

(جـ) البيع الذى يتم تنفيذا لأمر صادر من سلطة يخولها القانون إصدار هذا الأمر .

(د) بيع القيم المنقولة والأوراق التجارية والنقود .

(هـ) بيع السفن والمراكب والطائرات .

(و) بيع الكهرباء .

ونعرض فيما يلى لكل نوع من هذه الأنواع .

٤٢- السلع الاستهلاكية :

استبعدت اتفاقية فيينا بيع السلع غير التجارية التى تباع بقصد الاستهلاك من البيوع الخاضعة لها ، وتقصد الاتفاقية من ذلك أن تستبعد البيوع التى تتم بين البائع والمشترى بقصد الاستهلاك الشخصى أو العائلى أو

المنزلى ، فإذا اشترى سائح مثلا بعض السلع من بلد أجنبى ، وكان هذا البيع مما يمكن أن يدخل فى نطاق تطبيق الاتفاقية ، فإنه متى تبين أن الهدف منه هو الاستعمال الشخصى ، فإنه يخرج عن نطاق الاتفاقية .

وقد نصت الفقرة (أ) ، من المادة الثانية على أن بيع السلع الاستهلاكية لا يخضع للاتفاقية ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم فى أى وقت قبل أو عند إبرام العقد أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم أن هذه السلع قد تم شراؤها للاستعمال الشخصى .

وقد وردت صياغة هذه الفقرة فى صيغة النفى ، لكى تبين الاتفاقية أن الأصل هو خضوع البيوع التى لها صفة دولية لها ، والاستثناء هو عدم خضوعها متى كانت بيوعا استهلاكية ، وبذلك تلقى الاتفاقية عبء إثبات أن البيع للاستهلاك أو للاستعمال الشخصى على عاتق من يتمسك بالاستثناء الذى يقضى باستبعاد هذا البيع من الخضوع لأحكام الاتفاقية [١] .

ويلاحظ أن ذكر أنواع الاستعمال فى الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية والتى من شأنها أن تؤدى إلى استبعاد البيع من نطاق تطبيق الاتفاقية بأنه شخصى أو عائلى أو منزلى إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر ، لما يمكن أن يكون بيعا لسلع استهلاكية .

ونلاحظ أن النص على استبعاد بيع السلع الاستهلاكية من الخضوع للاتفاقية ، يقتضيه ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا من أنه لا يؤثر على تطبيق الاتفاقية أن يكون أطراف البيع من غير التجار أو أن يكون عقد البيع غير تجارى ، ذلك أن مؤدى هذا النص الأخير أن يخضع

---

(١) شليشتريم ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

للاتفاقية البيع الذى يرد على سلعة استهلاكية ، مادامت قد توافرت الصفة الدولية للبيع كما تحددها المادة الأولى من الاتفاقية ، لذلك كان لابد لاستبعاد مثل هذا البيع من الخضوع لأحكام اتفاقية فيينا ، من أن يرد النص صراحة على استبعاده ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم ، عند البيع أن الشراء يقصد به الاستعمال الشخصى .

وإذا كان عبء إثبات أن البيع يرد على سلع استهلاكية يقع على عاتق من يتمسك باستبعاد البيع من الخضوع للاتفاقية ، فإن هذا الإثبات نظرا لتعلقه بواقعة مادية ، يمكن أن يتم بكافة الطرق بما فى ذلك قرائن الحال ، من ذلك مثلا طبيعة السلعة محل البيع ، وصفة المشترى أو مهنته ، والكمية المشتراة .

وجدير بالذكر أن استبعاد بيع السلع الاستهلاكية من الخضوع للاتفاقية جاء نتيجة أنه طبقا لأحكام القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ فان هذا البيع يمكن أن يخضع للقانون الموحد رغم أن بيع هذه السلع من البيوع قليلة الأهمية فى نطاق التجارة الدولية ، ولكن مؤدى تطبيق المعايير التى وضعها القانون الموحد من شأنه أن يخضع هذا النوع من البيوع – على تفاهته – لأحكام اتفاقية لاهاى ، لذلك حرصت اتفاقية فيينا على استبعاده صراحة ، إذ لاحظت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة **Uncitral** مدى شذوذ هذا الوضع (١) .

ولما كان بيع بعض السلع الاستهلاكية قد يتم بالتقسيط ، وتنظم معظم التشريعات الوطنية ، البيع بالتقسيط بنصوص آمرة حماية للمستهلك ، فإن من

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى ، بند ١٦٥ ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

أهداف استبعاد بيع هذه السلع من الخضوع لأحكام اتفاقية فيينا ، أن يتمتع المشترى بحماية القوانين الوطنية التى تنظم حماية المستهلك .

ويلاحظ أن قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ينظم البيع بالتقسيط فى المواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ بنصوص آمرة فى معظمها ، لا تقتصر فقط على حماية المشترى ، بل تهدف أيضا إلى حماية البائع ، من ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة ١٠٧ من هذا القانون بمنع المشترى من التصرف فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بكامل ثمنها ، وإلا تعرض المشترى لجزاء جنائى نصت عليه المادة ٣/١٠٧ من قانون التجارة الجديد.

٤٣- البيع بالمزاد :

استبعدت اتفاقية فيينا فى الفقرة (ب) من المادة الثانية ، البيع بالمزاد من الخضوع لأحكامها ، ولم يكن هذا البيع مستبعدا من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ .

ونلاحظ أن المقصود بالبيع بالمزاد ، البيع الذى يتم اختياراً بالمزاد العلنى ، اذ أن البيع الجبرى يعتبر أيضاً من البيوع المستبعدة ولكن بموجب فقرة خاصة من المادة الثانية كما سيلى .

ويقال فى تبرير استبعاد البيع بالمزاد ، أنه يعد من البيوع المحلية التى تتصل بالقوانين الوطنية أكثر من تعلقه بالتجارة الدولية ، ذلك أن البيع بالمزاد يبرم فور رسو المزاد فى مكان وجود الشئ وبالتالى فان القضاء فى مختلف الدول يخضع هذا البيع لمكان رسو المزاد [١].

---

(١) شليشتريم ، ص ٢٩ .

٤٤- البيع الجبرى :

استبعدت الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا ، البيع الذى يتم تنفيذا لأمر صادر من سلطة يخولها القانون اصدار هذا الأمر ، من الخضوع لأحكام الاتفاقية .

ويعتبر البيع الجبرى الذى يتم تنفيذا لامر صادر من القضاء أو من السلطة العامة من البيوع المستبعدة أيضا وفقا للفقرة « ١(د) » من المادة ٦ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى ، ويقال فى تبرير هذا الاستبعاد أن صلتها بالتجارة الدولية منعدمة فضلا عن وقوعها بمقتضى إجراءات إدارية أو قضائية تختلف فى كل دولة عن الأخرى اختلافا يصعب معه توحيدها [١].

٤٥- بيع القيم المنقولة والأوراق التجارية والنقود :

تنص الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا على استبعاد بيع القيم المنقولة التى تشمل الأسهم والسندات وسندات الاستثمار (الأوراق المالية) والأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الاذنية والشيكات من الخضوع لاحكام الاتفاقية ، كما استبعدت الفقرة المذكورة أيضا بيع النقود – أى عمليات الصرف الأجنبى – من الخضوع للاتفاقية (٢) ويستبعد بيع هذه القيم من الاتفاقية ولو كان البيع دوليا ، لأن بيع هذه القيم يخضع لأحكام قانونية خاصة به تكون غالبا أحكاما ملزمة .

ونلاحظ أن هذا الاستثناء لا يشمل عقود البيع التى تمثل فيها البضاعة بمستند خاص كسند الشحن أو تذكرة النقل أو صك ايداع البضاعة فى مخازن

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى رقم ٢٠٥ ، ص ١٢٣ .

(٢) هذه البيوع تعد أيضا من البيوع المستبعدة وفقا لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ .

عامة ، ولو سمى البيع ببيع مستندات ، لأن دور المستندات هنا يتصل بـالتزام البائع بتسليم البضاعة ، ولذلك يدخل هذا البيع فى نطاق البيع الدولى الخـاضع للاتفاقية ، وذلك برغم أن بعض التشـريعات الوطنيـة تعتبر السـندات الممثلـة للبضائع من قبيل الأوراق التجارية .

٤٦- بيع السفن والمراكب والطائرات :

احتفظت اتفاقية فيينا فى الفقـرة (هـ) مـن المـادة الثانيـة باسـتثناء بيـع السفن والمراكب والطائرات من الخضوع لأحكام الاتفاقية وهو اسـتثناء وارد فـى القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ فـى المـادة ٥ (١/ب) وذلـك بـالرغم من إثارة اعتراضات كثيرة حول استبعاد هذه البيوع من نطاق اتفاقية فيينا .

ونلاحظ أن قانون لاهاى الموحد كان يستبعد بيوع السفن المسـجلة أو التى يتطلب القانون تسجيلها ، ولكن أغفلت اتفاقية فيينا هـذا الاشـتراط وذلـك لاختلاف أحكامها التسجيل مـن دولـة الـى أخـرى ، وكـان المقصـود مـن هـذا الاشتراط أن تشريعات بعض الـدول تعـامل السـفن معاملـة العقـار وتخضعهـا لقواعد التسـجيل لنقـل ملكيتهـا ، بـل تتطلـب بعـض التشـريعات مثـل التشـريع المصرى إفراغ عقد بيع السفينة فى محرر رسـمى ، لذلـك يخـرج مـن نطـاق الاستثناء وفقا لاتفاقية لاهاى ، السفن غير الخاضعة للتسـجبل أى السـفن التـى تستثنى من التسجيل وفقا للقوانين الوطنية مثل بعض السفن الصغيرة ، وسـفن الصيد ، وسفن النزهة .

٤٧- بيع الكهرباء :

إستبعدت اتفاقية فيينا فى الفقرة (و) من المـادة الثانيـة بيـع الكهربـاء من الخضوع لأحكام الاتفاقية وهو ما تنص عليه الفقرة ١/ج من المادة ٥ مـن القانون الموحد لاتفاقية لاهاى .

واستبعاد بيع الكهرباء لا يشمل استبعاد بيع مصادر الطاقة الأخرى ، لأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، لذلك تخضع بيوع البترول والغاز الطبيعي والطاقة الذرية لأحكام الاتفاقية وبرغم أن البعض كان يرى أن المنطق يستلزم أيضا استبعاد بيع الطاقة الذرية من نطاق الخضوع للقانون الموحد لاتفاقية لاهاى ، قياسا على بيع الطاقة الكهربائية لاختلاف الرأى حول طبيعتها وما إذا كانت تعتبر منقولا ماديا أو منقولا معنويا لان القانون الموحد لا يسرى إلا على بيع المنقولات المادية (١) ، فان اتفاقية فيينا لم تنص على استبعاد بيع الطاقة الذرية ، بل يبدو أن مناقشة هذا الأمر لم يكن واردا عند إعداد مشروع الاتفاقية (٢) .

٤٨-ثانياً- البيوع المستبعدة ضمنا :

هناك بعض البيوع لم تنص الاتفاقية على استبعادها صراحة ، ولكن يمكن استخلاص استبعادها ضمنا من مجموع نصوص اتفاقية فيينا وذلك على النحو التالى : -

(أ) بيع العقار :

تعالج الاتفاقية البيع الدولى للبضائع ، ولما كان العقار لا يعتبر قانونا من البضائع أو السلع فإنه يستبعد من الخضوع لأحكام الاتفاقية . ونلاحظ أن عنوان القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ باللغة الفرنسية هو بيع المنقولات المادية objets mobiliers corporels بينما يستخدم الأصل

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى رقم ٢٠٥ ، ص ١٢٣ .

(٢) وقد اقترح ممثل العراق استبعاد بيوع البترول من نطاق الخضوع لاتفاقية فيينا لأن منظمة الأوبك وضعت عقودا نموذجية لبيع البترول ، ولكن هذا الاقتراح لم يلق استجابة من باقى الدول الأعضاء فى لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة .

الإنجليزى لهذا القانون اصطلاح بيع البضائع sale of goods أما اتفاقيـة فيينـا فانها تستخدم اصطلاح بيع البضائع سواء فى الأصل الفرنسى marchandises أو فى الأصل الانجليزى .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا وإن كانت تقضى صراحة بأنه لا يشترط لسريان أحكامها أن يكون أطراف البيع من التجار أو أن يكون البيع تجاريا ، إلا أن الواضح من مجموع نصوص هذه الاتفاقية أنها تنصرف أساسا إلى البيع التجارى خاصة بعد أن استبعدت المادة ٢ صراحة البيع الذى يرد على سلع استهلاكية ، ذلك أن الهدف من النص على عدم اشتراط تجارية البيع أو الصفة التجارية لأطرافه هو تجنب الدخول فى معيار التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى وهى تفرقة لا تعرفها بعض النظم القانونية ، فضلا عن اختلاف معيارها فى الدول التى تأخذ بهذه التفرقة .

على أنه من المسلم به أن اصطلاح « سلعة » أو « بضاعة » لا يتضمن التعامل على العقار ، مهما اختلفت طبيعة النظم القانونية لذلك فان استبعاد العقار من الخضوع لأحكام الاتفاقية ، أمر لا خلاف عليه ، فضلا عن أن نصوص الاتفاقية كلها تعالج بيع البضائع التى تعتبر من المنقولات ، فالنصوص التى تتكلم عن التزام البائع بالتسليم وتعالج بالتالى زمان التسليم ومكانه ، وتتعرض للحالات التى تكون فيها البضاعة المبيعة محل نقل من مكان إلى آخر ثم تعرض للإلتزام بتسليم بضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع والكمية ، كلها تفترض أن الأمر يتعلق ببيع منقولات ، وأن بيع العقار ليس واردا ضمن البيوع التى تخضع للاتفاقية .

(ب) بيع المنقول المعنوى :

تؤدى نصوص الاتفاقية كذلك ، إلى أنها لا تسرى على بيع المنقول المعنوى برغم أن الاتفاقية لم تستعمل اصلاح الأصل الفرنسى للقانون الموحد

لاتفاقية لاهاى وهو « بيع المنقولات المادية » ، إلا أن مجموع نصوص الاتفاقية تؤدى الى أنها تسرى على بيع المنقولات المادية دون بيع المنقولات المعنوية كحقوق الدائنية وبيع المحل التجارى ، وبيع حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية .

٤٩- ثالثاً : استبعاد عقدى الاستصناع والمقاولة :

تنص الفقرة (١) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا على أن « تعتبر من قبيل عقود البيع ، العقود التى يتم بمقتضاها توريد سلع يتم صنعها أو إنتاجها ، ما لم يقدم الطرف الذى يطلب هذه السلع جزاء جوهريا **a substantial part** من المواد اللازمة لتصنيعها أو إنتاجها » . وبمقتضى هذا النص فإن بيع السلع المصنوعة أو المنتجة أو التى يتعهد فيها البائع بصنعها أو بإنتاجها ، كبيع صفقة من الآلات سيتم تصنيعها بمعرفة البائع ، أو بيع كمية من القمح سيتم زراعتها بواسطة البائع ، فإن العقد هنا يعتبر عقد بيع ويخضع لأحكام الاتفاقية .

أما اذا قدم الطرف الذى يطلب هذه السلع جزءاً جوهريا من المواد التى تدخل فى صناعة أو إنتاج السلعة محل البيع ، فإن العقد لا يعتبر فى هذا الفرض من عقود البيع الخاضعة للاتفاقية .

ذلك أن العقد يعتبر بيعا اذا كان الصانع (البائع) يقدم من عنده المواد اللازمة لصناعة السلعة ، أما إذا كان طالب السلعة هو الذى يقدم المواد الأولية أو الجزء الأكبر منها . بحيث يقتصر عمل الطرف الآخر على مجرد صنع السلعة ، أو تقديم جزء غير هام من المواد الأولية بالإضافة الى صنعها ، فان العقد لا يعد بيعا وإنما هو عقد استصناع أو عقد مقاولة [١]

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٠ ص١١٧.

وبالتالى يعتبر من البيوع المستبعدة التى لا تخضع للاتفاقيـة . وعلـى الطـرف الذى يتمسك بأن العقد ليس بيعا وإنما مـن عقـود الاستصناع التـى لا تخضـع للاتفاقية ، عبء اثبات ذلك .

وقد استبعدت المادة ٦ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سـنة ١٩٦٤ عقد الاستصناع من الخضوع لاحكامه بنص مماثل لنـص المـادة ٣ (١) مـن اتفاقية فيينا .

وبعد أن استبعدت الاتفاقية عقد الاستصناع من الخضوع لها ، نصـت المادة ٣ أيضا فى فقرتها الثانية على أنه « لاتسرى الاتفاقية على العقود التـى يكون فيها الجزء الغالب **Preponderant Part** مـن التزامـات الطـرف الـذى يورد السلع إلـى طالبهـا عبـارة عـن تقديـم عمـل أو أى نـوع آخـر مـن أنـواع الخدمات » .

والسبب فى استبعاد هذا العقد أنه يعتبر فى جوهره من عقود المقاولة، ذلك أن محل عقد المقاولة ، القيام بعمل أو تقديم خدمة إلـى الطـرف الآخـر ، من ذلك مثلا عقود الإنشاءات وأهم صـورة لهـذه العقـود عقـد تسـليم المفتـاح الذى يتفق فيه رب العمل مع المقـاول علـى أن يقـوم لحسـابه بانشـاء مبنـى أو مصنع أو فندق أو مطار أو إحـدى المنشـآت المتصلـة بمرفـق عـام كمحطـات الصرف الصحى أو مـترو الأنفـاق ، فهـذه الصـور مـن العقـود قـد يقـدم فيهـا المقاول بعض السلع إلى رب العمل ولكن الجزء الهام من العقد هـو العمـل أو الخدمة التى يقدمها المقاول إلى رب العمل [١]. كذلك قد يتعهد المقاول بتوريـد

---

(١) نشير فى هذا الصدد إلى الدليل الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لعقود المنشآت الصناعية والتى تضمنت تنظيماً خاصا لهذه العقود ، وقد أجيز هـذا الدليل فى اجتماع اللجنة الذى عقد فى مدينة فيينا فى أغسطس سنة ١٩٨٧.

بعض السلع لحساب رب العمل ولكنه يتعهد بتركيبها فى إحدى المنشآت التابعة للأخير ، من ذلك المقاول الذى يورد آلات ميكانيكية أو أجهزة كهربائية لإحدى المنشآت ويلتزم بالقيام بتركيبها وتشغيلها ، كالقيام بتركيب آلات يوردها المقاول إلى رب العمل أو القيام بتوريد وتركيب أجهزة تكييف لحساب رب العمل ، فالعقد هنا وإن اشتمل فى جزء منه على بيع بعض السلع ، إلا أن جزاء هاما منه يتمثل فى القيام بتركيب وتشغيل الآلات والأجهزة التى يوردها المقاول ، وذلك يعتبر العقد هنا من العقود غير الخاضعة لاتفاقية فيينا ، بشرط أن يثبت أن الجزء الغالب من التزامات المقاول تتمثل فى تقديم عمل أو القيام بخدمة أخرى بحيث لا يعتبر توريد السلع سوى أحد الالتزامات التابعة لالتزامات المقاول فى العقد ، ويمكن أن يستعان فى هذا الصدد لإثبات طبيعة العقد وما اذا كان يعد عقد مقاولة أو عقد بيع بتقدير قيمة السلع التى يتم توريدها مع مقارنتها بالأجر الذى سيدفع مقابل العمل أو الخدمة ، فاذا كانت القيمة الأولى هى الغالبة فالعقد يعد بيعا خاضعا للاتفاقية ، وإلا فهو عقد مقاولة يستبعد من نطاق الخضوع للاتفاقية لتخضع للقانون المحلى . ويجب أن تكون قيمة الجزء الغالب أكثر من ٥٠ ٪ من القيمة الكاملة للعقد (١).

ولكى يسهل هذا التقدير فانه ينظر الى عقد المقاولة كما لو كان متضمنا لعقدين ، عقد توريد السلع وعقد تقديم الخدمات أو العمل ، فالأصل أن يخضع العقد الأول لاتفاقية فيينا بينما يخضع العقد الثانى للقانون الوطنى أو المحلى ، والفيصل فى تحديد ذلك ، الرجوع الى أحكام القانون المحلى للتحقق مما إذا كان من الممكن ومن المحتم الفصل بين هذين العقدين ، برغم

---

(١) شليشتريم ، المرجع السابق ، ص٣١ و ٣٢.

أن إرادة الطرفين تلعب دورا هاما فى هذا المجال ، حتى ولو كان القانون المحلى ينظر إلى هذا العقد المركب كعقد واحد . ويعنى ما تقدم أن نصوص العقد والمظاهر التى تحيط به يمكن أن تدل أو تعبر عن نية طرفيه ، لاعتبار العقد عقد بيع بحسب السمة الغالبة عليه أو أنه عقد مقاولة لأن العمل يمثل الجزء الهام فيه برغم اشتماله على توريد بعض السلع .

ومع ذلك فإن المادة ٦ من اتفاقية فيينا تسمح لأطراف التعاقد بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ منها وذلك باعتبار العقد من عقود البيع ولو كان الالتزام بتركيب الأجهزة أو الآلات التى يتم توريدها يشكل الجزء الغالب من إلتزامات المقاول ، بحيث يستطيع أطراف التعاقد بإرادتهم إدخال هذا العقد فى مجال الخضوع لأحكام الاتفاقية ، ورغم أنه بحسب نص المادة ٢/٣ يعد من العقود المستبعدة (١).

وفى أثناء مناقشة المادة ٣ من اتفاقية فيينا ، عرضت المملكة المتحدة ، إقتراحا باستبعاد عقود بيع نقل المعرفة الفنية أو التكنولوجيا من الخضوع لأحكام الاتفاقية ، وهى العقود التى يكون محلها بيع سلعة يتم تصنيعها أو انتاجها متى قدم صاحب السلعة المعلومات أو الخبرة الفنية الى الصانع حتى يتم تصنيعها أو إنتاجها ، على أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً من أعضاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، إذ ربما يترتب على الأخذ به استبعاد عدد من عقود البيع الدولى من نطاق الخضوع للإتفاقية (٢).

---

(١) تنص المادة ٦ على أنه يمكن لأطراف التعاقد استبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية أو مخالفة أو تغيير أثر من الآثار المترتبة على أحد نصوصها .

(٢) شليشتريم ص٣٢ .

الفرع الثالث

المسائـل المستبعــدة

٥٠- أولاً : سريان الاتفاقية فقط على تكوين وآثار عقد البيع :

تنص المادة ٤ من اتفاقية فيينا على ما يأتى :

« تحكم هذه الاتفاقية فقط ، تكوين عقد البيع ، وحقوق والتزامات كل من البائع والمشترى والناشئة عن عقد البيع ، وفيما عدا ما يرد بشأنه نص صريح مخالف فى هذه الاتفاقية ، فإنها لا تسرى على وجه الخصوص على ما يأتى :

(أ) صحـة العقـد أو صحـة أى شـرط مـن شـروطه ، أو صحـة الأعراف السارية عليه .

(ب) الأثر الذى قد يرتبه عقد البيـع علـى ملكيـة البضـائع ، أو السلع محل البيع » .

وقد تضمنت المادة ٨ من القانون الموحد لاتفاقية لاهـاى سنة ١٩٦٤ نصاً مماثلا ولكنها استبعدت أيضـا الأحكـام الخاصـة بتكويـن عقد البيـع من نطاق الاتفاقية التى تعالج آثار عقد البيع ، إذ تعالج فـى اتفاقيـة مستقلة أحكـام تكوين عقد البيع ، ولما كانت اتفاقية فيينا تعالج الأمرين معاً كما قدمنا ، فإنهـا تنص على أنها تحكم فقط قواعد تكوين عقد البيع والآثار المترتبة على العقد ، أما الالتزامات أو قواعد المسئولية التى تنشأ خارج عقد البيـع ولكـن بسـببه ، فإنها لا تخضع للإتفاقية .

٥١- صحة البيع وصحة شروطه :

إستبعدت اتفاقيـة فيينـا صراحـة المسـائل المتعلقـة بصحـة عقـد البيــع وصحـة الشـروط التـى يتضمنهـا هـذا العقـد ، تاركـة هذيـن الأمريــن لتنظيـم القوانين الوطنية .

ولما كانت اتفاقية فيينا قد نظمت فقط من قواعد تكوين عقد البيع ، أحكام الإيجاب والقبول - كما فعلت اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ - فإن الأركان الأخرى لعقد البيع تخضع لأحكام القوانين الوطنية ، من ذلك قواعد الأهلية وشروط صحة الرضا وعيوبه من غلط واكراه وتدليس .

ومن ناحية أخرى فإن الأحكام الموضوعية لصحة البيع كمشروعية محل البيع أو سببه لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، وإنما تخضع لأحكام القوانين الوطنية ، لأن هذه الأمور من المسائل التى تختلف من دولة إلى أخرى ومن العسير إخضاعها لقواعد موحدة ، إذ ما قد يعتبر مشروعاً فى إحدى الدول قد لا يعد كذلك فى دولة أخرى ، كالإتجار فى الخمور مثلاً . كذلك قد تختلف القواعد الاقتصادية التى تحكم التصدير والاستيراد والرقابة عليهما من دولة إلى أخرى ، كما تختلف القوانين الوطنية التى تهدف إلى حماية المستهلك. لكل ذلك استبعدت اتفاقية فيينا أحكام صحة عقد البيع أو صحة الشروط التى يتضمنها من الخضوع لها .

٥٢- صحة الأعراف السارية :

أما عن صحة الأعراف السارية على عقد البيع ، فإن هذا يعنى موافقة العرف للنظام العام فى الدولة [١] ، ولما كانت هذه المسألة تختلف من دولة إلى أخرى بحيث يصعب وضع قاعدة موحدة تلزم الدول باتباع أو احترام هذا العرف ، فإن الاتفاقية آثرت أن تترك هذه المسألة للقوانين الوطنية.

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق فى اتفاقيات لاهاى ، رقم ١٩٢ ، ص١١٣.

ومع ذلك فقد سمحت الاتفاقية للدول بـألا تقر قواعد العرف الدولـى الذى يتعـارض مـع أحكـام القوانيـن الوطنيـة ، أى التـى تتعـارض مـع قواعـد النظام العام فى مختلف الدول [1] ، فإذا كان العرف الدولى مثلا يقضى بـالأخذ بسعر فائدة تأخير على ثمن السلع محل البيع ، يزيد على الحد الأقصى المقرر فى قانون دولة معينة ، فإنه لا يجوز الأخذ بهذا العرف فى تلك الدولة .

ونلاحظ أن المسألة المستبعدة فى اتفاقية فيينا فى هذا الشأن هى صحـة العرف الثابت دوليا متى تعـارض مـع النظـام العـام فـى الدولـة ، أمـا تطبيـق العرف ذاته فلا يستبعد من نطاق الخضوع للإتفاقية ، بل العكس هو الصحيـح وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية فيينا التى تقضى صراحة بالتزام أطراف البيع بأحكام العرف ، ما دام أن هذا العرف لا يتعارض مع قواعد النظام العام فى الدولة.

٥٣- أثر عقد البيع على ملكية البضائع محل التعاقد :

تستبعد اتفاقية فيينا أيضـا أثـر عقد البيـع علـى ملكيـة البضـائع محـل التعاقد ، أى ماذا كان يترتب على عقد البيع فى ذاته نقل ملكية البضائع محـل البيع أم أن ثمة اجراءاً معينا يجب اتباعه لتنتقل الملكية . واستبعاد هـذا الأمـر منطقى ، لأن تقرير انتقال ملكية البيع ولحظة انتقال هـذه الملكيـة مـن الأمـور الخلافيـة التـى تتبـاين فيهـا النظـم القانونيـة المختلفـة والتـى ترجـع عـادة إلـى اعتبارات تاريخية تتعلق بهذه النظم ، فمن هـذه النظـم مـا يرتـب نقـل الملكيـة على مجرد ابرام العقد ، ومنها ما يربط بين القيـام بعمـل معيـن ونقـل الملكيـة من ذلك افراز البيع أو تسليمه إلى المشترى .

---

(١) شليشتريم ، ص٣٣ .

٥٤- ثانياً : استبعاد مسئولية البائع عن الأضرار البدنية التى تحدثها البضاعة المبيعة :

تنص المادة ٥ من اتفاقية فيينا على أنه :

« لا تنطبق أحكام الاتفاقية على مسئولية البائع عن الوفاة أو الاضرار البدنية التى تسببها السلعة المبيعة لاى شخص » (*) .

ويقصد هذا النص أن الاتفاقية لا تنطبق على أحكام مسئولية المنتج عن الأضرار البدنية التى تحدثها السلع المعيبة .

ويعد هذا الحكم من الاحكام المستحدثة فى إتفاقية فيينا والتى لم تنص عليها قواعد القانون الموحد لاتفاقية لاهاى . على أنه يمكن أيضا استخلاص هذا الحكم من نص الفقرة الأولى من المادة ٤ من الاتفاقية التى تقضى ضمنا بأنها لا تنطبق على الالتزامات والمسئوليات الخارجة عن نطاق عقد البيع ، اذ قضت هذه الفقرة صراحة بأن الاتفاقية لا تنطبق إلا على قواعد تكوين عقد البيع ، وحقوق والتزامات كل من المشترى والبائع الناشئة عن عقد البيع ، على النحو الذى عرضنا له فيما تقدم .

على أنه يبقى فى نظرنا لحكم المادة ٥ من اتفاقية فيينا أهمية خاصة إذ تنشئ هذه المادة حكما لا يمكن استخلاصه من المادة ١/٤ من الاتفاقية ، إذ

(*) تختلف الأضرار البدنية عن الأضرار المادية فالأولى تلحق الجسم البشرى سواء أدت الى الوفاة أو الى إصابة بدنية ، أما الثانية فتلحق الأموال أو الممتلكات كما لو ترتب على السلعة المعيبة ضرر مادى للأموال من ذلك لو تسبب الآلة المعيبة التى تم شراؤها فى أتلاف المواد الأولية أو المواد نصف المصنوعة التى تدخل فى صناعة السلعة مما أدى الى إلحاق أضرار مادية بمشترى الآلة ، وهى أضرار لم تستبعدها المادة ٥ من اتفاقية فيينا .

لا تنطبق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٥ على الأضرار البدنية التى قد تلحق أى شخص بسبب السلعة ولو كانت هذه الأضرار ناشئة للطرف المتعاقد مع البائع أى للمشترى المباشر والتى قد يفهم من المادة ١/٤ أنها تخضع للاتفاقية ، أى ولو كان نطاق هذه الأضرار داخلا فى دائرة التعاقد وليس ناشئا عن المسئولية التقصيرية كالأضرار التى تصيب المستهلك الذى يتعامل مع المشترى المباشر من سلعة معيبة بسبب خطأ ارتكبه المنتج فى إنتاجها ذلك أن هذه الأضرار الأخيرة يمكن استخلاص استبعادها ضمنا من نص المادة ١/٤ من الاتفاقية ، كما أسلفنا القول .

ونلاحظ أن الاتفاقية لم تستبعد إلا الأضرار البدنية دون الأضرار المادية التى تلحق الممتلكات والتى تحدث مباشرة للمشترى من السلعة المعيبة محل البيع .

٥٥- ثالثاً : إستبعاد أحكام الاتفاقية أو مخالفة أو تعديل حكم فيها (مبدأ حرية الارادة فى تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية) :

تنص المادة ٦ من الاتفاقية على أنه :

« يمكن لاطراف العقد استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، أو مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٢ فإنه يجوز لهم مخالفة أحد نصوصها أو تعديل آثار نص من هذه النصوص » .

ويعنى هذا النص أن من حق طرفى البيع الاتفاق على استبعاد تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالكامل بالرغم من توافر شروط تطبيقها ، وقد أخذت اتفاقية فيينا فى هذا الخصوص بما قررته المادة ٣ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ والتى تقضى بجواز استبعاد أحكام القانون الموحد برمته أو استبعاد بعض أحكامه ، ويرى البعض أن الأخذ بهذا المبدأ يظهر بوضوح

احترام مبدأ سلطان الإرادة والاعتداد بحرية المتعاقدين ، ذلك أن النص قرر حقهما فى استبعاد تطبيق القانون الموحد على عقدهما دون أن يقيدهما بتحديد القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة على العقد[1] .

وقد أثير أمام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عند مناقشة هذا الحكم ، ما إذا كان يتعين النص على أنه يشترط لتطبيق الاتفاقية أن يختار طرفا عقد البيع صراحة تطبيقها بالنص على هذا الحكم فى العقد ، أم أن هذه الاتفاقية تطبق تلقائيا عند عدم النص فى عقد البيع على تطبيق قانون آخر عليه . وقد رفض اقتراح ضرورة اختيار تطبيق الاتفاقية صراحة فى عقد البيع لإمكان سريان أحكامها لأن من شأن هذا أن يحول الاتفاقية الى مجرد عقد نموذجى . ولذلك فإن الاتفاقية يمكن استبعاد تطبيقها بالنص صراحة على اختيار قانون آخر وطنى يحكم العقد ، هذا فضلا عن إمكان الاتفاق على استبعاد أحكام الاتفاقية دون النص على تطبيق قانون آخر على العقد وذلك بامكان استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديله ، حتى لو تم ذلك بالنص على الأخذ بشروط عقد من العقود النموذجية . ويعنى ما تقدم أن أحكام الاتفاقية لا تتعلق بالنظام العام ويجوز لطرفى عقد البيع الاتفاق على مخالفتها ، وذلك مع الأخذ فى الاعتبار أن حكم المادة ١٢ من الاتفاقية يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وتقضى المادة المذكورة بألا يسرى الحكم الذى يقرر جواز إثبات عقد البيع بأى طريق من طرق الاثبات غير الكتابة متى كان مركز أعمال أحد طرفى البيع يقع فى دولة متعاقدة تأخذ بالتحفظ الوارد فى المادة ٩٦ من الاتفاقية ، وهو التحفظ الذى يقضى بحق كل دولة متعاقدة يقضى تشريعها بوجوب إثبات عقد البيع بالكتابة فى ألا تطبق

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٩ ، ص ١٢٦ .

أحكام الاتفاقية التى تقضى بجواز إثبات عقد البيع بأى طريق من طرق الإثبات غير الكتابة .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تنص على حكم مماثل لما أخذ به القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ والذى قضت مادته الثالثة بأن استبعاد أحكام القانون الموحد كما يمكنه أن يقع صراحة يمكن أن يكون ضمنا ، وليس معنى هذا أن اتفاقية فيينا لا تأخذ بمبدأ الاستبعاد الضمنى لأحكامها وانما أرادت الاتفاقية أن تتفادى إسراف المحاكم أو تسرعها فى استبعاد أحكام الاتفاقية [١] .

هذا ومن المقرر أن حرية المتعاقدين فى عقد البيع الدولى للبضائع لا تقتصر فقط على حقهما فى استبعاد أحكام اتفاقية فيينا عندما تكون واجبة التطبيق ، وإنما يجوز لهما أيضا الاتفاق على تطبيق أحكام الاتفاقية على عقد بيع لا يخضع أصلا لها . مثل عقد بيع سفينة مثلا ، وذلك بالرغم من عدم النص فى الاتفاقية على الأخذ بحكم مماثل لحكم المادة ٤ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى التى تقرر صراحة إمكان الاتفاق على تطبيق القانون الموحد على عقد لا يخضع أصلا لأحكام هذا القانون طبقا لشروط تطبيقه ، على أن مقتضى الأخذ بهذا الحكم فى اتفاقية فيينا ، أن يسمح القانون الوطنى الذى يتم العقد فى ظله بالأخذ به وذلك متى لم يكن من شأن الأخذ بهذا الحكم مخالفة قواعد قانونية آمرة يقررها القانون الوطنى [٢] .

---

(١) شليشتريم ، ص ٣٥ .
(٢) شليشتريم ، ص ٣٦ .

الفصل الثانى

تكوين عقـد البيـع

٥٦- تمهيـد :

رأينا فيما تقدم أن اتفاقية فيينا قد جمعت فى نصوصها بين الأحكام التى تتعلق بتكوين عقد البيع الدولى للبضائع ، والأحكام الموضوعية لهذا العقد وهما الموضوعان اللذان كانا ينظم كل منهما اتفاقية مستقلة من اتفاقيتى لاهاى سنة ١٩٦٤ .

وقد تضمن القسم الثانى من الاتفاقية أحكام تكوين عقد البيع بينما نظم القسم الثالث الأحكام الموضوعية للعقد ، وأجازت المادة ٩٢ من اتفاقية فيينا لكل دولة متعاقدة أن تلتزم فقط بأحد القسمين الثانى أو الثالث من الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام اليها (١) .

ولم تعالج اتفاقية فيينا من قواعد تكوين عقد البيع سوى ركن الرضاء فلم تنظم ركنى السبب والمحل ، بل أنها لم تعالج كل أحكام الرضاء ، اذ أنها أغفلت عمدا تنظيم عيوب الرضا لانها من الأمور التى تختلف فيها التشريعات الوطنية واقتصر التنظيم الذى أتت به الاتفاقية على الإيجاب والقبول ، ذلك لأن اتفاقية فيينا إقتفت أثر اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ بشأن تكوين عقد البيع الدولى وقد اكتفت هذه الاتفاقية الأخيرة أيضا بتنظيم جزء من ركن واحد من أركان العقد هو الرضاء ، ولم تتناول منه إلا الإيجاب والقبول ، فأهملت تنظيم قواعد الأهلية والأحكام المتعلقة بعيوب الرضاء لصعوبة الوصول إلى

(١) أنظر ما تقدم رقم ٣٢ .

التوحيد التشريعى فيها [١] .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا قد وردت فيها نصوص تتعلق بتفسير العقد وإثباته ضمن القواعد العامة للاتفاقية وقبل النصوص المنظمة لتكوين العقد . ولما كانت أحكام تفسير العقد وإثباته من الأمور التى تتصل بدراسة تكوين العقد ، فإننا سندرس هذه القواعد فى هذا الباب الذى يتعلق بتكوين عقد البيع ، بعد دراسة أحكام الايجاب والقبول .

ونقسم دراستنا فى هذا الفصل اذن إلى فرعين ، نتناول فى **الأول** قواعد الايجاب والقبول ، ونخصص **الثانى** لتفسير العقد وإثباته .

الفرع الأول

الايجـــاب والقبـــول

٥٧- تقديم وتقسيم :

ينعقد العقد بإيجاب وقبول يصدران عن طرفى العقد ، دون أن يشترط فى ذلك أن يصدر الإيجاب عن المشترى والقبول عن البائع أو العكس، اذ العبرة باتصال القبول بالإيجاب الذى يوجهه أحد طرفى العقد إلى الطرف الآخر .

على أن الأمر لا يتم بهذه الصورة البسيطة فى نطاق عقد البيع الدولى ، لأن هذا العقد تسبقه عادة إما مفاوضات بين طرفى البيع ، أو معاملات سابقة بين الطرفين ، بحيث يعتبر سلوك الطرفين كافيا لانعقاد العقد دون حاجة الى تميز أو تجسيد كل من الايجاب والقبول .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى رقم ٢١٩ ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

ووفقا لأحكام القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ ، فإن الإيجاب والقبول لا ينتجان أثرهما إلا إذا وصلا إلى علم الطرف الآخر ، ويعتبر تسليم التعبير عن الإرادة الى الطرف الذى وجه له بمثابة وصول هذا التعبير إلى هذا الطرف الذى وجه اليه ، وما يصدق على الايجاب والقبول ، يصدق أيضا فى القانون الموحد على الرجوع فيهما .

وقد عالجت إتفاقية فيينا أحكام الايجاب والقبول بنصوص تتشابه فى مجموعها مع أحكام اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ بشأن تكوين العقد (١) . وعالجت المواد من ١٤ الى ١٧ من اتفاقية فيينا قواعد الايجاب **offer** ، ونظمت المواد من ١٨ إلى ٢٢ أحكام القبول **acceptance** .

وندرس فى مبحثين على التوالى كلا من الإيجاب والقبول وفقا لاتفاقية فيينا ، ثم نتكلم فى مبحث ثالث عن اقتران الإيجاب بالقبول .

المبحث الأول

الايجـــــاب

٥٨- تعريف الإيجاب :

تنص المادة ١٤ من اتفاقية فيينا فى فقرتها الأولى على أن الايجاب يعتبر عرضا محددا بطريقة كافية ، ويعبر عن إرادة الموجب فى أن يلتزم فى حالة صدور القبول من الطرف الموجه إليه الإيجاب .

ويعنى هذا التعريف بأمرين ، الاول أن الايجاب لابد أن يتضمن عرضا محددا من الطرف الذى يصدر عنه إلى الطرف الذى يوجه إليه ، أما

---

(١) شليشتريم ص ٤٨ .

الأمر الثانى فهو التعبير عن التزام الموجب بالبقاء على إيجابه متى صدر القبول من الطرف الذى وجه إليه الموجب إيجابه .

ويعتبر الإيجاب فى القانون المصرى تعبيرا عن ارادة الموجب ، يصدر بقصد إحداث أثر قانونى هو انشاء الالتزام ، لذلك لا عبرة بالإرادة التى لم تتجه لإحداث أثر قانونى (١) .

وتعرف محكمة النقض المصرية الإيجاب بأنه : « العرض الذى يعبر الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد » (٢) .

والغالب أن يبدأ أحد المتعاقدين بالايجاب يتلوه قبول المتعاقد الآخر ، ولكن ليس من الضرورى أن يأتى الايجاب سابقا على القبول ، فقد يتم العقد بتلاقى تعبيرين متعاصرين عن ارادتين متطابقتين .

٥٩- المفاوضات لا تعد إيجابا :

تعتبر المفاوضات فى بعض العقود ، لا سيما فى عقد البيع ، هى المرحلة السابقة على التعاقد ، ولا يصدر عن أحد المتعاقدين إيجاب نهائى إلا بعد مفاوضات مع الطرف الآخر ، فالايجاب اذن هو نتيجة المفاوضات .

ولا يرتب القانون بحسب الأصل ، على المفاوضات ، أى أثر قانونى، لأنها عمل مادى ، إذ من حق المتفاوض أن يقطع المفاوضة فى أى وقت ،

---

(١) الاستاذ السنهورى فى الوسيط ، جـ١ ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١ رقم ٧٢ ص ٢١٣ .

(٢) نقض مدنى فى ١٩ يونية ١٩٦٩ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٠ رقم ١٥٩ ص ١٠١٧ .

ولا مسئولية عليه فى هذا المسلك. على أن العدول عن المفاوضات قد يرتب مسئولية على من قطعها ، إذا اقترن العدول بخطأ ممن قطع المفاوضات ، وتعد المسئولية هنا تقصيرية أساسها الخطأ وليست تعاقدية ترتكز على العدول عن التفاوض . وعلى من يدعى الضرر من العدول أن يثبت خطأ المتفاوض فى قطع المفاوضات [١] .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن المفاوضات ليست إلا عملا ماديا ولا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى ، فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضة فى الوقت الذى يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ، ولا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل إلا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية ، ولا يعد مجرد العدول عن إتمام المفاوضة فى ذاته خطأ ، فلا بد أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول [٢] .

وقد تنتهى المفاوضات إما إلى ايجاب معلق أو إيجاب نهائى ، فالإيجاب المعلق على شرط هو إيجاب لا مفاوضة ، ولكنه لا ينعقد الا اذا تحقق الشرط الذى علق عليه ، كما لو عرض شخص التعاقد بثمن معين مع الاحتفاظ بحقه فى تعديل الثمن طبقا لتغير الأسعار ، فالإيجاب هنا معلق على شرط عدم تغير الاسعار [٣] .

واذا خرج الإيجاب من دور المفاوضة ودور التعليق ، أصبح إيجابا باتا . ويعد تقرير ما إذا كان الإيجاب قد وصل إلى هذا الدور ، من مسائل الواقع لا

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق رقم ١٠٠ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) نقض مدنى فى ٩ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٨ رقم٥٢ ص ٣٣٤ .

(٣) السنهورى ، رقم ١٠١ ص ٢٦٤ .

من مسائل القانون فيفصل فيه قاضى الموضوع طبقا لظروف كل حالة (١) .

٦٠- التفرقة بين الايجاب والدعوة الى الايجاب :

تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من اتفاقية فيينا ، بأن توجيه العرض إلى مجموعة غير محددة من الأشخاص يعتبر مجرد دعوة إلى توجيه إيجاب، أى مجرد دعوة الى التعاقد ، مالم يتبين أن الموجب قد أفصح بوضوح عن العكس ، أى ما لم يكن الموجب قد قرر صراحة أن يوجه إيجابا الى الجمهور (٢) .

ويعالج هذا النص الحالة التى يوجه فيها شخص دعوة الى الجمهور للتعاقد ، وفى هذا الصدد يجب أن نفرق بين توجيه الايجاب الى الجمهور ودعوة الجمهور الى التعاقد أو إلى تقديم ايجاب للتعاقد ، فالإيجاب الموجه الى الجمهور يحدث عندما تعرض البضائع على الجمهور من البائع مع تحديد ثمنها ، أما النشر والاعلان وبيان الأسعار الجارى التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد ، فلا يعتبر عند الشك إيجابا وإنما يكون دعوة الى التفاوض . وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى يشمل على نص صريح فى هذا المعنى هو نص المادة ١٣٤،

---

(١) السنهورى ، رقم ١٠١ ص ٢٦٤ .

(٢) نلاحظ أن صياغة نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من الاتفاقية فى النسخة الفرنسية تختلف عن النسخة الانجليزية ، اذ جاء فى النسخة الفرنسية ان توجيه العرض الى أشخاص غير محددين personnes indeterminée يعد مجرد دعوة الى الإيجاب . اما النص الإنجليزى فقد قرر أن العرض الموجه الى غير شخص اواشخاص محددين يعد مجرد دعوة لتقديم ايجاب ، بيد أن المعنى الذى يمكن أن يستخلص من النصين الفرنسى والانجليزى واحد على النحو الذى عرضنا له فى المتن ، فالمقصود توجيه العرض الى الجمهور .

وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه ، اذ يسهل على القضاء تطبيق هذا الحكم دون نص عليه [(١)] .

ويعنى ما تقدم أن الإيجاب يختلف عن الدعوة الى التعاقد والأمر يتوقف على مضمون التعبير عن الإرادة ، فاذا قام التاجر بعرض بضائعه على الجمهور مع بيان أسعارها فإن هذا يعد بلا شك إيجابا صريحا موجها إلى الجمهور ، أما مجرد الاعلان عن السلعة حتى مع بيان سعرها ، فإنه لا يعد عند الشك إيجابا وإنما دعوة الى التفاوض ، ما لم يتبين صراحة أن التاجر قصد توجيه إيجاب صريح إلى الجمهور .

٦١- متى ينتج الايجاب أثره ؟ :

رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية فيينا تقضى بأن العرض المقدم لإبرام عقد والموجه الى شخص أو أشخاص معينين يعتبر إيجابا ، اذا كان العرض محددا بطريقة كافية ، ويعبر عن إرادة الموجب فى أن يلتزم فى حالة صدور القبول من الطرف الموجه إليه الإيجاب ، وتضيف هذه الفقرة بيانا بالمقصود بالعرض المحدد بطريقة كافية ، فهو العرض الذى يعين البضائع التى ستكون محلا للبيع ، والذى يحدد صراحة أو ضمنا الكمية والثمن أو ينص على طريقة تحديد الكمية والثمن .

ويمكن تحديد الثمن ضمنا عن طريق الإشارة إلى قائمة أسعار أو أسعار واردة فى كتالوج خاص بالسلعة محل الإيجاب ويمكن أيضا أن يحدد الثمن صراحة أو ضمنا بالاشارة إلى سعر السوق عند التسليم أو فى أى وقت يحدده الموجب فى عرضه .

---

(١) السنهورى ، رقم ١٠٠ ص ٢٦١ و ٢٦٢ وهامش ٢١ من الصفحة الأخيرة.

ومتى تضمن الإيجاب عرضا محددا بطريقة كافية على النحو السابق، فإنه ينتج أثره متى وصل إلى الموجب له أى الموجه إليه الإيجاب وفى هذا تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من اتفاقية فيينا على أن ينتج الإيجاب أثره متى وصل إلى الموجب له ، أى المتعاقد الآخر الذى يوجه إليه الإيجاب . ومعنى ذلك أن الإيجاب من وقت وصوله إلى الموجب له يعتبر قائما ويلزم الموجب بالتعاقد اذا تقدم له من يقبل إيجابه .

فالإيجاب متى استكمل وجوده القانونى يلزم الموجب بالتعاقد فى حالة قبول الموجه إليه ، ولكن لا يعنى هذا أن الإيجاب يعد ملزما منذ صدوره ، إذ يظل العدول عنه جائزا قبل أن يستكمل الإيجاب وجوده القانونى ، والإيجاب يستكمل هذا الوجود كما قدمنا ، متى تضمن عرضا محددا على النحو السالف بيانه ، ومتى وصل إلى الموجه إليه العرض .

ويقول العلامة السنهورى فى هذا المعنى [١] : -

« ومعنى ذلك أن الإيجاب من وقت العلم يعتبر قائما لا يجوز العدول عنه ، وكان قبل العلم أى قبل أن ينتج أثره يجوز فيه العدول . ولكن هذا ليس معناه أن الإيجاب الذى أصبح من وقت العلم قائما لا يجوز العدول عنه ، هو إيجاب ملزم لا يجوز الرجوع فيه ، فإن الإيجاب الذى لا يجوز العدول عنه، يجوز مع ذلك الرجوع فيه ، مالم يكن ملزما ... ومن ذلك يتبين أن العدول لا يكون إلا قبل أن يستكمل الإيجاب وجوده القانونى ، أما الرجوع فلا يكون إلا بعد أن يستكمل الإيجاب هذا الوجود بشرط ألا يكون ملزما ، فإذا كان ملزما فلا يجوز العدول عنه ولا الرجوع فيه » .

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق رقم ٨١ ص ٢٢٨ .

وتطبيقا لما تقدم ، تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من اتفاقية فيينا بأن يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب كما تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ بأن الإيجاب ولو كان غير قابل للعدول**irrevocable** يمكن سحبه **withdrawal** إذا وصل سحب الإيجاب إلى الموجب له قبل أو وقت وصول الإيجاب إليه .

ويعنى النص السابق أن الإيجاب بعد أن يستكمل وجوده القانونى بأن كان مشتملا على عرض محدد ووصل إلى علم الموجب له ، يعتبر غير قابل للعدول عنه أو تعديله ، لأن التعديل صورة من صور العدول ، وانما يمكن سحبه أى الرجوع فيه ، إذا وصل السحب إلى الموجه إليه الإيجاب قبل أو عند وصول الإيجاب الى هذا الأخير .

ويأخذ القانون المصرى بحكم مشابه لما قضت به اتفاقية فيينا . اذ تنص المادة ٩١ من التقنين المدنى على أن ينتج التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينه على العلم به ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

ويعنى النص المتقدم أن التعبير عن الإرادة متى كان إيجابا فانه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم المتعاقد الآخر الذى يوجه اليه الإيجاب . وأقام النص قرينة على أن وصول الايجاب يعتبر قرينة على العلم ، ولكنها قرينة بسيطة ، فيجوز أن يثبت الموجه إليه الإيجاب أنه لم يعلم به بالرغم من وصوله . ولا يجوز الرجوع فى الإيجاب متى قبله الموجب له أو كان ملزما.

٦٢- الإيجاب الملزم :

لم يتضمن التقنين المدنى المصرى السابق نصا يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه مدة كافية لاقتران القبول به ، وذهب القضاء إلى منح الموجب

حق العدول قبل أن يقترن الإيجاب بـالقبول ، علـى أن يلـتزم الموجـب بالبقـاء على إيجابه إذا حدد أجلا للقبول سواء كان هذا التحديد صريحا أو ضمنيا قرر القضاء أن أساس التزام الموجب بالبقاء علـى إيجابـه هـو العقـد الضمنـى بيـن الموجب والموجه إليه الإيجاب ، يـلزم الأول بالبقـاء علـى إيجابـه طيلـة المـدة المحددة من جانب الموجب ، وأقر الفقـه موقـف القضـاء فـى إلـزام الموجـب بالبقاء على ايجابه خـلال الأجـل المحـدد متـى اقـترن الإيجـاب بـأجل ، ولكـن اختلف الفقه حول أساس التزام الموجب ، بين نظرية الإرادة المنفردة ونظريـة العقد الضمنى ، ونظرية المسئولية التقصيرية (١) .

وأقر التقنين المدنى الجديد الوضع بنص صريح هـو نـص المـادة ٩٣ الذى يقضى بأنه اذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلـى أن ينقضى هذا الميعاد . والنص صريح فى أن أساس الـتزام الموجـب بالبقـاء على ايجابه هنا ، هو الإرادة المنفردة وهـى إحـدى الحـالات التـى جعـل منهـا التقنين المدنى الجديد ، الإرادة المنفردة أساسا للالتزام (٢) .

وقد نصت المادة ٩٣ مدنى مصرى على أن تحديد ميعاد القبـول كمـا يكون صريحا فقد يكون ضمنيا ، يستخلص من ظروف الحـال أو مـن طبيعـة المعاملة .

وهذا التقديم السابق للإيجاب المـلزم فـى ظـل القـانون المصـرى لازم لفهم المقصود بالإيجاب الملزم فى اتفاقية فيينا ، اذ تنص المـادة ١٦ مـن هـذه الاتفاقية على ما يأتى : -

---

(١) السنهورى رقم ١٠٣ ص ٢٦٤ .

(٢) السنهورى رقم ١٠٤ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ .

« ١- يمكن العدول عن الإيجاب إلى الوقت الذى يبرم فيه العقد ، إذا وصل هذا العدول إلى الموجه إليه الإيجاب قبل ان يرسل هذا الأخير قبوله .

٢- ومع ذلك ، لا يجوز العدول عن الإيجاب فى الحالتين الآتيتين :-

(أ) اذا تبين أنه غير قابل للعدول عنه ، سواء بتحديد ميعاد ثابت القبول أو بأى طريق آخر .

(ب) اذا وجد ما يبرر أن يعتمد الموجب له على الإيجاب باعتباره غير قابل للعدول عنه ، وتصرف هذا الأخير اعتمادا على بقاء الإيجاب (١) .

ويعنى هذا النص أن الإيجاب متى صدر من الموجب متضمنا عرضا محددا ووصل الى الموجب له يعد قائما منتجا لأثره ، ولكنه يمكن للموجب العدول عنه حتى إبرام العقد أى مادام لم يقترن القبول بالإيجاب ، أى متى وصل العدول إلى الموجه إليه الإيجاب قبل أن يقوم هذا الأخير بإرسال أو تصدير قبوله إلى الموجب .

فالإيجاب فى هذه الصورة التى نصت عليها الفقرة (١) من المادة ١٦ من اتفاقية فيينا يعتبر قائما منتجا لأثره ولكنه ليس ملزما . وقد نصت الفقرة (٢) على حالتين يعتبر فيهما الإيجاب ملزما ، وهما : -

١- حالة تحديد مدة للقبول أو استخلاص أن الموجب ملزم بعدم العدول عن إيجابه من واقع ظروف الحال المرتبطة بتفسير الإيجاب .

٢- اذا اعتمد الموجه اليه الإيجاب اعتمادا له ما يبرره على عدم قابلية الإيجاب للعدول عنه وتصرف على ضوء ذلك . ولا يغطى هذا النص

---

(١) شليشتريم ص ٥٢ .

فقط الحالات التى يكون فيها الإيجاب بذاته غير قابل للعدول عنه صراحة ، ولكن أيضا متى كان مسلك الموجب أو الظروف الخاصة أو متطلبات العرض المقدم منه أو طبيعة الصفقة المقترحة تبرر اعتبار الإيجاب غير قابل للعدول عنه لمدة معقولة [١] . ومن ذلك مثلا لو كان محل البيع آلات تباع تحت شرط التجربة ، فإنه يستفاد من ذلك أن الموجب يظل ملتزما بالبقاء على إيجابه المدة اللازمة للتجربة ، وعند النزاع حول تحديد هذه المدة تولى القاضى تقديرها [٢] . كذلك لو صدر الإيجاب إلى شخص يقيم فى دولة أخرى ، فإن الفرض أن الموجب ينبغى عليه أن يبقى على إيجابه المدة المناسبة لوصول القبول إليه بفرض أن الإيجاب قد وصل فى الميعاد المقرر لوصوله [٣].

٦٣ - سقوط الإيجاب :

نصت المادة ١٧ من اتفاقية فيينا على أن يسقط الإيجاب ولو كان غير قابل للعدول عنه ، عندما يصل إلى الموجب رفض الموجه إليه الإيجاب.

ومؤدى هذا النص أن الإيجاب ولو كان ملزما ، فإنه يسقط متى رفضه الموجه إليه ولو لم تنقض المدة التى حددها الموجب للقبول .

ويسقط الإيجاب منذ اللحظة التى يصل فيها الى الموجب رفض الإيجاب من الموجه إليه . وقد يقع هذا الرفض بصورة قاطعة ، وقد يتضمن تعديلا فى الإيجاب فلا يعد هذا قبولا ينعقد به العقد بل يعد إيجابا مقابلا جديداً، وسنعرض لذلك عند الكلام عن القبول ، وقد يتضمن الرفض عرضا لإيجاب جديد يختلف تماما عن الإيجاب الأول .

---

(١) شليشتريم ص ٥٢ .

(٢) و (٣) السنهورى رقم ١٠٤ ص٢٦٧ .

وتأخذ اتفاقية فيينا بنظرية وصول التعبير عن الإرادة ، لكى ينتج هذا التعبير أثره فقد رأينا ان المادة ١٥ منها تعتبر الإيجاب منتجا لأثره متى وصل الى الموجه إليه الإيجاب ، كذلك يسقط الإيجاب وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية متى وصل رفض الموجه إليه الإيجاب إلى الموجب ولو كان الإيجاب غير قابل للعدول عنه ، أى ولو كان نهائياً.

وسنرى عند الكلام عن القبول أن اتفاقية فيينا تتبنى أيضا نظرية وصول التعبير عن الإرادة ، وتحدد المقصود من تعبير الوصول فى المادة ٢٤ على ما سنرى فى الفرع الثالث من هذا الفصل .

ولم تتضمن اتفاقية فيينا حكما مماثلا لحكم المادة ١١ من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ بشأن تكوين عقد بيع المنقولات المادية ، والتى تقضى بأنه لا تحول وفاة أحد أطراف العقد أو فقدانه الأهلية قبل القبول دون تكوين العقد إلا إذا تبين عكس ذلك من قصد المتعاقدين أو من العرف أو من طبيعة التعامل . وهذا هو ذات الحكم الذى أخذ به التقنين المدنى المصرى فى المادة ٩٢ والتى تقضى بأنه اذا مات من صدر عنه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل .

ويعنى هذا الحل سواء فى ظل القانون الموحد أو القانون المصرى ، أنه لا يترتب على الوفاة أو فقدان الأهلية سقوط الإيجاب بل يظل الإيجاب قائما .

ونلاحظ مع أستاذنا الدكتور محسن شفيق أن هذه المسألة ليست لها أهمية تذكر فى البيوع الدولية لأنها تجرى عادة بين أشخاص اعتبارية لا

يعتريها الوفاة أو فقدان الأهلية [١] . ولعل هذا هو السبب الذى أدى بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية إلى إغفال تنظيم هذا الموضوع فى اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠ .

المبحث الثانى

القبـــــول

٦٤- تعريف القبول :

القبول هو التعبير الذى يصدر عن الموجه إليه الإيجـاب ، معلنـا عـن إرادته بالرضاء بالعرض الذى وجهه إليه الموجب دون تعديل فيه .

وقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية فيينا فى فقرتها الأولى على أن « يعتبر قبولا ، التعبير أو السلوك الذى يصدر عن الموجه إليه الايجاب والذى يدل على موافقته على هذا الايجاب . ولا يعتبر السكوت أو الموقف السلبى فى ذاتهما قبولا » .

ويعنى هذا التعريف أن القبول كما يكون صريحا بصدور تعبير محدد يدل عليه ، من الموجب له ، فإنه قد يكون ضمنيا باتخاذ الموجب له سلوكا يعبر عن موافقته على الإيجاب الموجه إليه كما لو قام المشترى بدفع الثمن أو قام البائع بتسليم المبيع .

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة ١٨ أن السكوت لا يعد فى ذاته قبولا ، كذلك فإن الموقف السلبى من جانب الموجب له لا يصل الى درجة القبول . فسكوت الموجه إليه الإيجاب لا يرقى الى درجة القبول الضمنى .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى ، رقم ٢٢٧ ص ١٣٩ .

وقد نصت المادة ٢ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ بشأن تكوين عقد البيع ، على أن كل شرط يرد فى الإيجاب ليشترط اعتبار السكوت قبولا يعتبر باطلا . وهذا النص الذى يعتبره البعض ، النص الآمر الوحيد فى اتفاقيات لاهاى [١] ، لم يرد ما يماثله فى اتفاقية فيينا ، ولذا يجوز فى نطاقها ، أن يتفق الطرفان على اعتبار السكوت قبولا [٢] .

وتقضى المادة ٩٨ من التقنين المدنى المصرى بأنه اذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول ، فإن العقد يعتبر قد تم ، اذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب ، ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل ، أو اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه إليه .

وهذا النص يعنى أن السكوت فى ذاته مجردا عن أى ظرف ملابس له ، لا يكون تعبيرا عن الإرادة ولو قبولا ، لأن الإرادة عمل إيجابى ، والسكوت موقف سلبى ، والقاعدة الشرعية أنه « لا ينسب لساكت قول » ، وإذا كان هذا هو الأصل ، فإن الاستثناء أن يعتبر السكوت قبولا اذا أحاطت به ظروف ملابسة من شأنها أن تجعله يدل على الرضا ، ويسمى السكوت فى هذه الحالة « السكوت الملابس » [٣] .

وقد عرض المشرع المصرى للأمثلة التى تحيط فيها بالسكوت ظروف ملابسة ، كما لو جرى العرف التجارى على أن يعتبر السكوت

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى هامش ٢ من ص ١٤٠ .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة ، هامش ١٤٦ من ص ١٠٤ .

(٣) السنهورى المرجع السابق رقم ١١٣ ص ٢٨٢ وما بعدها .

رضـاء ، أو كـان هنـاك تعـامل سـابق بيـن المتعـاقدين ، أو تمخـض الايجـاب لمنفعة من وجه إليه ، وسكت هذا الأخير فيعد سكوته رضاء .

وبالرغم من أن اتفاقية فيينا لم يرد فيها نص صريح يؤدى الى اعتبار السكوت الملابس قبولا ، فإنه يمكن أن يستخلص هذا الحكم من عبارة الجملـة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ١٨ التى تقضى كما ذكرنا بأن السـكوت أو الموقف السلبى لا يعتبران فى ذاتهما **in itself** قبـولا ، ومـؤدى هـذا التعبير الأخير أنه متى ارتبط بالسكوت ظرف من الظروف فإنه يمكـن اعتبـاره قبـولا ، ويجد هذا التفسير صدى له فى نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقيـة فيينـا ، وهـو نـص خـاص بتفسـير العقـد ، فيعطـى للظـروف الملابسـة أهميـة خاصة فى تحديد إرادة المتعاقدين ، على النحو الذى سنعرض له عند الكـلام عن تفسير العقد فى الفصل الثانى من هذا الباب ، هذا فضلا عن أن السـكوت قد يعتبر ، استثناء ، من القاعدة العامة فى اتفاقية فيينـا ، بمثابـة قبـول ، وفقـا للعادات التجارية السارية (١) .

٦٥- متى ينتج القبول أثره ؟ :

الأصل أن القبول لا ينتج أثره وفقـا لأحكـام المـادة ٢/١٨ مـن اتفاقيـة فيينا إلا متى وصل إلى الموجب . ويمكن سحب القبول أو الرجـوع فيـه متـى وصل هذا الرجوع إلى الموجب قبل أو علـى الأقـل فـى نفـس وقـت وصـول القبول طبقا لنص المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا .

---

(١) شليشتريم ص ٥٤ . وطبقا لنص المادة ٩ مـن الاتفاقيـة الـواردة بشـأن تفسـير العقد ، يلتزم المتعاقدان بالعـادات التجاريـة التـى يتفقـا علـى الالـتزام بهـا وكذلـك بالتعـامل السابق بينهما . أنظر ما سيأتى لاحقا بشأن تفسير العقد فى الفصل الثانى .

ولا يعد القبول منتجا لأثره ، إذا لم يصل الى الموجب خلال الميعاد الذى حدده فى إيجابه ، أو خلال ميعاد معقول إذا لم يحدد الموجب ميعادا للقبول ، ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار فى تحديد الميعاد المعقول ظروف التعامل ، بما فى ذلك سرعة وسائل المواصلات التى استخدمها الموجب . واذا كان الإيجاب شفويا وجب أن يكون القبول فوريا ، إلا إذا اتضح من الظروف غير ذلك (المادة ٢/١٨ من اتفاقية فيينا) .

وعلى أيه حال ، فإنه متى تضمن الإيجاب أو دل التعامل السابق بين المتعاقدين أو قضى العرف بأن الموجه إليه الإيجاب ، عليه أن يعبر عن قبوله بالقيام بعمل معين كإرسال البضاعة المبيعة أو دفع الثمن ، دون إخطار الموجب ، فإن القبول ينتج أثره منذ اللحظة التى يقوم فيها الموجه إليه الإيجاب بهذا العمل ، بشرط أن يتم هذا العمل خلال الميعاد المحدد فى الإيجاب لصدور القبول أو خلال الميعاد المعقول ، إذا لم يحدد الموجب ميعاداً للقبول (المادة ٣/١٨ من اتفاقية فيينا) .

وقد رأينا فيما تقدم أن القانون المصرى ، يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه ، إذا حدد ميعادا للقبول ، سواء أكان هذا التحديد صريحا أم ضمنيا (المادة ٩٣ مدنى). كما تقضى المادة ٩٤ بأنه اذا صدر الإيجاب فى مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا [١] ، على أن العقد يتم مع ذلك ولو لم يصدر القبول فورا ، اذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه فى الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد .

---

(١) وتعتبر هذه المادة فى حكم الإيجاب الصادر فى مجلس العقد ، الإيجاب الصادر بطريق التليفون أو بأى طريق مماثل .

وقد تضمنت اتفاقية فيينا فى المادة ٢/١٨ حكما مشابها ، إذ تقضى بأنه متى كان الإيجاب شفهيا ، فيجب قبوله فوراً ما لم يتبين من الظروف غير ذلك ، وأخذ هذا الحكم عن المادة ١/٨ من القانون الموحد لإتفاقية لاهاى.

٦٦- عدم تطابق القبول مع الإيجاب :

تنص المادة ٩٦ من التقنين المدنى على أنه « إذا اقترن القبول بما يزيد فى الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه ، أعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا » ويعنى هذا النص أن القبول الذى يؤدى الى إبرام العقد ، هو القبول المطابق للإيجاب ، بحيث إذا اقترن به ، يؤدى هذا إلى تطابق إرادتى الموجب والقابل فينعقد العقد . أما اذا تضمن القبول ما يغير فى الإيجاب زيادة أو بوضع قيد عليه أو بتعديل لما تضمنه ، فإنه ليس من شأن هذا القبول ، أن يعد تعبيرا عن إرادة الموجب له يطابق الإيجاب الصادر من الموجب بحيث يؤدى الى انعقاد العقد ، فاختلاف نطاق التعبيرين يؤدى الى عدم تكوين العقد . لذلك يعد التعبير الصادر عن الموجب له متى تضمن تغييراً فى الإيجاب بالزيادة أو التقييد أو التعديل ، رفضا يتضمن إيجابا جديدا أى يحتاج إلى قبول من الموجب لكى ينعقد العقد . ويسمى التعبير الصادر من الموجب له المتضمن تقييدا للإيجاب ، « القبول الموصوف » فإذا وجه إلى الموجب كان بمثابة إيجاب جديد فإذا قبله الموجب ، فإن العقد يتم بالشروط الجديدة ، كما لو أرسل المشترى إيجابا الى البائع يطلب منه شراء كمية معينة من البضاعة بثمن التزم به فى العرض ، فيقبل البائع هذا العرض مع زيادة الثمن أو بشرط التزام المشترى بمصاريف التعبئة أو بمصاريف نقل البضاعة ، أو إذا تضمن **القبول الموافقة على الصفقة على أن يدفع الثمن فورا ، مع أن عرض المشترى الشراء كان على أساس دفع الثمن على دفعات .**

وقد تضمنت إتفاقية فيينا نصا مماثلا هو نص المادة ١/١٩ الذى يقضى بأنه « متى تضمن الرد بقبول العرض الموجه إلى الموجب له بعض الإضافات أو القيود أو أية تعديلات أخرى ، فإنه يعتبر رفضا للإيجاب ويشكل إيجابا مقابلا » .

وعلى ذلك فالنص واضح تماما فى أن عدم تطابق القبول مع الإيجاب ليس من شأنه أن يؤدى إلى إنعقاد عقد البيع الدولى للبضائع ، ولكن تعتبر الإضافة **addition** أو القيد **limitation** أو التعديل **modification** بمثابة إيجاب جديد أو مقابل **counter-offer** ، يحتاج إلى قبول من الموجب حتى ينعقد العقد وفقا للتغيير المقترح من الموجب له .

ويطابق نص المادة ١/١٩ من اتفاقية فيينا ، ما تضمنته المادة ١/٧ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا على أنه : « ومع ذلك فإن الرد على الإيجاب بقصد القبول ، متى تضمن عبارات إضافية أو مختلفة ، لا تغير من جوهر الإيجاب ، يعد قبولا ما لم يبادر الموجب دون تأخير له ما يبرره ، بالإعتراض شفويا على التعديل المقترح أو بإرسال إخطار بذلك ، فإذا لم يعترض الموجب على هذا النحو ، فإن العقد يتم بالشروط التى تضمنها الإيجاب مع التعديلات الواردة فى القبول » .

ويهدف النص المتقدم ، إلى تيسير تكوين العقد متى كانت هناك تعديلات فى الإيجاب لا تغير فى جوهر شروطه ، فإن العقد يتم طبقا لهذه الشروط التى يتضمنها الإيجاب والمعدلة وفقا للتغييرات غير الجوهرية الواردة فى القبول ، ما لم يعترض الموجب على هذه التغييرات شفاهة أو بإرسال إخطار فورى إلى الموجب له يحمل هذا الاعتراض .

وتضمنت المادة ٢/٧ من القانون الموحد لاتفاقية لاهـاى حكمـا يشـابه هذا الحكم ، ويذهب الأستاذ محسن شفيق الى التشبيه بين الحكم المتقدم وحكـم المادة ٩٥ مدنى مصرى ، فهو يـرى أن الحكميـن وإن كانـا غيـر متطـابقين ، فإن حكم المـادة ٩٥ مدنـى مصـرى قريـب مـن حكـم المـادة ٢/٧ مـن إتفاقيـة لاهـاى ويقـوم علـى علـة حكمهـا [١] . وتنـص المـادة ٩٥ مـن التقنيـن المدنـى المصرى على أنه : « إذا اتفق الطرفـان علـى جميـع المسـائل الجوهريـة فـى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولـم يشـترطا أن العقـد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، إعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسـائل التى لم يتم الاتفاق عليها ، فـان المحكمـة تقضـى فيهـا طبقـا لطبيعـة المعاملـة ولأحكام القانون والعرف والعدالة ».

ويعنى ذلك « أن المتعـاقدين متـى اتفقـا علـى المسـائل الجوهريـة فـى العقد وتركا بعض المسائل غير الجوهرية دون اتفاق ، فإن العقد يتم مع ذلك ، إذ يفترض القانون أن نية الطرفين قد انصرفت إلى إبرامه حتـى لـو قـام خـلاف بينهما على هذه المسائل ، مادام أنهمـا لـم يشـترطا أن العقـد لا يتـم عنـد عـدم الاتفاق عليها ، وأباح القانون للقاضى فى هذه الحالـة أن يقضـى فيمـا اختلـف المتعاقدان فيه ، ولا تقتصر مهمة القاضى فى هذا الفرض على مجـرد تفسـير ما اتفقا عليه ، وإنما يجاوز ذلك الى تدبير ما اختلفا فيـه فهـو إذن يسـاهم فـى صنع العقد . وعلة هذا الحكم أنه مادام المفروض أن المتعاقدين قد أرادا إبرام العقد ولو لم يتفقا على هـذه المسـائل غيـر الجوهريـة إستتبع ذلـك أن نفـرض أيضا أنهما أرادا أن يحل القاضى محلهما ليبت فيما اختلفا فيه » [٢] .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاى ، رقم ٢٣٢ ص ١٤٢ .
(٢) السنهورى رقم ١١١ ص ٢٧٧ .

وعندما يحل القاضى محل المتعاقدين عند تفسير نيتهما ، فإنه يكمل المسائل غير المتفق عليها وفقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

ووجه الإتفاق بين نص المادة ٢/٧ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ والتى تشابه المادة ٢/١٩ من اتفاقية فيينا والمادة ٩٥ مدنى مصرى أن حسم المسائل غير الجوهرية فى التعاقد لا يؤثر على انعقاد العقد وليس من شأنها أن تشكل عقبة فى سبييل إبرامه أو تكوينه ، وإنما ينعقد العقد بمجرد الاتفاق بين طرفيه على المسائل الجوهرية .

ولما كانت التفرقة بين التغييرات الجوهرية وغير الجوهرية وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١٩ من اتفاقية فيينا ليست يسيرة وتكتنفها صعوبات عملية ، فقد حاولت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ أن تتغلب على هذه الصعوبات ، وذلك بتحديد شروط العقد التى يعتبر التغيير فيها من قبيل التغييرات الجوهرية . وتنص المادة ٣/١٩ من اتفاقية فيينا على أن :

« تعتبر من قبيل التغييرات الجوهرية للايجاب ، أية اضافات أو تغييرات تتصل بصفة خاصة ، بالثمن والوفاء به ، وبالكمية ونوع البضائع أو بمكان وزمان التسليم ، أو بنطاق مسئولية أحد الطرفين فى مواجهة الآخر ، أو بتسوية المنازعات الناشئة عن العقد ».

ونلاحظ أن هذا التحديد للشروط التعاقدية التى يعتبر تعديلها من قبيل التغييرات الجوهرية ، لم يرد فى المادة ٣/١٩ من اتفاقية فيينا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، اذ يفهم من عبارة « بصفة خاصة » (١)

(١) عبر النص الفرنسى عن عبارة « بصفة خاصة » بكلمة notamment أما النص الانجليزى فقد عبر عن هذا المعنى بعبارة among other things وهو تعبير أكثر صراحة في أن التحديد الوارد فى النص على سبيل المثال وليس حصريا .

الواردة فى النص أن هذا التحديد ليس حصريا .

ونلاحظ أنه أثناء مناقشة حكم المادة ١٩ من اتفاقية فيينا المتعلقة بحكم عدم تطابق القبول مع الإيجاب ، قدم الوفد الهولندى إقتراحا يقضى بالسماح للموجب لـه ، أى الموجه لـه الإيجاب ، بأن يسحب أية تعديلات للإيجاب يرفضها الموجب ، حتى ينقذ العقد ويتفادى أية عقبة فى سبيل تكوينه ، إذ يسمح هذا الاقتراح بدلا من اعتبار القبول الموصوف بمثابة رفض للايجاب الا اذا كان متضمنا لتغييرات غير جوهرية لم يعترض عليها الموجب ، بأن يعدل الموجب له عن التعديلات التى يقترحها فى حالة رفض الموجب لها . بيد أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية رفضت هذا الاقتراح [١] .

٦٧- متى يبدأ الميعاد المحدد للقبول ؟ :

تنص المادة ١/٢٠ من اتفاقية فيينا على أن « يبدأ الميعاد المحدد للقبول من الموجب فى برقية أو خطاب منذ اللحظة التى تسلم فيها البرقية لإرسالها أو من التاريخ المذكور فى الخطاب ، فإن لم يذكر مثل هذا التاريخ فى الخطاب ، فمن التاريخ الذى يظهر على المظروف . ويبدأ الميعاد المحدد للقبول من الموجب تليفونيا أو بالتلكس أو بأية وسيلة للاتصال الفورى منذ اللحظة التى يصل فيها الإيجاب إلى الموجب له » . بينما تقضى المادة ٢/٨ من القانون الموحد بأنه اذا أرسل الإيجاب المتضمن ميعادا للقبول بخطاب ، سرت مدة القبول من تاريخ الخطاب والعبرة بتاريخ خاتم البريد على الخطاب ، واذا أرسل الايجاب المتضمن ميعادا للقبول ببرقية ، سرى الميعاد من ساعة اليوم الذى سلمت فيه البرقية للإرسال .

---

(١) شليشتريم ص ٥٦ .

ويعنى ذلك أنه وفقا لاتفاقية فيينا ، ، يبدأ الميعاد الذى يحدده الموجب للقبول منذ تاريخ تسليم البرقية لإرسالها إلى الموجب لـه ، وتتفـق اتفاقيـة فينـا مع القانون الموحد للاهاى فـى هذا الشـأن ، فـاذا حدد الميعـاد فـى خطـاب ، فالعبرة بالتاريخ المذكور فى الخطاب ، أو على المظروف إذا لم يذكـر تـاريخ فـى الخطـاب ، بينمـا يعتـد القـانون الموحـد للاهـاى بالتـاريخ الموجـود علـى المظروف ولو وجد تاريخ فى الخطاب ، إذ قد يكون مكذوبا (١) .

وأضافت اتفاقية فيينا حكما لم يرد فى القانون الموحـد للاهـاى ، متـى حدد الميعاد من الموجب تليفونيا أو بـالتلكس أو بأيـة وسـيلة أخـرى للاتصـال الفورى كالفاكسميل ، فيبدأ الميعاد منذ وصول الإيجاب الى الموجب له .

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ مـن اتفاقيـة فيينـا ، فإنـه يدخـل فـى حساب الميعاد المحدد للقبول أيام الأجازات الرسمية أو الأيام التى يتعطل فيها العمل إذا وقعت هذه الأيام خلال الميعاد . وعلـى أيـة حـال فانـه إذا لـم يمكـن تسليم الإخطار بالقبول لكنه يقع فى يوم أجازة رسمية أو فـى يـوم يتعطـل فيـه العمل فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال الموجب ، فإن الميعاد يمتد الـى أول يوم عمل تال .

٦٨- القبول المتأخر :

تنص المادة ١/٢١ من اتفاقية فيينا علـى أن « يعتـبر القبـول المتـأخر منتجا لأثره كقبول متى بادر الموجب إلى إبلاغ الموجب له شفويا أو بإخطـار فورى بذلك ».

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقيات لاهـاى رقـم ٢٣٢ ص ١٤٤ . ويحبذ أستاذنا فـى مؤلفه « اتفاقية الأمم المتحدة » الحل الوارد فى اتفاقيـة لاهـاى ، لأن التـاريخ المبيـن فـى خاتم البريد أصدق من الوارد فى الخطاب . هامش ١٥٢ ص ١٠٩ .

وهدف هذا الحكم الذى ورد مثيل له فى المادة ١/٩ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى ، أن يتفادى تفويت الصفقة على الموجب إذا أراد التمسك بها ، وفكر الموجب له فى التنصل منها مستندا إلى تأخر القبول ، ويكفى لاعتماد القبول المتأخر من جانب الموجب مجرد إخطار الموجب له بذلك (١) .

ومتى تضمن الخطاب أو أية وسيلة مكتوبه قبولا متأخرا ، وتبين أن هذا الخطاب أو هذه الوسيلة المكتوبة أرسلت فى ظروف كان من الممكن معها أن تصل إلى الموجب فى الميعاد المحدد لو تم نقلها بالطريق المعتاد ، فإن القبول المتأخر ، ينتج أثره كقبول ما لم يبادر الموجب شفويا أو بإخطار يرسله ، بإبلاغ الموجب له بأنه يعتبر الإيجاب غير قائم (المادة ٢/٢١ من اتفاقية فيينا) .

ويهدف هذا الحكم الى منح الموجب فرصة الحصول على البضاعة التى يريدها إذا كان مشتريا ، أو فرصة بيع البضاعة التى يعرض بيعها إذا كان بائعا ، متى تأخر وصول القبول إليه عن الميعاد المحدد فى إيجابه للقبول ، فيلتزم الموجب بالقبول المتأخر الذى كان من المفروض أن يصل فى الميعاد المحدد لو تم نقله بالطريق المعتاد بحسب الظروف التى أرسل فيها ، ما لم يعبر الموجب بأسرع طريقة ممكنة أو كما يعبر النص الإنجليزى للمادة ٢/٢١ **without delay** ، عن التحلل من إيجابه باعتباره غير قائم ، فإذا حدد الموجب للموجب له مثلا يوم ١٠ مارس ميعادا للقبول ، فأرسل الموجب له قبوله يوم ٣ مارس على أساس أن المدة العادية لوصول الخطاب إلى عنوان الموجب لا تزيد على خمسة أيام ، فإذا تأخر وصول الخطاب لأسباب غير

---

(١) محسن شفيق رقم ٢٣٤ ص ١٤٤ .

عادية ولم يصل إلا فى ١٥ مارس ، فإن الموجب يلتزم بالقبول ما لم يخطر الموجب له بإلغاء ايجابه يوم ١٢ مارس على الأكثر حتى تكون أمامه الفرصة للبحث عن متعاقد آخر .

٦٩- الرجوع فى القبول :

رأينا أنه متى كان التعبير عن الإرادة إيجابا ، فإنه يعتبر قائما ومنتجا أثره متى وصل الى الموجب له ولا يجوز العدول عنه ويلزم الموجب بالتعاقد فى حالة قبوله من الموجه إليه ولكن هذا الإيجاب قابل الرجوع فيه إذا وصل هذا الرجوع قبل أو عند وصول الإيجاب ، أما إن كان الإيجاب ملزماً فإنه لا يجوز العدول عنه ولا الرجوع فيه [١].

وإذا كان التعبير عن الإرادة قبولا ، فإنه لا ينتج أثره أيضا كما قدمنا، إلا متى وصل إلى الموجب . ويعتبر أثر القبول أكثر وضوحا من أثر الايجاب ، لأن القبول اذا أنتج أثره ، كان هذا الأثر هو تمام العقد [٢]. ومن ذلك نرى أن القبول متى صدر من الموجب له لا يتم به العقد إلا من وقت وصوله إلى الموجب . والأصل أنه متى صدر القبول فلا يجوز الرجوع فيه أو سحبه من القابل ، على أن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا ، مقتفية فى ذلك أثر المادة ١٠ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى نصت على أنه : « يمكن سحب القبول إذا وصل السحب إلى الموجب قبل أو فى نفس الوقت الذى يعتبر فيه القبول منتجا لأثره » . ويعنى هذا النص أنه يجوز الرجوع فى القبول متى وصل الرجوع إلى الموجب قبل وصول القبول أو متى وصل الرجوع إلى الموجب فى نفس وقت وصول القبول ، لأن القبول يعتبر منتجا لأثره

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٦١ .

(٢) السنهورى رقم ٨١ ص ٢٢٨ .

بوصوله إلى الموجب ، وعلى ذلك يستطيع القابل سحب قبوله الذى أرسله بخطاب مثلا ، بإرسال برقية تفيد الرجوع فيه وينتج هذا الرجوع أثره إذا وصل إلى الموجب قبل أو فى نفس وقت وصول القبول .

المبحث الثالث

إقتران الايجاب بالقبول

٧٠- تمهيد :

رأينا أن تطابق القبول مع الإيجاب هو الذى يؤدى الى انعقاد العقد ، فالقبول غير المطابق للإيجاب زيادة أو نقصا أو تعديلا ، لا يؤدى إلى تمام العقد ويعد رفضا يتضمن إيجابا جديدا (١).

كما رأينا أن السكوت لا يعد فى ذاته قبولا ، إلا متى كان هذا السكوت ملابسا (٢).

ونعرض هنا للحظة التى يتم فيها عقد البيع الدولى للبضائع ، لأن هذا البيع تسبقه مفاوضات بين طرفيه ، تنتهى عادة بتوجيه إيجاب من أحد الطرفين إلى الآخر ، فاذا صدر القبول من الموجب له وكان تعبيرا مطابقا للإيجاب ، فلا يحول شئ دون تكوين عقد البيع الدولى ، ولكى يتم العقد كان لابد من تحديد اللحظة التى يقترن فيها الإيجاب بالقبول .

٧١- متى يتم عقد البيع الدولى ؟ :

وفقا لنص المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا فإن « العقد يتم فى اللحظة التى يعد فيها القبول منتجا لأثره طبقا لنصوص هذه الاتفاقية » .

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٦٦ .

(٢) أنظر ما تقدم رقم ٦٤ .

وتنص المادة ٢٤ من الاتفاقية المشار إليها على أنه : « بالنسبة لهذا القسم من الاتفاقية – أى القسم الثانى المتعلق بأحكام تكوين عقد البيع الدولى للبضائع – فإن الايجاب أو إعلان القبول أو أى تعبير آخر عن الإرادة « يصل » إلى الموجه إليه هذا التعبير ، متى وجه التعبير شفاهة إلى الطرف الآخر ، أو سلم إليه بأية وسيلة أخرى شخصيا أو إلى مركز أعماله أو أرسل بالبريد إلى عنوانه ، أو إذا أرسل الى محل إقامته المعتاد ، عند عدم وجود مركز أعمال له أو عنوان بريدى » .

وقد سبق أن رأينا أن المادة ١/١٥ تعد الإيجاب منتجا لأثره بوصوله إلى الموجه له ، كما رأينا أن المادة ١/١٨ تقضى بأن يعد القبول منتجا لأثره متى وصل إلى الموجب ، كما رأينا أن الرجوع فى الإيجاب أو القبول ينتج أثره بوصوله إلى الطرف الآخر ، إيجابا أو قبولا أو رجوعا فى أيهما . ويبين من جماع هذه النصوص أن التعبير عن الإرادة وفقا لاتفاقية فيينا ، ينتج أثره بوصوله إلى الموجه إليه التعبير .

لذلك حرصت المادة ٢٣ على أن تؤكد أن العقد يتم منذ اللحظة التى يعتبر فيها القبول منتجا لأثره وفقا لأحكام الاتفاقية أى منذ أن « يصل » القبول إلى الموجب ، ففى هذه اللحظة يقترن الإيجاب بالقبول .

٧٢- وصول التعبير :

تكفلت المادة ٢٤ ببيان متى يصل التعبير عن الإرادة إلى الطرف الآخر وذلك فى الصور الآتية :

١- إذا وجه شفاهة إلى الموجه إليه التعبير (الطرف الآخر) .

٢- اذا سلم من صاحب التعبير الى الموجه اليه بأية وسيلة أخرى.

(أ) شخصيا .

(ب) أو إلى مركز أعماله .

(جـ) أو إلى عنوانه البريدى .

(د) أو إلى محل إقامته المعتادة ، إذا لم يكن له مركز أعمال أو عنوان بريدى .

ويعنى نص المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا إذن بتحديد اللحظة التى يتم فيها عقد البيع أو يقترن فيها الإيجاب بالقبول ، ويتضح من هذا النص أن اتفاقية فيينا أخذت بنظرية معينة من عدة نظريات تأخذ بها مختلف التشريعات الوطنية ، فقد اعتدت الاتفاقية بنظرية « وصول القبول » أى تسليمه ، وهو ذات المذهب الذى اعتنقه القانون الموحد لاتفاقية لاهاى ، على أن القانون الأخير لم يتضمن نصا تفصيليا يبين فيه متى يعتبر التعبير عن الإرادة قد وصل الى الطرف الآخر ، اذ قررت المادة ١/٨ من القانون الموحد بأن القبول لايحدث أثره إلا إذا وصل إلى الموجب فى الميعاد المعين له ، وبينت المادة ١٢ المقصود من الوصول بأنه تسلم الرسالة المتضمنة للقبول فى عنوان المرسل إليه أى الموجب .

أما اتفاقية فيينا ، فقد حرصت على بيان الحالات التى يمكن القول فيها أن التعبير عن الإرادة قد وصل إلى الموجه إليه هذا التعبير ، ببيان الحالات الأربع التى أشرنا اليها فيما تقدم .

وقد غلبت اتفاقية فيينا « وصول التعبير » ، بينما يتنازع هذا الموضوع فى التشريعات الوطنية عدة نظريات نوجزها فيما يلى [١] :

---

(١) اعتمدنا فى عرضنا الموجز لهذه النظريات على مؤلف الأستاذ السنهورى المشار إليه فيما تقدم ، من رقم ١٢٣ الى رقم ١٢٦ ص ٣٠٩-٣١٠ .

(أ) نظرية إعلان القبول :

يعتبر العقد توافق إرادتين ، فمتى أعلن الطرف الآخر قبوله للإيجاب المعروض عليه ، فقد توافقت الإرادتان وتم العقد ، ويرى أنصار هذه النظرية أنها تلائم مقتضيات الحياة التجارية من وجوب السرعة فى التعامل .

على أنه يؤخذ على هذه النظرية أن الإرادة لا تنتج أثرها ، إلا من وقت العلم بها ، إذ قد يعدل من عبر عن إرادته عن هذا التعبير بعد صدوره.

(ب) نظرية تصدير القبول :

لا تختلف هذه النظرية عن النظرية السابقة كثيرا ، إذ ينتج القبول
بإرساله بإعلان إلى الموجب
أثره ~~بإعلانه~~ ، على أن يكون هذا الإعلان نهائيا لا رجعة فيه ، ~~ولا يكون كذلك إلا بإرسال القبول إلى الموجب~~ .

ويؤخذ على هذه النظرية أن القبول المصدر ، يمكن استرداده لأن الخطاب الصادر من المرسل يعد ملكا له حتى يتسلمه المرسل إليه .

(جـ) نظرية تسليم القبول :

لا يكون القبول نهائيا بتصديره ، لأنه يمكن استرداده وهو فى الطريق كما قدمنا ، وإنما يعتبر القبول نهائيا إذا وصل الموجب ، ففى هذا الوقت يتم العقد سواء علم به الموجب أو لم يعلم ، على أن وصول القبول قرينة على العلم به .

(د) نظرية العلم بالقبول :

لا يكفى إعلان القبول بل يجب علم الموجب به ، ويعتبر وصول القبول قرينة على العلم به ولكنها قرينة قضائية يمكن الأخذ بها أو عدم الأخذ بها ، وهى قرينة قابلة لإثبات العكس فى جميع الأحوال .

وهذه النظرية متفرعة عن النظرية السابقة فهى تشترط العلم وتعتبر وصول القبول قرينة عليه .

ويبدو أن القانون المصرى يأخذ بهذه النظرية ، إذ تنص المادة ٩١ مدنى على أنه :

« ينتج التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه . ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك » .

وقد رأينا أن اتفاقية فيينا قد أخذت بنظرية وصول القبول أو تسليم القبول ، وأن هذا التسليم لا يعنى حتما العلم بل يكفى أن يوجه القبول إلى الموجب شفاهه ، أو أن يسلم إلى الموجب سواء تم تسليمه إليه شخصيا (وهنا يعد العلم مؤكدا) أو يسلم الى مركز أعماله أو إلى عنوانه البريدى أو محل إقامته المعتادة (وهنا يفترض العلم) .

الفرع الثانى

قواعد التفسير وإثبات العقد

٧٣- تمهيد :

تحكم اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠ عقد البيع الدولى للبضائع ، لذلك ورد فى هذه الاتفاقية بعض النصوص التى تعالج تفسيرها ، كما تتعرض لتفسير إرادة المتعاقدين ، ثم لتفسير العقد الذى تحكمه الاتفاقية وطريقة إثباته ، وقد وردت هذه النصوص فى الفصل الثانى من القسم الأول تحت عنوان « أحكام عامة » .

ونلاحظ بداءة ، أن ما يرد فى الاتفاقية من نصوص تتعرض لتفسير أحكامها والأسس التى ينبغى أن يقوم عليها هذا التفسير ، انما تتصل صلة وثيقة بتفسير عقد البيع الدولى الذى تحكمه الاتفاقية ، كذلك فإن وضع معيار لتفسير إرادة المتعاقدين قبل التعاقد ، إنما يستهدى به عند تفسير العقد .

ونعرض فى مبحثين على التوالى لقواعد التفسير ، ثم لإثبات عقد البيع الدولى للبضائع .

المبحث الأول

قواعـــد التفسيــــر

٧٤- تفسير أحكام الاتفاقية :

تنص المادة ٧ من اتفاقية فيينا فى فقرتها الأولى على أنه : « فى تفسير هذه الاتفاقية يؤخذ فى الاعتبار طبيعتها الدولية والحاجة إلى تحقيق التوحيد عند تطبيقها ، ومراعاة حسن النية فى التجارة الدولية » .

ويقصد هذا النص تفادى الرجوع إلى القوانين الوطنية لتفسير أحكام اتفاقية فيينا ، ولتحقيق الهدف منها من بلوغ التوحيد ، لأن الرجوع إلى القوانين الوطنية عند عرض النزاع على المحاكم للدول المختلفة ، من شأنه أن يعطى تفسيرا مختلفا لأحكام الاتفاقية . ويختلف بالتالى أسلوب تطبيقها من دولة إلى أخرى ، الأمر الذى يخرج بالاتفاقية عن أهدافها ، وأهمها التوحيد الدولى المنشود لأحكام عقد بيع البضائع ، لذلك حرص المادة ١/٧ من الاتفاقية على ضرورة مراعاة أسس ثلاثة عند تفسير أحكامها :

(أ) الطبيعة الدولية للاتفاقية . وذلك حتى لا تتوسع المحاكم فى الرجوع إلى قوانينها الوطنية .

(ب) الحاجة إلى تحقيق التوحيد . وهذا الأساس الذى ورد فى المادة ١/٧ يحث بوضوح على التحرز عند تفسير الاتفاقية من الرجوع إلى أحكام القوانين الوطنية ، لأن من شأن هذا الرجوع ، ألا يتحقق توحيد قانون التجارة الدولية بشأن البيع الدولى للبضائع ، أما التمسك بهدف التوحيد ، فإن من شأنه أن يحصر المفسر لأحكام الاتفاقية فى نطاق نصوصها والأسس التى تقوم عليها .

(جـ) مراعاة حسن النية فى التجارة الدولية • ويقتضى هذا المبدأ بأن يراعى عند تفسير الاتفاقية ، الأخذ بما يحقق مصلحة التجارة الدولية ، وما تتطلبه من أن يسود بين أطراف العلاقة التجارية الدولية مبدأ حسن النية . وتهدف الاتفاقية أيضا بإيراد هذا الأساس إلى تفادى لجوء المحاكم إلى الرجوع إلى قوانينها الوطنية عند تفسير أحكام الاتفاقية (١).

٧٥- القاعدة الواجبة التطبيق على المسائل التى أغفلت الاتفاقية تنظيمها :

تضمنت المادة ٢/٧ نصا يقضى بتحديد القاعدة التى تطبق على المسائل التى نظمتها الاتفاقية بالنص على أن :

« المسائل المتعلقة بالموضوعات التى تحكمها هذه الاتفاقية ولا يوجد بشأنها نص صريح ، يقضى فيها وفقا للمبادىء العامة التى تقوم عليها ، وعند عدم وجود هذه المبادىء ، يقضى وفقا للقانون الواجب التطبيق حسبما تشير قواعد القانون الدولى الخاص » .

---

(١) ويرى أستاذنا الدكتور محسن شفيق أن خير وسيلة لعلاج اختلاف المحاكم الوطنية فى تفسير نصوص القوانين الموحدة ، هى إنشاء محكمة عليا دولية ، تتولى تفسير هذه القوانين كلما تشعبت الخلافات فى شأنها . أنظر مؤلفه « اتفاقية الأمم المتحدة .. » رقم ٧١ ص ٤٨ .

ويعرض هذا النص للحالة التى يعرض فيها أمام المحاكم الوطنية نزاع يثير تطبيق الاتفاقية ، كالتزام البائع بتسليم بضاعة من النوع المتفق عليه بين طرفى عقد البيع ، فهذا الالتزام يدخل ضمن نطاق الاتفاقية ، فإذا طلب المشترى إبطال العقد على أساس الغلط فى صفة جوهرية للبضاعة محل البيع (١) ، فإن هذه المسألة لم تنظمها اتفاقية فيينا ، ففى هذه الحالة يقضى فيها وفقا للمبادىء العامة التى تقوم عليها هذه الاتفاقية ، وهذه المبادىء وإن لم ينص عليها صراحة فيها ، فمن اليسير أن نستخلصها من مجموع نصوص الاتفاقية ومن الأعمال التحضيرية لها ، والمناقشات التى دارت فى المؤتمرات الدولية التى تولت إعدادها ، ومنها الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة ، ومراعاة التوازن بين التزامات طرفى البيع ، والنظر إلى صالح التجارة الدولية ، والتضييق من إجازة فسخ العقد عند الإخلال بأحد التزاماته (٢) .

ويطابق نص المادة ٢/٧ من اتفاقية فيينا نص المادة ١٧ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ ، الا أن نص اتفاقية فيينا أضاف ما لم يتضمنه القانون الموحد وهو النص على تطبيق القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد التى يحيل اليها القانون الدولى الخاص ، لذلك فإن اتفاقية فيينا تترك مجالا فى هذه الحالة لتطبيق الحلول الواردة فى القوانين الوطنية عند عدم استخلاص المبادئ العامة التى تقوم عليها اتفاقية فيينا .

ويلاحظ أن المبادئ العامة التى تقوم عليها اتفاقية فيينا يمكن البحث عنها فى النظم القانونية للدول المتعاقدة ، بحيث نستخلص المبادئ المشتركة لهذه النظم وتعتبر بمثابة قواعد عامة للاتفاقية .

---

(١) شليشتريم ص ٣٨ .

(٢) محسن شفيق اتفاقيات لاهاى ، رقم ٢٤٩ ص ١٥٤ .

٧٦- نية المتعاقد كأساس للتفسير :

المفروض أنه لا محل للبحث عن نية المتعاقدين ، عند وضوح عبارة العقد ، وتقرر المادة ١/١٥٠ من التقنين المدنى المصرى هذا المبدأ بقولها « واذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين » ويبرر هذا الحكم بأن الانحراف عن عبارة العقد الواضحة فيه مخالفة للقانون ، أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فإن الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مدنى مصرى تقضى بأنه يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . أما فيما يتعلق بعقد البيع الدولى للبضائع ، فقد أشارت المادة ٨ الاتفاقية إلى قاعدة تتعلق بتفسير التعبير عن إرادة أحد المتعاقدين سواء أكان هذا التعبير صريحا أم ضمنيا يستخلص من سلوك أحد الطرفين المتعاقدين ، لذلك فإن هذه المادة لا تتصل مباشرة بتفسير العقد مثل المادة ٩ من الاتفاقية ، على ما سنرى ، وإنما بتفسير التعبير عن إرادة المتعاقد .

على أننا نلاحظ أن لتفسير إرادة المتعاقد قبل التعاقد ، أهمية بالغة عند تفسير عقد البيع الدولى للبضائع ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا محل لتفسير هذه الإرادة ، كما أنه لا محل لتفسير العقد إلا عند غموض التعبير أو غموض نصوص العقد .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من اتفاقية فيينا على أن :

« يكون تفسير التعبير الصادر عن أحد الطرفين أو أى سلوك آخر له، فى حدود أغراض هذه الاتفاقية ، وفقا لنيته التى يعرضها الطرف الآخر أو

التى لا يمكنه أن يجهلها » .

ويهدف هذا النص إلى تفسير التعبير الصريح عن إرادة المتعاقدين أو أى سلوك آخر يستخلص منه قانونا هذا التعبير بطريقة ضمنيه ، فيتم التفسير طبقا لنية الطرف الصادر عنه التعبير متى كان الطرف الموجه إليه التعبير يعلم هذه النية أو يفترض فيه أنه يعلمها (١). وقد تعرضت الفقرة الثانية من المادة ٨ من الاتفاقية للمعيار الذى يجب اتباعه عندما لا يثبت علم الطرف الموجه إليه التعبير بنية الصادر عنه التعبير ، أو أن الأول لا يمكن أن يفترض فيه هذا العلم ، وذلك بالنص على أن :

« اذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة ، فإن التعبير أو السلوك الذى يصدر عن أحد الطرفين ، يمكن تفسيره وفقا لما يفهمه شخص عاقل من نفس مستوى الطرف الآخر وفى نفس ظروفه » .

ويلاحظ أن المعيار الذى أخذت به اتفاقية فيينا فى التعرف على نية المتعاقدين معيار موضوعى وليس معيارا شخصيا ، كما أن نص المادة ٨ من الاتفاقية يعبر بوضوح عن ميل الاتفاقية إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة أكثر من اتجاهها إلى الإرادة الباطنة ، إذ تعول على النية التى يعلمها الطرف الآخر أو

---

(١) ويقترب هذا الحكم من رأى يقول به الدكتور أحمد الشيتى فى رسالته تكوين العقد وتفسيره فى القانون المصرى الجديد ص ٥٨ وأشار إليه الأستاذ السنهورى المرجع السابق ص ٨٢١ ، وهو أن النية المشتركة للمتعاقدين تتمثل فى الإيجاب الموجه من الموجب إلى الطرف الاخر ، مفهوما على النحو الذى أخذ به الطرف الآخر أو كان يستطيع أن يأخذ به ، فالإيجاب يصدر من الموجب ويتلقاه الطرف الآخر ، ويفهمه أو كان يستطيع أن يفهمه على نحو معين ، فهذا الفهم الحاصل فعلا أو المستطاع تحصيله هو الذى يقف عنده لأنه هو القدر المتيقن الذى يتلاقى عنده المتعاقدان .

ينبغى أن يعلمها ، فإذا لم يمكن الوصول إلى هذه النيـة وفقـا لهـذا المبـدأ فإننـا نلجأ إلى المعيار الموضوعى الذى عرضت له الفقرة الثانية من المادة ٨ وهـو معيار الشخص العاقل من نفـس مستوى الشـخص الموجـه إليـه التعبير وفـى نفس ظروفه .

ثم تعرضت الفقرة الثالثة من المادة ٨ للعناصر التى يمكـن الاسـتهداء بها للتعرف على فهم الشخص العاقل ، وذلك بقولها :

« لتحديد نية أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص عاقل ، يجب أن يؤخـذ فى الاعتبار ، ظروف الحال وخاصة المفاوضات التـى تمت بيـن الطرفيـن ، وأية معاملات سابقة بين الطرفيـن أنفسـهم ، ومـا جـرى عليـه العـرف ، وأى سلوك لا حق للطرفين ».

ويقـترب هـذا النـص مـن نـص المـادة ٢/١٥٠ مـن التقنيـن المدنـى المصرى الذى عرضنا له فيما تقدم بشـأن تفسـير العقـد ، فـالتعرف علـى نيـة المتعاقدين يكون بالرجوع إلى ظروف الحال ، من ذلك المفاوضات التى تمت بين الطرفيـن ، وقـد رأينـا فيمـا تقـدم (١) أن المفاوضـات وإن كـانت لا تعتـبر تعبيرا عن الإرادة ولا يترتب عليها بذاتها أثر قـانونى ، إلا أن الرجـوع إليهـا يفيد فى التعرف على نية المتعـاقدين عنـد تفسـير القصـد أو تفسـير إرادة أحـد المتعاقدين ، ما لم ينص العقد ذاته على اعتبارها كأن لك تكن .

كذلـك يمكـن الاسـتهداء ، للتعـرف علـى نيـة المتعـاقدين بالمعـــاملات السابقة بينهما ، وبالعرف الجارى فـى المعـاملات ، وبسـلوك المتعـاقدين بعـد صدور التعبير عن إرادتهما . وبناء على ذلـك ، فـان السكوت يمكـن أن يعـد

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٥٩ .

قبولا ، إذا كانت المعاملات السابقة بين الطرفين أو العرف الجارى فى المعاملات يستدل منه على ذلك ، وهو ما يسمى بالسكوت الملابس [(١)].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تعرف حقيقه العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله بما تضمنته عباراته ، على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره ، وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقيات عن موضوع التعاقد ذاته [(٢)].

ويبين مما تقدم مدى تشابه قواعد التفسير بين القانون المصرى واتفاقية فيينا .

٧٧- دور العادات التجارية والتعامل السابق فى تفسير إرادة الطرفين :

تجعل اتفاقية فيينا للعادات التجارية أهمية كبرى فى تكوين عقد البيع، فتنص المادة ١/٩ من الاتفاقية على أن :

« يلتزم الطرفان بالعادات التجارية [(٣)] المتفق عليها بينهما وما يجرى عليه التعامل السابق بين الطرفين » .

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٦٤ .

(٢) نقض مدنى فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة النقض السنة ١٨ رقم١٥٠ ص١٠٠٥ ونقض مدنى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢ المجموعة السنة ١٣ ص ٩٦٣ . على أن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، أنظر نقض مدنى فى ٩ مارس سنة ١٩٧٢ المجموعة السنة ٢٣ رقم ٢٩ ص ٢٧٦ ونقض مدنى فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ المجموعة السنة ٢١ رقم ١٥٢ ص ٩٥١ .

(٣) استعمل النص الانجليزى اصطلاح « usages » وترجمته الصحيحة فى نظرنا هى « العادات » بينما ترجم النص العربى للاتفاقية هذا الاصطلاح « بالعرف » مع أن هذا الاصطلاح الأخير يشار إليه بالانجليزية بتعبير « custom ».

ويتبين من هذا النص أن للعادة التجارية والتعامل السابق أهمية كبرى فى تفسير إرادة طرفى العقد ، من ذلك مثلا فإنه يمكن اعتبار السكوت قبولا فى بعض الحالات ، وهو ما يسمى بالسكوت الملابس ، برغم عدم النص صراحة على ذلك فى الاتفاقية ، وذلك وفقا لنص المادة ١/٩ متى جرت العادة التجارية فى بعض الظروف أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على اعتباره كذلك [١]. ويظهر هنا دور العادة التجارية أو التعامل السابق فى تفسير إرادة الموجه إليه الإيجاب .

أما الفقرة الثانية من المادة ٩ من اتفاقية فيينا فإنها تشير صراحة الى أهمية العادات التجارية فى تفسير إرادة للطرفين سواء بالنسبة لتكوين العقد أو بالنسبة لتفسير أحكام العقد ذاته ، فتقرر :

« ما لم يتفق بين الطرفين على العكس ، يعتبر أنهما قد اتفقا ضمنا على أن يسرى على العقد بينهما أو على تكوينه ، العادة التجارية التى يعلمان بها أو يجب أن يعلما بها ، والتى تكون معروفة للكافة فى مجال التجارة الدولية ويراعيها المتعاقدون عادة فى العقود الدولية فى نفس نوع التجارة محل التعاقد ».

ويعنى هذا النص أن العادة التجارية تعتبر ملزمة طبقا لاتفاق ضمنى غير ظاهر بين المتعاقدين ، متى كان طرفا العقد يعلمان أو يجب أن يعلما بهذه العادة ، ولكن تحدد الفقرة الثانية من المادة ٩ بعض المتطلبات القانونية لكى تعتبر مثل هذه العادة ملزمة للمتعاقدين وذلك باشتراط أن تكون معلومة للكافة فى مجال التجارة الدولية فى نفس نوع التجارة محل التعاقد ، ويراعيها المتعاقدون عادة فى هذا المجال .

---

(١) شليشتريم ص ٤٢ .

ويهدف هذا النص إلى منح قيمة قانونية كبيرة للعادات التجارية السائدة فى مجال التجارة الدولية فى نوع معين من أنواع النشاط ، على سبيل المثال ، فى التجارة الدولية للحبوب فإن العادات التجارية التى يتبعها المتعاقدون فى بيع وشراء الحبوب فى السوق الدولى يجب احترامها قانونا عند تفسير عقد بيع يكون محله هذا النوع من التجارة [١]. ويقلل هذا النص من أهمية العادات التجارية المحلية التى تعرفها البيوع الوطنية ، ولا يتبعها المتعاقدون عادة فى المعاملات الدولية ، فهى عادات لا يمكن أن يعترف بدوليتها لأن الطرف المتعاقد الأجنبى لا يعلمها ولا يفترض فيه أن يعلمها .

وترجع أهمية العادات التجارية فى مجال عقد البيع الدولى إلى أنها تستمد إلزامها من الاتفاق الضمنى بين المتعاقدين على الأخذ بها ، وفى هذا تغلب اتفاقية فيينا إرادة الطرفين على أحكامها .

المبحث الثانى

إثبات عقد البيع الدولى للبضائع

٧٨- مبدأ حرية شكل العقد :

يعتبر مبدأ حرية تكوين إثبات التصرفات التجارية ، من المبادئ المسلم بها فى مختلف النظم القانونية . وبالرغم من أن اتفاقية فيينا تعالج البيع الدولى للبضائع وتنص صراحة على أنه لا يشترط أن يكون البيع تجاريا لكى يخضع لأحكامها ، الا أنه من المقرر أن هذه الاتفاقية تنصرف أحكامها أساسا إلى البيع التجارى الدولى ، لذلك لم يكن من الغريب أن تقرر الاتفاقية مبدأ حرية كل من تكوين وإثبات عقد البيع الدولى للبضائع .

---

(١) شليشتريم ص ٤١ .

وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن :

« لا يشترط إبرام عقد البيع ولا إثباته بالكتابة ، فلا يخضع العقد لأى شرط شكلى . ويمكن إثبات العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة » ، ومن هذا النص يبين أن عقد البيع الدولى للبضائع يعد وفقا لاتفاقية فيينا عقدا رضائيا وليس عقدا شكليا ، فلم تشترط لإبرام هذا العقد أن يفرغ فى شكل معين.

ومن ناحية أخرى ، فإن الاتفاقية قررت أيضا عدم خضوع إثبات هذا العقد لشكل معين ، فهو يخضع لمبدأ حرية الإثبات ، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود .

وقد جاء نص المادة ١١ من اتفاقية فيينا على هذا النحو ليستجيب لحاجات التجارة الدولية ، التى تتحرر من قيود الشكل عند إبرام عقد البيع الدولى.

٧٩- شرط التحفظ على مبدأ حرية تكوين واثبات العقد :

إذا كان مبدأ حرية تكوين وإثبات عقد البيع الدولى للبضائع هو الأصل وفقا لأحكام اتفاقية فيينا ، فإن الاتفاقية راعت أن قوانين بعض الدول، قد تتطلب شكلا معينا لتكوين عقد البيع ، لذلك وضعت الاتفاقية تحفظا على مبدأ حرية شكل العقد ، يجيز للدول التى تأخذ به ، أن تطبق القاعدة التى تأخذ بها قانونها الوطنى ~~متى كان واجب التطبيق على العقد وفقا لقواعد تنازع القوانين~~ ، إذا كان هذا القانون يتطلب الكتابة كشكل للعقد .

لذلك نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على أن :

« لا تطبق بخصوص كل من المادة ١١ والمادة ٢٩ والقسم الثانى من هذه الاتفاقية (المتعلقة بتكوين عقد البيع) والتى تسمح بأن يتم عقد البيع أو أى تعديل أو إنهاء له بالتراضى ، أو بأن يصدر الإيجاب أو القبول أو أى

تعبير عن الإرادة فى أى شكل آخر غير الكتابة ، عندما يكـون مركـز أعمـال أحد المتعاقدين فى دولة متعاقدة تكون قد أخذت بالتحفظ الوارد فى المـادة ٩٦ من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للمتعاقدين مخالفة هذه المادة أو تغيير أثرها » .

ويلاحظ على هذا النص ما يأتى :

١ – يشير إلى عدم تطبيـق المـادة ١١ والتـى رأينـا حكمهـا فـى البنـد السابق والتى تقضـى بمبـدأ حريـة شـكل عقـد البيـع . وكذلـك المـادة ٢٩ مـن الاتفاقية التى تقرر فقرتها الأولى ، أن عقد البيع يمكن تعديله أو إنهاؤه بمجرد تراضى الطرفين . بينما تقضى الفقرة الثانيـة منهـا بـأن العقـد المكتـوب الـذى يتضمن شرطا يتطلب أن يتم أى اتفاق علـى تعديـل أو إنهـاء العقـد بالكتابـة ، فإنه لا يكفى التراضى لتعديل أو إنهاء العقد ، وعلى أية حال فإن سـلوك أحـد الطرفين يمكن أن يمنعه من التمسك بهذا النص إذا اعتمد الطرف الآخر علـى هذا السلوك . وكذلك يشير نص المادة ١٢ إلى عدم تطبيق أحكام القسم الثـانى من الاتفاقية الذى يتضمن قواعد الإيجاب والقبـول . أى أن النـص يشـير إلـى عدم التقيد بأحكام الاتفاقية التى لا تشترط شكلا معينا للتعبير عن الإرادة عنـد إبرام عقد البيع إذا كان مركز أعمال أحد المتعاقدين فى دولـة متعـاقدة أخـذت بالتحفظ الوارد فى المادة ٩٦ من الاتفاقيـة .

٢– تقضى المادة ٩٦ من الاتفاقية بايراد تحفظ من شأنه ، أنـه يجـوز لاية دولة متعاقدة يتطلب قانونها أن يبرم عقد البيع أو يثبت بالكتابة ، أن تعلن فـى أى وقـت طبقـا للمـادة ١٢ مـن الاتفاقيـة بـألا تطبـق نصـوص المـادة ١١ والمادة ٢٩ والقسم الثانى من الاتفاقيـة (المتعلـق بالإيجـاب والقبـول) والتـى تسمح بأن يتم عقد البيع أو تعديله أو إنهاؤه بالتراضى ، أو أن يصدر الايجاب أو القبول أو أى تعبير عن الإرادة فى أى شكل غير الكتابـة ، إذا كـان مركـز

أعمـال أى مـن طرفـى العقد فـى هـذه الدولـة (أى الدولـة التـى تعلـن الأخـذ بالتحفظ المشار إليه فى المادة ٩٦) .

ويلاحظ أن هذا التحفظ لا يشترط لنفاذه ، الأخذ به عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، وإنما يمكن الأخذ به فـى أى وقـت ، أى تسـتطيع أن تعلن أية دولة متعاقدة الأخذ بهذا التحفظ حتى بعد الإنضمام إلى الاتفاقية .

٣- تؤكد الجملة الأخيرة من المادة ٢/١٢ من الاتفاقية أن نص المـادة ١٣ ، يعد آمرا ، فلا يجوز للمتعاقدين النص على مخالفته أو تغيير حكمه أو أثره.

٨٠- المقصود بالكتابة فى اتفاقية فيينا :

رأينا من عرض النصوص الواردة فى اتفاقية فيينا بشأن شكل العقد ، أن الأصـل هـو حريـة شـكل عقـد البيـع ، والاسـتثناء أن تـأخذ بعـض الـدول بالتحفظ الوارد فى المادة ٩٦ من الاتفاقية ، فتطبق أحكام قوانينها التى تتطلب الكتابة كشكل لإبرام عقد البيع أو كشرط لإثباته .

ويقصد بالكتابة ، كل محرر مكتوب صادر عن المتعاقدين . علـى أن معنى الكتابة فى مجال قانون التجارة الدولية ، ووفقا للاتجاه الحديث لا يشـمل فقط كل محرر مكتوب يثبـت أنـه صـادر عـن أحـد المتعـاقدين أو عنهمـا معـا وذلك بتوقيعـه ممـن صـدر عنـه ، بـل يشـمل المحـرر المكتـوب وفقـا للمعنـى الحديث فى قانون التجارة الدولية أى محرر يثبـت إرسـاله مـن أحـد الطرفيـن إلى الآخر ولو لم يكن موقعا بخط الصادر منه هذا المحرر ، من ذلك البرقيـة والتلكس . لذلـك نصـت المـادة ١٣ مـن اتفاقيـة فيينـا علـى تقنيـن هـذا المبـدأ صراحة ، فتقرر أنه :

« فى تطبيق إحكام هذه الاتفاقية ، تشمل الكتابة ، البرقية والتلكس » .

الفصل الثالث

الأحكام الموضوعية للبيع الدولى

٨١- تمهيد وتقسيم :

تناول الجزء الثالث من اتفاقية فيينا ، الأحكام الموضوعية للبيع الدولى للبضائع ، ويعالج هذا الجزء بصفة أساسية التزامات كل من البائع والمشترى ، والجزاءات التى تترتب على الإخلال بأى من هذه الالتزامات .

وعالجت الاتفاقية أحكام البيع الدولى للبضائع فى خمسة فصول ، وهى على التوالى ، الأحكام العامة ، ثم التزامات البائع ، ثم التزامات المشترى ، ثم انتقال تبعة الهلاك ، ثم عرضت فى الفصل الأخير لبعض الأحكام المشتركة لالتزامات كل من البائع والمشترى .

ونلاحظ أن كلا من هذه الفصول ، عدا الفصل الأول ينقسم إلى عدة فروع .

وسنتبع فى دراستنا لأحكام البيع الدولى وفقا لاتفاقية فيينا ، الخطة التى اتبعتها الاتفاقية فى معالجة الموضوع .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى خمسة فروع ، على النحو التالى:

الفرع الأول : الأحكام العامة .

الفرع الثانى : التزامات البائع .

الفرع الثالث : التزامات المشترى .

الفرع الرابع : انتقال تبعة الهلاك .

الفرع الخامس : أحكام مشتركة .

الفرع الأول

الأحكــــام العامــــــة

٨٢- تمهيد :

نظمت المواد من ٢٥ إلى ٢٩ من الفصل الأول من الجزء الثالث من اتفاقية فيينا ، ما أسمته « أحكام عامة » ، تناولت فيها تعريف بعض الاصطلاحات وشرح بعض المسائل التى يكثر استعمالها أو يتكرر ذكرها فى نصوص الاتفاقية .

وهذه الاصطلاحات والمسائل المتكررة فى الاتفاقية والتى عالجتها الأحكام العامة هى ، تحديد المقصود بالمخالفة الجوهرية ، والإخطار الذى يوجه من طرف إلى آخر فى عقد البيع لإبلاغه بأمر ما يتعلق بالعقد ، وحكم التنفيذ العينى ، والاتفاق على تعديل عقد البيع أو فسخه .

ونعرض فيما يلى لهذه الأمور على التوالى :

٨٣- أولاً- المخالفة الجوهرية (*) :

تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية على أن :

« يعد الإخلال من جانب أحد طرفى العقد ، جوهريا ، إذا ترتب عليه ضرر لحق بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسى من المصالح التى كان يتوقعها من إبرام العقد ، ما لم يتبين أن الطرف المخل لم يكن يتوقع ، أو أن الشخص العاقل [1] فى نفس ظروفه ، لم يكن فى وسعه أن يتوقع ، مثل

(*) Fundamental Breach.

(١) ترجمت النسخة العربية من الاتفاقية اصطلاح « الشخص العاقل Reasonable Person » باصطلاح « الشخص سوى الإدراك » .

هذه النتيجة » [١].

ومن هذا النص يبين أن المخالفة تعد جوهرية ، متى توافر فيها شرطان:

١- أن ينتج عن هذه المخالفة ضرر جوهرى ، وهو ما عبر عنه النص بأن يترتب على المخالفة ضرر من شأنه حرمان الطرف الآخر بشكل أساسى **Substantially** من المصالح التى كان يتوقعها من إبرام العقد [٢]. أى لا يكفى مجرد الضرر العادى ، ويكفى وقوع الإخلال ولو لم يكن جسيما ، إذ العبرة بتفويت مصلحة كان يبغيها المضرور من عقد البيع .

٢- أن يكون هذا الضرر فى وسع الطرف المخل توقعه ، أو فى وسع الشخص العاقل الذى يوجد فى مثل ظروف الطرف المخل أن يتوقعه ، أى يشترط أن يكون الضرر الذى ينتج عن المخالفة متوقعا [٣] والهدف من ذلك حماية الطرف المخل من نتائج الضرر غير المتوقع .

ويلعب مبدأ « المخالفة الجوهرية » دوراً محوريا فى اتفاقية فيينا ، كما كان الوضع فى اتفاقية لاهاى ، وإن كانت أهمية هذا المبدأ فى اتفاقية

---

(١) ورد فى النص العربى للمادة ٢٥ ترجمة خاطئة للعبارة الأخيرة من هذا النص بقولها « ما لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجه وما لم يكن أى شخص سوى الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة فى نفس الظروف » .

(٢) عبر البعض عن هذا المعنى بالضرر الجوهرى ، أنظر رسالة خالد عبدالحميد المشار إليها آنفا ص ٤٩ وص ٦٣ .

(٣) فان هوت المرجع السابق ص ١٣٣ ، وأنظر محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة ، بند ١٧١ ص ١٢٠ ، ويرى أن ورود هذا الشرط بصيغة الاستثناء هو مالم يكن Unless أضفى عليه شيئا من الغموض ، هامش ١٧٤ من ص ١٢٠ ، ولعل هذا الغموض هو الذى أوقع مترجم النص إلى اللغة العربية فى خطأ ، على النحو الذى عرضنا له فى الهامش السابق .

فيينا تفوق أهميته فى اتفاقية لاهاى [١] .

واصطلاح « المخالفة الجوهرية » ورد فى كثير من المواضع من الاتفاقية ، ولكن أهم هذه المواضع ، هو حق كل من طرفى العقد ، البائع والمشترى ، فى فسخ عقد البيع avoidance ، بسبب ارتكاب الطرف الآخر لمخالفة جوهرية ، فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته التعاقدية .

ومع ذلك ، فقد ورد النص على « المخالفة الجوهرية » فى مواضع أخرى من الاتفاقية ، كل ذلك ، على النحو الذى سنعرض له بالتفصيل ، عند دراستنا للأحكام الموضوعية للاتفاقية .

٨٤- ثانياً- الإخطار (*) :

قررت مجموعة العمل Working Group التى ناقشت مشروع اتفاقية فيينا ، أن تعدل عن مبدأ الفسخ التلقائى لعقد البيع ، وأنه يتعين أن يتم الفسخ بإخطار Notice يرسل إلى الطرف الآخر [٢] ، لذلك نصت المادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه : « لا يكون إعلان فسخ العقد نافذا إلا إذا تم عن طريق إخطار يوجه إلى الطرف الآخر ».

وتختلف اتفاقية فيينا فى هذا الصدد ، عن اتفاقية لاهاى التى أجازت الفسخ التلقائى ipso facto فى المادتين ٢٥ و ٢/٢٦ منها . وإذا كان التقنين المدنى المصرى يجيز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى ، عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ، إلا أن هذا

(١) شليشتريم ، ص ٥٨ .

(*) Notice.

(٢) شليشتريم ص ٦١ .

الفسخ غير جائز ، إلا إذا تم إعذار الطرف الآخر ، ما لم يتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه (المادة ١٥٨) (١) .

ويجب أن يتم الإخطار بالفسخ فى مواعيد معينة نصت عليها اتفاقية فيينا ، على ما سنرى فى موضعه .

ولا يقتصر حكم الإخطار ، وفقا للاتفاقية ، على الإخطار بالفسخ ، بل يشمل أى إخطار آخر يرسله طرف إلى آخر فى أى أمر من الأمور الأخرى المتعلقة بتنفيذ عقد البيع الدولى. وتنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على:

« ما لم ينص هذا القسم من الاتفاقية صراحة على غير ذلك ، فإن أى أخطار **Notice** أو طلب **Request** أو أى إبلاغ آخر **Communication** متى تم أى منها من أحد الطرفين طبقا لهذا القسم ، وبالوسائل المناسبة للظروف (٢) ، فإن لا يترتب على التأخير أو الخطأ فى التبليغ أو عدم وصوله أصلا إلى المرسل إليه ، حرمان الطرف الذى أرسله ، من حقه فى التمسك به ».

ويلاحظ على هذا النص أنه تبنى هنا « نظرية الإرسال » بحيث يعول على مجرد إرسال الإخطار ، ليمكن المرسل من التمسك به ، وهذا الموقف مختلف عن النظرية التى تبنتها الاتفاقية بالنسبة لأثر التعبير عن الإرادة عند تكوين العقد ، حيث أخذت بنظرية « وصول التعبير » ، كما رأينا آنفا (٣) .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة هامش (١٧٧) من ص ١٢١ .

(٢) استعملت اتفاقية فيينا اصطلاح « الوسائل المناسبة appropriate » ، بينما استعملت اتفاقية لاهاى اصطلاح « الوسائل المعتادة Usual » ويبرر هذا الاختلاف ، بأن اتفاقية فيينا أرادت أن تسمح للمرسل بمرونة أكثر للوسائل التى يستعملها لإرسال الإخطار، أنظر شليشتريم ص ٦١ .

(٣) أنظر رقمى ٧٢ و ٧٣ .

ويذهب رأى إلى تبرير هذا الاختلاف بأنه إذا أخذنا بنظرية الوصول بالنسبة لآثار العقد ، كما هو الحال فيما يتعلق بتكوين العقد ، سيؤدى هذا إلى حرمان الطرف غير المخل **innocent party** ، من حقه فى التمسك بإخلال الطرف الآخر بأحد التزاماته ، من ذلك مثلا لو تم إرسال إخطار من المشترى إلى البائع بأن البضاعة محل البيع والمرسل إليه معيبة ، فلو اعتمدنا على نظرية « الوصول » فلن يستطيع المشترى أن يتمسك بإخلال البائع بالالتزام بالمطابقة وسيدفع للبائع كامل الثمن عن بضاعة معيبة (١) .

وقد يبدو غريبا أن تجيز المادة ٢٧ من الاتفاقية للطرف الذى أرسل الإخطار ، أن يتمسك به ، برغم ثبوت عدم وصوله إلى الطرف الآخر ، إلا أن المقصود من ذلك ألا يتحمل المرسل نتيجة خطأ أو إهمال الجهة التى سلم إليها الإخطار لتنقله إلى الطرف الآخر مثل مكاتب البريد أو البرق ، وعلى ذلك يتحمل الطرف المخل مخاطر ما يترتب على عدم تبليغ الإخطار ، إذ يعد ذلك نتيجة إخلاله بأحد التزاماته التعاقدية (٢) .

وعلى أية حال ، فإن موضوع مسئولية الجهة التى تتولى إرسال الإخطار ، عن الضرر الذى يترتب على ضياع أو تأخير وصول الإخطار ، سواء فى مواجهة المرسل إليه أو غيره ، يرجع فيه إلى أحكام القانون الواجب التطبيق (٣) .

---

(١) أنظر مؤلف John Honnold بعنوان « Uniform Law for international Sales under the 1980 United Nations Convention » ، الناشر Kluwer ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩١ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ .

(٢) شليشتريم ص ٦١ .

(٣) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ١٧٥ ص ١٢٢-١٢٣ .

٨٥- ثالثاً- حكم التنفيذ العينى :

المقصود بالتنفيذ العينى Specific Performance ، إجبار المدين على أن ينفذ التزامه بالطريقة المحددة فى العقد ، متى كان ذلك ممكنا ، فإذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما (المادة ٢٠٣ من التقنين المدنى المصرى).

ويتطلب القانون المصرى طبقا لنص المادة ٢٠٣ مدنى أن يقوم الدائن بإعذار المدين بالتنفيذ العينى ، وإلا يجبر عليه قانونا ، متى كان هذا التنفيذ ممكنا وغير مرهق للمدين ، ويجوز للدائن طلب التنفيذ العينى ولو كان مرهقا للمدين متى كان العدول عنه ، من شأنه أن يلحق بالدائن ضررا جسيما(١).

ويعد التنفيذ العينى فى بعض القوانين من الحقوق الأصلية للمتعاقد ، من ذلك مثلا القانون الفرنسى والقانون المصرى ، بينما يعد حقا استثنائيا فى بعض القوانين الأخرى ، مثل القانون الانجليزى ، إذ ينظر إلى التنفيذ العينى كعلاج استثنائى ، إذ لا يلجأ إليه ، إلا إذ كانت البضاعة معنية بالذات Specilic chattel أو تم إفرازها عندما تكون البضاعة مثلية Unascertained goods ، فإذا لم تكن كذلك فلا يجوز الأمر بالتنفيذ العينى ، بل إن التنفيذ العينى ، لا تلجأ إليه المحكمة إلا إذا كان الحكم بالتعويض - وهو الأصل - غير كاف لإزالة الضرر (٢) .

وقد أخذت اتفاقية فيينا ، بالحل الذى تبنته من قبلها اتفاقية لاهاى ، إذ أعطت لتطبيق التنفيذ العينى مجالا أوسع ، مما يقرره القانون الإنجليزي ،

---

(١) السنهورى ، الوسيط طبعة ١٩٨٢ جـ ٢ مجلد ٢ رقم ٤٠٧ ص ٩٩٢ .

(٢) أنظر بحثنا بعنوان « الالتزام بالتسليم فى عقد بيع البضائع » ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٦ (١٩٧٦) ، العددان الثالث والرابع .

الذى يعمل التنفيذ العينى ، كما ذكرنا ، عندما لا يكون التعويض علاجـا كافيـا للإخلال بالالتزام [1] .

وقد نصت المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا على أنه :

« إذا كان من حق أحد الطرفين ، طبقا لنصـوص هـذه الاتفاقيـة ، أن يطلب من الطرف الآخر ، تنفيذ أحـد التزاماتـه ، فـلا تلـتزم المحكمـة بـالأمر بالتنفيذ العينى ، ما لم يكن فى وسعها أن تفعل ذلك طبقا لقانونها ، بشأن عقود بيع مماثلة لا تخضع لهذه الاتفاقية ».

وعلى ذلك ، فإن الاتفاقيـة ، قدمـت حـلا توفيقيـا بيـن النظـم القانونيـة المختلفة ، فيما يتعلق بفكرة « التنفيذ العينى » ، إذ من المقرر وفقا لهـا ، أنـه يحق لأحد الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تأمر له بالتنفيذ العينى متى كان نظامها القانونى يسمح لها بأن تقضى بهذا التنفيذ فى عقد بيـع يخضـع للقـانون الوطنـى للمحكمـة **Lex fori** . وقـد اتفـق الـرأى علـى أن المقصـود بعبـارة « طبقا لقانونها **its own law** » الواردة فى المادة ٢٨ ، القـانون الموضوعـى للمحكمة الذى يطبق على عقد البيع ، ولا يقصد النص قواعد تنـازع القوانيـن التى يتضمنها قانون المحكمة ، والتـى قـد تحيـل إلـى قـانون موضوعـى آخـر يحكم عقد البيع ، غير قانون المحكمة [2] فإذا لم يكن قـانون المحكمـة يسـمح بأن تقضى بالتنفيذ العينى ، فإنها تقضى بتطبيق الجزاءات الأخرى التى نصت عليها الاتفاقية مثل التعويض.

---

(١) هونولد Honnold ، المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ١٨٣ ص ١٢٧ و ١٢٨ ، شليشـتريم ص ٦٣ ، إذ يرى أن القول بالعكس من شأنه أن يخالف الغرض الذى تستهدفه المادة ٢٨، وأنظر أيضاً هونولد ص ٢٧٢ وما بعدها .

٨٦- رابعاً- تعديل وإنهاء العقد :

رأينا عند دراسة إثبات عقد البيع الدولى ، أن المادة ١٢ من الاتفاقية، والتى تعد نصا آمرا ، أشارت إلى عدم تطبيق قاعدة حرية إثبات العقد طبقا للمادة ١١ منها ، متى كان مركز أعمال أحد الطرفين يقع فى دولة متعاقدة منضمة إلى الاتفاقية وأخذت بالتحفظ المنصوص عليه فى المادة ٩٦ منها الذى يجيز لهذه الدولة عدم تطبيق المادة ١١ من الاتفاقية . كما رأينا أن هذا الحكم لا يقتصر فقط على انعقاد عقد البيع ، وإنما يمتد أيضا ووفقا للمادتين ١٢ و ٩٦ من الاتفاقية إلى تعديل العقد أو إنهائه رضائيا [١] ، لذلك أشارت المادة ١٢ أيضا إلى المادة ٢٩ من الاتفاقية التى تقرر فى فقرتها الأولى مبدأ رضائية تعديل العقد أو إنهائه ، دون حاجة إلى تطلب الكتابة مالم يكن العقد مكتوبا ويتطلب الكتابة أيضاً لتعديله أو إنهائه ، فإذا تحفظت إحدى الدول على هذا الحكم طبقا للمادة ٩٦ من الاتفاقية ، وكان مركز أعمال أحد طرفى عقد البيع يقع فى مثل هذه الدولة ، وتطلب قانونها شرط الكتابة لإثبات تعديل العقد أو إنهائه ، فلا يجوز تطبيق المادة ٢٩ من الاتفاقية .

وتنص المادة ٢٩ المشار إليها على أنه :

« ١- يمكن تعديل عقد البيع أو إنهاؤه بمجرد تراضى الطرفين .

٢- إذا تضمن العقد المكتوب شرطا يتطلب أن يتم أى اتفاق على تعديل أو إنهاء العقد بالكتابة ، فإنه لا يكفى التراضى لتعديل أو إنهاء العقد . وعلى أية حال فإن سلوك أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا النص ، إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على هذا السلوك ».

---

(١) أنظر ما تقدم رقمى ٧٨ و ٧٩ .

ويقصد بالشق الأخير من نص المادة ٢/٢٩ أنه متى اتفق طرفا البيع في العقد المكتوب المبرم بينهما على عدم جواز تعديل أو إنهاء العقد إلا بالكتابة ، وحدد هذا العقد كمية المبيع ومواصفات البضاعة محل البيع ، إلا أن الطرفين وافقا بعد ذلك شفهيا ، عبر اتصال تليفوني مثلا ، على تغيير المواصفات ، ثم قام البائع بتوريد جزء من البضاعة طبقا للمواصفات الجديدة والتي تخالف المواصفات المكتوبة في عقد البيع ، فلا يجوز للمشترى أن يتمسك بالكتابة لتعديل المواصفات ، لأن موافقته الشفهية تعد « سلوكا **conduct** » من شأنه أن يحرمه من التمسك بالشرط الوارد في العقد الذي يمنع تعديله إلا بالكتابة (١).

الفرع الثاني

إلتزامات البائع

٨٧- تمهيد وتقسيم :

تضمن الفصل الثاني من الجزء الثالث من اتفاقية فيينا ، إلتزامات البائع في عقد البيع الدولي للبضائع ، والجزاءات التي تترتب على إخلال البائع بتنفيذ التزامات التعاقدية ، وذلك في المواد من ٣١ إلى ٥٢ .

وتضمنت الاتفاقية نصا افتتاحيا لالتزامات البائع ، يتضمن عرضا مجملا لها ، هو نص المادة ٣٠ الذي يقرر :

« يجب على البائع أن يسلم البضاعة ، ويسلم المستندات المتعلقة بها، وأن ينقل ملكية البضاعة وفقا لما يتطلبه عقد البيع ، وهذه الاتفاقية ».

وبرغم أنه يفهم من هذا النص أنه يقع على عاتق البائع التزامات ثلاثة هي تسليم البضاعة ، وتسليم المستندات ، ونقل الملكية ، فإن الاتفاقية

---

(١) هونولد ص ٢٠٤ .

أوردت عند تفصيل التزامات البائع ، الالتزام بتسليم كل من البضاعة والمستندات فى فرع واحد (المواد من ٣١ إلى ٣٤) . والالتزام بالمطابقة فى فرع ثان (المواد من ٣٥ إلى ٤٤) .

واكتفت الاتفاقية بالإشارة إلى التزام البائع بنقل الملكية بصفة إجمالية فى المادة ٣٠ منها ، دون أن تنظم أحكام هذا الالتزام بالتفصيل كما فعلت بالنسبة إلى الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالمطابقة . إذ قد يبدو من التناقض أن تضع الاتفاقية تنظيما مفصلا للالتزام بنقل الملكية ، بينما قضت المادة ٤ منها صراحة بأن يعد من المسائل المستبعدة من نطاقها ، تنظيم الآثار التى قد يحدثها عقد البيع فى شأن ملكية البضائع المبيعة ، بحيث تخضع هذه المسألة لأحكام القوانين الوطنية (١) .

بيد أنه يلاحظ أن الاتفاقية ، عند تنظيمها لتفصيل الالتزام بالمطابقة ، فى الفرع الثانى منها والذى يحتوى على المواد من ٣٥ إلى ٤٤ ، جعلت عنوان هذا الفرع « مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته » ، وعالجت التزام البائع بضمان إدعاء الغير ، فى المواد من ٤١ إلى ٤٥ ، باعتبار أن البائع يضمن التعرض القانونى الصادر من الغير لملكية المشترى للبضاعة .

لذلك سنعالج هذا الإلتزام الذى يرتبط بنقل الملكية ، مع دراسة الإلتزام بالمطابقة ، باعتبار هذا الإلتزام بمثل عنصر المطابقة القانونية ، الذى يشكل مع المطابقة المادية للبضاعة ، أى مطابقة أوصافها طبقا لعقد البيع ، التزاما واحدا (٢) .

---

(١) أنظر سابقا بند ٥٣ .

(١) أنظر رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور جمال محمود عبدالعزيز ، القاهرة ١٩٩٦ بعنوان « الالتزام بالمطابقة فى عقد البيع الدولى للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا ١٩٨٠ » ، وعلى وجه الخصوص ص ٢٤١ وما بعدها .

وعلى ذلك نقسم دراستنا فى هذا الفرع إلى أربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : الإلتزام بتسليم البضاعة .

المبحث الثانى : الإلتزام بتسليم المستندات .

المبحث الثالث : الإلتزام بالمطابقة وضمان إدعاء الغير .

المبحث الرابع : الجزاءات على إخلال البائع بالتزاماته .

المبحث الأول

الالتزام بتسليم البضاعة (*)

٨٨- تعريف التسليم :

لم تتضمن اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠ نصا يعرف التسليم ، كما فعلت اتفاقية لاهاى ، عندما نصت المادة ١٩ على أن :

« Delivery consists in the handing over of goods which conform with the contract » .

ويذهب أستاذنا الدكتور محسن شفيق ، إلى أن تعريف التسليم بأنه « **Handing over** » أى « تسليم » أيضا ، يعد من قبيل تفسير الماء بالماء [1].

وذهب رأى فى الفقه إلى ترجمة نص المادة ١٩ من اتفاقية لاهاى ، على النحو الآتى :

(*) أنظر بحثنا عن الالتزام بالتسليم فى عقد بيع البضائع ، المشار إليه آنفا ، وكذلك رسالة دكتوراه للدكتور رضا عبيد بعنوان « الإلتزام بالتسليم فى القانون الموحد للبيع الدولى للبضائع » ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٩ .

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ١٨٩ ص ١٣٣ .

« التسليم هو إعطاء شئ مطابق للعقد » [١].

ونرى أن المغايرة مقصودة فى استعمال اصطلاحين مختلفين باللغة الانجليزية فى المادة ١٩ من اتفاقية لاهاى ، برغم أنهما يدلان على معنى واحد هو « التسليم » ويمكن أن يستعمل باللغة العربية اصطلاحان مختلفان لكل منهما ، إذ أن اصطلاح « **delivery** » يعنى التسليم ، واصطلاح « **handing over** » يعنى نقل السيطرة أو الحيازة ، بحيث يمكن ترجمة نص المادة ١٩ المشار إليه من وجهة نظرنا بأن « يتضمن التسليم نقل السلطة أو السيطرة على بضائع مطابقة لما تم التعاقد عليه » [٢].

وعلى ذلك تنصرف عبارة « **handing over** » إلى الحيازة المادية الفعلية للبضاعة [٣] .

ويعرف التقنين المصرى التسليم فى المادة ٤٣٥ بأنه « وضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشئ ».

---

(١) مؤلف الدكتور رضا عبيد ، بعنوان « دراسة فى القواعد الموحدة فى البيوع الدولية » ، ١٩٩٦ بند ١١٩ ص ١٣٩ .

(٢) جاء فى قاموس Oxford Advanced Learner,s Dictionary ، الطبعة الرابعة ، أكسفورد ١٩٨٩ ، ص ٥٦٥ تحت عبارة « Hand over » أنها تعنى نقل السلطة أو المسئولية على شئ .

(٣) محسن شفيق ، ويذهب فان هوت فى ص ١٣٣ من مؤلفه السابق الإشارة إليه إلى أن اتفاقية فيينا ، وإن لم تضع تعريفا للتسليم ، إلا أنها وصفته ، ويمكن أن يستخلص من هذا الوصف أن التسليم هو السيطرة المادية للمشترى على البضاعة « The physical handover of goods to the buyer ».

وتعرف هذه الفقرة ما يسمى بالتسليم الفعلى ، أما الفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ مدنى ، فإنها تعرف ما يسمى بالتسليم الحكمى ، الذى يتم « بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية ».

والتسليم الفعلى قد يكون ماديا بمناولة البضاعة من البائع إلى المشترى بحيث تتصل البضاعة بالمشترى اتصالا ماديا وتدخل تحت سيطرته فعلا .

كما يكون التسليم الفعلى رمزيا ، عن طريق تسليم ما يمثل البضاعة ، مثل تسليم المستندات التى يصدرها الناقل أو المودع لديه عن البضاعة .

أما التسليم الحكمى فهو تصرف قانونى بين طرفى البيع وليس عملا ماديا ، إذ أنه اتفاق على تغيير صفة الحائز للشئ المبيع دون تغيير فى الحيازة الفعلية للبضاعة ، إذ قد تكون البضاعة قبل البيع مودعة لدى المشترى أو مرهونة تحت يده ، ثم يقوم بشرائها ، فلا يتم تسليم فعلى لها ، وإنما تتغير صفة المشترى إلى مالك للبضاعة ، أو يتم إيداع البضاعة أو رهنها للبائع بعد البيع ، فيظل حائزا لها ولكن بصفة جديدة غير صفة المالك (١) .

٨٩- مكان التسليم :

نصت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا على تحديد مكان تسليم البضاعة ، بالرغم من أنه غالبا ما يحدد عقد البيع الدولى للبضاعة هذا المكان سواء صراحة ، أو بالإحالة إلى القواعد أو الشروط التى يتبناها المتعاقدان ، مثل قواعد الأنكوترمز ، التى تحدد هذا المكان ، فى كل نوع من أنواع البيوع

---

(١) بحثنا فى الإلتزام بالتسليم ص ٢٣ وما يليها .

التى تتناولها [١] . لذلك فإن حكم المادة ٣١ من الاتفاقية ، لا ينطبق إلا عندما يخلو عقد البيع الدولى للبضاعة من تحديد مكان التسليم .

لذا يجرى نص المادة ٣١ على النحو التالى :

« إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضاعة فى أى مكان معين آخر ، يكون التزامه بالتسليم وفقا لما يأتى :

(أ) متى تضمن عقد البيع نقل البضاعة المبيعة ، فيتم التسليم ، بنقل حيازة البضاعة إلى الناقل الأول [٢] لإيصالها إلى المشترى .

(ب) وفى الحالات غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فإذا تعلق العقد ، ببيع بضاعة محددة ، أو بضاعة محددة بنوعها وغير مفرزة ، وسيتم سحبها من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، ويعلم الطرفان ، عند إبرام العقد ، أن البضاعة موجودة فى مكان معين أو ستصنع أو ستنتج فى مكان معين، فإن التسليم يتم بوضع البضاعة تحت تصرف المشترى فى ذلك المكان .

(جـ) وفى غير ذلك من الحالات ، بوضع البضاعة تحت تصرف المشترى فى المكان الذى كان يوجد فيه مركز أعمال البائع وقت إبرام العقد ».

ويبين من هذا النص ، أنه يفرق فيما يتعلق بمكان التسليم ، بين البيع الذى يتضمن نقلا للبضاعة وغيره من البيوع » .

فإذا تضمن البيع نقلا للبضاعة ، فالتسليم يتم بوضع البضاعة ماديا فى حيازة الناقل الأول لإيصالها إلى المشترى ، أى لا يكفى مجرد وضع

---

(١) أنظر سابقا رقم ١٥ وما يليه .

(٢) يواجه النص حالة تعدد الناقلين كلما اقتضى نقل البضاعة ، عدة مراحل مختلفة بحرية ونهرية وبرية مثلا ، فالعبرة بتسليمها إلى الناقل الأول .

البضاعة تحت سيطرة الناقل [1] ، أما فى غير ذلك من البيوع ، فيتم التسليم بوضع البائع للبضاعة تحت تصرف المشترى ، وذلك فى مكان وجود البضاعة متى كانت معينة بذاتها أو مفرزة ، أو فى المكان المعلوم لطرفى العقد متى كانت البضاعة غير مفرزة وتسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج . ويتم التسليم فى غير هذه الأحوال جميعا ، فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال البائع عند البيع [2] .

ويعنى وضع البضاعة تحت تصرف المشترى ، أن يجعل البائع البضاعة فى متناول المشترى بحيث لا يحتاج إلى أكثر من أخذ البضاعة فى حيازته ، وقد يتطلب ذلك أن يعد البائع البضاعة ليتسلمها المشترى ، مثل تعبئتها وإخطار المشترى بتسلمها [3] .

٩٠- تسليم البضاعة محل التصدير :

تضمنت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا ، أحكاما ما تتعلق بتسليم البضاعة ، متى كان البيع يقتضى تصديرها من مكان إلى آخر عن طريق ناقل يقوم بنقلها من محل البائع إلى محل المشترى ، وذلك بالنص على أن :

« ١- إذا قام البائع ، طبقا لأحكام العقد أو لأحكام هذه الاتفاقية ، بتسليم البضاعة إلى ناقل ، ولم تكن البضاعة معنية بشكل واضح على أنها البضاعة محل عقد البيع ، سواء بوجود علامات على البضاعة ،أو طبقا لمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، فيجب على البائع أن يرسل إلى المشترى إخطاراً بالشحن يتضمن تعيين البضاعة .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ١٩٤ ص ١٣٨ .

(٢) شليشتريم ص ٦٤ .

(٣) شليشتريم ص ٦٥

٢- إذا كان البائع ملزما بتدبير عملية نقل البضاعة ، فيجب عليه إبرام العقود اللازمة لإتمام النقل إلى المكان المحدد ، بوسائل النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المعتادة فى مثل هذا النوع من النقل .

٣- إذا لم يكن البائع ملزما بإبرام عقد التأمين على نقل البضاعة ، فعليه بناء على طلب المشترى ، أن يزوده بكافة المعلومات اللازمة لتمكينه من إتمام هذا التأمين » .

وقد رأينا أن المادة ٣١/أ من الاتفاقية ، تلزم البائع ، متى كانت البضاعة المبيعة محل نقل ، بأن ينقل حيازة البضاعة ماديا إلى الناقل الأول لإيصالها إلى المشترى ، لذلك فإن المادة ٣٢ تعد مكملة لهذا الحكم ، إذ أنها تحدد الترتيبات التى يجب اتخاذها لشحن البضاعة فى هذه الحالة ، متى تبين أن طرفى عقد البيع لم يتفقا على هذه الترتيبات (١) .

ومقتضى نص المادة ٣٢ أنه متى ارتبط البيع بتصدير البضاعة إلى المشترى ، وجب على البائع أن يقوم بوضع ترتيبات نقل البضاعة ، وأن يبرم عقود نقلها بالوسائل المناسبة لطبيعتها ووفقا للشروط المتبعة عادة فى هذا النقل ، كما لو كان البيع **CFR** أو **CIF** .

ومن ناحية أخرى فإن تقرير ما إذا كان يجب على البائع أن يقوم بنفسه بالتأمين على البضاعة محل البيع ، فإنه أمر يعتمد على نوع عقد البيع مثلا كما هو الحال فى البيع **CIF** . وعلى أية حال فعلى البائع أن يقوم بهذا التأمين متى طلب منه المشترى ذلك (٢) .

---

(١) هونولد ، المرجع السابق ص ٢٩٤ .
(٢) شليشتريم ص ٦٥ .

وإذا لم تفرز البضاعة أو تعين بشكل واضح ، عند تسليمها من البائع إلى الناقل ، فعلى البائع إخطار المشترى بالشحن ، وأن يتضمن هذا الإخطار تعيين البضاعة .

٩١- ميعاد التسليم :

تنص المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا على أنه :

« يجب على البائع أن يسلم البضاعة :

(أ) فى التاريخ المحدد أو القابل للتحديد طبقا للعقد ؛

(ب) فى أى وقت خلال المدة المحددة أو القابلة للتحديد طبقا للعقد ، ما لم تبين من الظروف أن المشترى هو الذى يختار تاريخ التسليم ؛ أو

(جـ) خلال مدة معقولة من تاريخ إبرام العقد ، فى أية حالة أخرى».

ويعنى ذلك أن ميعاد التسليم قد يكون محددا فى عقد البيع ، وقد لا يحدد فيه صراحة ، وإنما يكون قابلا للتحديد بالرجوع إلى العقد .

وقد لا يكون ميعاد التسليم محددا أو قابلا للتحديد بالرجوع إلى العقد.

وفى حالة تحديد الميعاد أو قابليته للتحديد طبقا للعقد ، فقد يكون ذلك، إما بتحديد (أ) تاريخ محدد للتسليم أو قابل للتحديد ، كأن يتفق على أن يتم تسليم البضاعة فى ٢ يوليو أو أن يتم تسليمها فى أول يوم عمل بعد انتهاء أجازة عيد معين يشار إليه فى العقد .

أو قد يتم ميعاد التسليم بتحديد (ب) مدة معينة أو قابلة للتعيين ، كما لو قيل خلال الأسبوع الأول من شهر يوليو ، أو خلال الأسبوع التالى لانتهاء أجازة عيد معين فى العقد ، فيكون للبائع اختيار اليوم الذى يتم فيه التسليم

خلال هذه المدة ، إلا إذا اتفق على أن يترك هذا الاختيار للمشترى ، أو تبين من ظروف الحال ترك الاختيار للمشترى [١] .

فإذا لم يتضمن عقد البيع تحديد تاريخ للتسليم ، أو تحديد مدة معينة يتم خلالها ، فإن تسليم البضاعة محل البيع يجب أن يتم خلال مدة معقولة **reasonable time** ، يتم تقديرها اعتباراً من تاريخ إبرام العقد .

وتعد هذه الصورة لتحديد ميعاد التسليم ، من الحالات التى تبنت فيها إتفاقية فيينا معيار « المعقولية **reasonableness** » [٢] . ويرجع إلى ظروف الحال لتقدير « المعقولية » وتقديرها متروك للقاضى [٣] .

المبحث الثانى

الالتزام بتسليم المستندات

٩٢- نقل حيازة المستندات :

تنص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا على أنه :

« إذا كان البائع ملزما بنقل حيازة المستندات المتعلقة بالبضاعة ، فعليه أن يقوم بذلك فى الزمان والمكان ووفقا للشكل المحددين فى العقد . وإذا قام البائع بتنفيذ هذا الالتزام قبل الميعاد المتفق عليه ، فله حتى ذلك الميعاد ، أن يعالج أى نقص أو عيب فى مطابقة المستندات ، متى لم تؤد ممارسة هذا

---

(١) من ذلك مثلا ، لو كانت الطاقة التخزينية للمشترى محدودة ، وكان هذا الأمر معلوما للبائع ، فيترك للمشترى تحديد اليوم الذى يتسلم فيه البضاعة والقيام بتخزينها حسب طاقة المخزن الخاص به ، أنظر مؤلف شليشتريم ص ٦٦ .

(٢) فان هوت ص ١٣٤ .

(٣) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة ، رقم ١٩٩ ص ١٤١ .

الحق إلى إلحاق مضايقات غير معقولة بالمشترى أو تحميله بنفقات غير معقولة . وفى جميع الأحوال يحتفظ المشترى بحقه فى طلب التعويض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية » .

ويلاحظ أن هذا الالتزام يقوم على عاتق البائع ، فى الأحوال التى يتم فيها نقل البضاعة المبيعة من دولة إلى أخرى ، فيكون على البائع أن ينقل حيازة المستندات التى تمثل البضاعة المبيعة ، إلى المشترى ، حتى يتمكن من تسلمها فى ميناء الوصول ، ومطالبة الغير بما تخوله المستندات من حقوق للمشترى ، مثل المطالبة بالتعويض التأمينى من المؤمن طبقا لوثيقة التأمين ، أو بالتعويض عن إهمال الناقل فى عملية نقل البضاعة ، مما ألحق الضرر بها ، ويرجع فى ذلك إلى سند شحن البضاعة .

ويلاحظ أن البائع عليه أن ينفذ التزامه بتسليم المستندات فى الميعاد والمكان المتفق عليهما ، ووفقا للشكل المحدد لها ، فيتم تظهيرها مثلا متى كانت للأمر .

ويكون من حق البائع إذا سلم المستندات إلى المشترى قبل الميعاد المحدد بينهما ، أن يستكمل ما قد يكون بها من نقص أو عدم مطابقة للعقد ، بشرط أن يستعمل البائع هذا الحق خلال المدة المتفق عليها لتنفيذ البائع لالتزامه بتسليم المستندات ، وألا يترتب على ذلك إلحاق ضرر غير معقول بالمشترى ، الذى يكون من حقه فى جميع الظروف أن يطالب البائع بتعويض ما يلحقه من ضرر بسبب نقص المستندات ، باعتبار أن ذلك يمثل إخلالا من جانب البائع فى تنفيذ أحد التزاماته العقدية .

وقد نظمت اتفاقية لاهاى ، الالتزام بتسليم المستندات ، فى المادتين ٥٠ و ٥١ منها .

المبحث الثالث

الالتزام بالمطابقة وضمان إدعاء الغير

٩٣- تمهيد :

تضمن الجزء الثالث من اتفاقية فيينا ضمن التزامات البائع التى عرض لها الفصل الثانى من هذا الجزء ، التزام البائع بتسليم المشترى البضاعة مطابقة للشروط الواردة فى عقد البيع ، ونظم هذا الالتزام فى المواد من ٣٥ إلى ٤٠ من الاتفاقية ضمن أحكام الفرع الثانى من الفصل المشار إليه .

ومن ناحية أخرى تضمنت المواد من ٤١إلى ٤٤ من الفرع ذاته ، تنظيم التزام البائع بضمان إدعاء الغير ، أى بضمان التعرض القانونى الصادر من الغير للمشترى فى شأن البضاعة المبيعة .

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض فى الأول لالتزام البائع بالمطابقة ، ونتكلم فى الثانى عن التزامه ، بضمان إدعاء الغير .

المطلب الأول

الإلتزام بالمطابقة

٩٤- معنى المطابقة :

لم تعالج اتفاقية لاهاى ، الإلتزام بالمطابقة ، باعتباره التزاما مستقلا ، وإنما اعتبرته أحد فروع التزام البائع بالتسليم ، على عكس المذهب الذى تبنته اتفاقية فيينا ، وإن كانت لم تعرف المقصود بهذا الالتزام ، إنما عرضت لمضمونه.

ويذهب رأى إلى أن الالتزام بالمطابقة هو « تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون »

وأن هذا الالتزام يعد على هذا النحو ، التزاما بتحقيق نتيجة ، « مفاده تقديم البضائع والمستندات الخاصة بها وفقا لما يستلزمه العقد ويفرضه القانون الواجب التطبيق ، سواء أكان قانونا وطنيا أم اتفاقية دولية » (١) .

وقد نصت المادة ١/٣٥ من اتفاقية فيينا على تأكيد هذا الالتزام ، إذ تقرر أنه :

« على البائع أن يسلم بضاعة تكون كميتها ونوعها وأوصافها وفقا لما يتطلبه العقد ، وأن تكون تعبئتها أو تغليفها بالطريقة التى اشترطها العقد».

ويتضح من النص السابق ، أن العقد ، هو ضابط أو معيار المطابقة ، فيما يتعلق بالبضاعة محل البيع ، « فكل ما يشترطه العقد فى البضاعة من صفات يكون عنصرا فى ذاتيتها ويجب أن تتضمنه عند تسليمها إلى المشترى ، وإلا فإن البائع يكون قد تخلف عن تنفيذ التزامه بضمان المطابقة » (٢) .

٩٥- شروط المطابقة :

حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا ، شروط تحقق المطابقة للعقد ، عندما لا يحدد العقد شروطا محددة لتوافر المطابقة ، بحيث تعد الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية ، بمثابة قواعد مكملة لإرادة

---

(١) رسالة جمال عبدالعزيز ، المشار إليها آنفا بند ٣ ص ٢ و٣ .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٠٣ ص ١٤٤ ، ونحن نحبذ هذا الرأى ، ونرى أن المطابقة يجب أن تستند إلى عقد البيع ، حتى فى الفرض الذى لا يحدد فيه عقد البيع أوصاف البضاعة، إذ أن اتفاقية فيينا عرضت للشروط التى يجب أن تتوافر بها المطابقة عند إغفال العقد ذلك ، وتعد هذه الشروط بمثابة قواعد مكملة لإرادة الطرفين، بحيث تستند المطابقة فى نهاية الأمر إلى شروط العقد الصريحة أو التى تحددها الاتفاقية مكملة بذلك إرادة الطرفين . راجع ما سيأتى فى البند ٩٥ .

الطرفين ، لذلك نصت المادة ٢/٣٥ على أنه « ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، فإن البضاعة لا تعد مطابقة للعقد ، مالم تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) صالحة للاستعمال فى الأغراض التى تستعمل فيها عادة بضاعة من نفس النوع .

(ب) صالحة للاستعمال فى الأغراض الخاصة التى أحيط بها البائع علما ، صراحة أو ضمنا عند إبرام العقد ، مالم يتبين من الظروف أن المشترى لم يعتمد ، أو لم يكن من المعقول أن يعتمد ، على مهارة البائع أو تقديره .

(جـ) أن تشتمل البضاعة على الصفات التى سبق أن عرضها البائع على المشترى وفقا لعينة أو نموذج .

(د) أن تكون البضاعة معبأة أو مغلفة بالطريقة المستعملة عادة فى تعبئة أو تغليف بضاعة من نوعها ، فإذا لم توجد مثل هذه الطريقة ، فتكون التعبئة أو التغليف بالطريقة الكافية لحفظ البضاعة وحمايتها " .

ومن المقرر قانونا أن البائع ، لا يضمن ، وفقا لعقد البيع ، عند عدم النص صراحة فى عقد البيع على شروط المطابقة ، واعتمادا على أن القواعد المقررة فى المادة ٢/٣٥ تكمل إرادة طرفى البيع ، عيب المطابقة الذى يثبت أن المشترى كان على علم به ، أو لم يكن من الممكن أن يجهله [١]. وقد أكدت المادة ٣/٣٥ صراحة ذلك ، بالنص على أنه « لا يكون البائع مسئولا وفقا للفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة السابقة ، عن أى عيب فى مطابقة البضاعة ، إذا كان المشترى يعلم وقت إبرام العقد أو لا يمكنه أن يجهل هذا العيب » .

---

(١) شليشتريم ص ٦٧ - ٦٨ .

٩٦- وقت توافر المطابقة :

تقضى المادة ١/٣٦ من الاتفاقية بأن يسأل البائع عن أى عيب فى المطابقة ، وفقا للعقد ولهذه الاتفاقية ، وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشترى ، ولو لم يظهر هذا العيب إلا فى وقت لاحق .

ويعنى هذا النص ، أن التزام البائع بالمطابقة ، يقوم بصفة عامة ، عند تسليم البائع البضاعة إلى المشترى ، إذ تربط الاتفاقية بصفة عامة بين انتقال تبعة الهلاك والتسليم ، لذا لا تأثير لما يحدث للبضاعة بعد ذلك من تلف ، على وفاء البائع بهذا الالتزام ، ومع ذلك يظل البائع مسئولا عن عدم المطابقة الذى يظهر بعد انتقال تبعة الهلاك أى بعد تسليم البضاعة إلى المشترى ، إذ لا يتمكن الأخير عادة من اكتشاف ما قد يكون بالبضاعة من عيوب خفية عند الفحص الأولى للبضاعة (١) ، لذلك فإن البائع يسأل عن أى عيب فى المطابقة يثبت وجوده قبل انتقال تبعة الهلاك ، ولو لم يظهر إلا بعد ذلك ، ما دام الثابت أن عناصر العيب كانت موجودة فى البضاعة قبل تسليمها إلى المشترى (٢) .

ويسأل البائع أيضاً عن أى عيب فى المطابقة يحدث بعد الوقت المشار إليه فيما تقدم ، إذا كان العيب راجعا إلى إخلاله ، بأى من التزاماته

---

(١) فان هوت ص ١٣٥ .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢١٠ ص ١٤٨ . أى يسأل البائع عن عيوب البضاعة التى تتوافر عناصرها قبل التسليم ، ولو لم يرجع ذلك إلى خطأ من البائع أو من تابعيه ، وفى هذا تختلف اتفاقية فيينا عن اتفاقية لاهاى حيث تقضى المادة ٢/٣٥ من الاتفاقية الأخيرة بأن البائع لا يسأل عن العيب الذى يظهر فى البضاعة بعد انتقال تبعة الهلاك ، إلا إذا ثبت أن هذا العيب يرجع إلى فعل البائع أو فعل أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم .

العقدية ، بما فى ذلك إخلاله بالالتزام بالضمان خلال فترة معينة ، يتعين أن تظل فيها البضاعة صالحة لتحقيق الغرض المعتاد منها ، أو لتحقيق غرض خاص منها ، أو تظل محتفظة بصفات أو خصائص معينة (المادة ٢/٣٦) .

ويشير هذا الحكم إلى الحالة التى يحدد فيها عقد البيع فترة زمنية معينة ، يضمن فيها البائع سلامة البضاعة ، فيظل مسئولا عن ذلك ، ولو بعد انتقال تبعة الهلاك إلى المشترى .

وإذا تم التسليم قبل التاريخ المتفق عليه ، فإن المادة ٣٧ من الاتفاقية تعطى البائع الحق فى أن يعالج أى عيب فى البضاعة ، حتى حلول التاريخ المحدد للتسليم ، [1] من ذلك مثلا تسليم الأجزاء الناقصة من البضاعة أو تكملة ما قد يكون بها من نقص فى الكمية ، أو تسليم بضاعة بديلة عن البضاعة غير المطابقة التى سبق تسليمها إلى المشترى،أو معالجة أى عيب فى مطابقة البضاعة التى تم تسليمها ، بشرط ألا يؤدى ذلك إلى إضرار غير معقول بالمشترى أو إلى تحمله بنفقات غير معقولة [2] .

على أن ما يقوم به البائع من إصلاح لعيب فى المطابقة لا يجوز أن يؤثر على حق المشترى فى مطالبة البائع بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق المشترى من التسليم المبكر للبضاعة ، أو من قيام البائع بأى إجراء لعلاج الأضرار التى قد تحدث عن عدم المطابقة ، وفقاً للقواعد التى تتضمنها الاتفاقية بشأن التعويض .

---

(١) شليشتريم ص ٦٨ .

(٢) من ذلك مثلا ، اضطرار المشترى الى غلق مصانعه لفترة طويلة لإصلاح الآلات ، أو اضطراره إلى إقامة فواصل بين أجزاء المصنع الذى يتم فيه إصلاح الأجهزة ، محسن شفيق فى مؤلفه عن اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢١٢ ص ١٥١ .

ومن حق المشترى ، أن يرفض التسليم المبتسر للبضاعة ، أى الذى يقوم به البائع قبل الميعاد المتفق عليه بين طرفى البيع ([1]).

٩٧- فحص البضاعة وإخطار عدم المطابقة :

نصت المادتان ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية ، على إلزام المشترى عند عدم توافر المطابقة ، باتخاذ إجراءين قبل البائع ، حتى يحق للمشترى الرجوع على البائع لإخلاله بهذا الالتزام ، إذ يلتزم المشترى بفحص البضاعة ، وإخطار البائع بعدم المطابقة .

أولاً : الفحص : تقضى الفقرة الأولى من المادة ٣٨ ، بأنه على المشترى أن يفحص البضاعة ، أو يخضعها للفحص ، خلال أقصر ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

ويعنى هذا النص أن المشترى عليه فحص البضاعة المبيعة سواء بنفسه أو بوساطة شخص آخر يعهد إليه بذلك ، لتحقيق من قيام البائع بالوفاء بالتزامه بالمطابقة ، على أن يتم هذا الفحص ، فى أسرع وقت ممكن .

أما إذا كانت البضاعة تخضع للنقل طبقا لعقد البيع ، فيجوز تأجيل فحصها ، إلى ما بعد وصولها إلى المكان المقصود (المادة ٢/٣٨) . ولا يغير هذا الحكم من حق المشترى فى فحص البضاعة عند تسليمها إلى الناقل فى ميناء الشحن .

وتواجه المادة ٣/٣٨ من اتفاقية فيينا ، الفرض الذى يوجه فيه المشترى ، البضاعة ، أو يعيد إرسالها ، إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه ، دون أن تتوافر لديه فرصة معقولة لفحصها ، وكان البائع يعلم ، أو ينبغى عليه أن يعلم ، عند التعاقد ، باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة

---

(١) أنظر ما سيأتى لاحقا رقم ١١٤.

إرسالها ، فيمكن تأجيل فحص البضاعة ، حتى تصل البضاعة إلى المكان الجديد.

ولم تحدد اتفاقية فيينا ، طريقة فحص البضاعة محل البيع ، لذلك تخضع هذه الطريقة لأحكام القانون الوطنى الواجب التطبيق ، فإذا لم يحدد عقد البيع ، طريقة الفحص ، فإن قانون محل الفحص ، هو الذى يطبق عادة، على الطريقة التى تتبع فى فحص البضاعة (١) . ويشمل قانون محل الفحص، الأعراف أو العادات السارية فى هذا المحل (٢) .

ثانياً : الاخطار : متى اكتشف المشترى ، أو كان عليه أن يكتشف ، عدم المطابقة ، فعليه أن يخطر البائع بذلك مع تحديد العيب ، خلال مدة معقولة من اللحظة التى يكتشف فيها العيب أو كان عليه أن يكتشفه . وترتب الاتفاقية على تقاعس المشترى عن القيام بهذا الواجب فى الميعاد المعقول الذى أشارت إليه، سقوط حق المشترى فى التمسك بعدم المطابقة (المادة٣٩/١) .

ويلاحظ أنه يخفف من وطأة الجزاء المقرر فى المادة ٣٩/١ ، ما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية ، على ما سنرى لاحقا ، فأجازت للمشترى عند إهمال عمل الإخطار ، لعذر معقول ، أن يطلب إما تخفيض الثمن ، أو التعويض فقط عن الخسارة التى لحقته بسبب العيب فى البضاعة ، دون الكسب الذى فاته (٣) .

وفى جميع الأحوال ، يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى المطابقة، إذا لم يخطر البائع بذلك ، خلال فترة أقصاها سنتان ، من تاريخ تسلم المشترى للبضاعة فعلا ، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التى نص عليها العقد (المادة ٣٩/٢) .

---

(١) فان هوت ، ص ١٣٦ .

(٢) هونولد ، ص ٣٢٩ .

(٣) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة ، رقم ٢٢٠ ص ١٥٦ .

وقد أسقطت المادة ٤٠ عن البائع ، الحق فى التمسك بإهمال المشترى ، سواء فى إجراء الفحص أو فى القيام بالإخطار ، على النحو المنصوص عليه فى المادتين ٣٨و٣٩ من الاتفاقية ، إذا كان العيب فى المطابقة ، يتصل بأمور كان يعلم بها البائع ، أو كان لا يمكن أن يجهلها ، ولم يخبر بها المشترى ، إذ يعتبر البائع سئ النية ، ولا يستحق الرعاية .

المطلب الثانى

الإلتزام بضمان إدعاء الغير

٩٨- ضمان التعرض :

تقرر المادة ٤١من اتفاقية فيينا ، التزام البائع ، بضمان التعرض القانونى ، الصادر من الغير ، بالنص على أنه ، يجب على البائع أن يسلم البضاعة ، خالصة من أى حق أو إدعاء للغير ، ما لم يقبل المشترى أن يتسلم البضاعة محملة بهذا الحق أو الإدعاء . فإذا كان هذا الحق أو الإدعاء يستند إلى حقوق الملكية الصناعية ، أو إلى حق آخر من حقوق الملكية الذهنية ، فإن التزام البائع ، يخضع فى هذا الشأن لحكم المادة ٤٢ .

وبناء على هذا النص ، فإن التزام البائع بضمان التعرض يقتصر على التعرض القانونى ، الصادر من الغير ، دون التعرض المادى . فلا يضمن البائع إلا الحق أو الإدعاء الذى يتمثل فى تمسك الغير بوجود حق عينى له على البضاعة محل البيع ، ويعفى البائع من هذا الضمان ، متى قبل المشترى استلام البضاعة ، مع علمه بوجود حق للغير عليها .

وعلى المشترى أن يخطر البائع فى ميعاد معقول بوجود حق أو إدعاء للغير على البضاعة محل البيع . ويضمن البائع هذا التعرض ، سواء

كان مؤسسا على أسباب قوية أو على أسباب واهية [١] .

٩٩- ضمان البائع للتعرض فى حالة الملكية الذهنية :

وضعت اتفاقية فيينا ، حكما خاصا لحالة تعرض الغير للمشترى ، إذا كان مبنيا على حق من حقوق الملكية الذهنية . إذ يلتزم البائع بأن يضمن للمشترى خلو البضاعة المبيعة من أى حق للغير يتعلق بحق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو يتعلق بحقوق المؤلف ، وهى الحقوق التى تعرف جملة ، بحقوق الملكية الأدبية أو الذهنية **intellectual property** إذ أن مثل هذا التعرض يفسد حق المشترى فى التمتع بالحيازة الهادئة للمبيع [٢] .

لذلك تنص المادة ١/٤٢ اتفاقية فيينا ، على أنه :

« يتعين على البائع أن يسلم بضاعة خالية من أى حق أو إدعاء للغير يستند إلى حق من حقوق الملكية الصناعية أو الحقوق الذهنية الأخرى ، متى كان البائع يعلم به أو كان لا يمكنه الجهل به ، عند إبرام العقد ، بشرط أن يستند ذلك الحق أو الادعاء إلى حقوق الملكية الصناعية أو أى ملكية ذهنية أخرى ، وذلك : -

(أ) وفقا لقانون الدولة التى سيعاد فيها بيع البضاعة أو استعمالها على نحو آخر ، متى توقع الطرفان عند إبرام العقد ، أن البضاعة سيعاد بيعها أو يتم استعمالها فى تلك الدولة ؛ أو

(ب) فى الحالات الأخرى ، وفقا لقانون الدولة التى يكون فيها مركز أعمال المشترى » .

---

(١) فان هوت ص ١٣٧ .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٢٦ ص ١٦٢ .

ويبين من هذا النص ، أنه بعد أن قرر مبدأ ضمان البائع لتعرض الغير القانونى المبنى على حق من حقوق الملكية الذهنية بالنسبة للبضاعة محل البيع ، تطرق النص إلى شروط هذا الضمان ، إذ قرر وجوب توافر شرطين : -

الأول : أن يكون البائع على علم بحق أو إدعاء الغير ، أو لا يتصور جهل البائع لذلك ، على أن يتوافر هذا العلم عند إبرام عقد البيع.

الثاني : أن يستند حق الغير إلى حقوق الملكية الذهنية ، إما وفقا لقانون الدولة التى سيعاد فيها بيع البضاعة أو استعمالها ، وكان طرفا البيع يتوقعان إعادة بيع أو استعمال البضاعة فى تلك الدولة ، أو وفقا لقانون الدولة التى يوجد فيها مركز أعمال المشترى فى الحالات الأخرى غير حالة إعادة بيع البضاعة أو استعمالها على نحو آخر .

وتعرض المادة ٢/٤٢ من الاتفاقية لفرضين ، لا يعمل فيهما ضمان البائع ، إذ تنص هذه الفقرة على :

« لا يسرى التزام البائع وفقا للفقرة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) متى تبين وقت إبرام العقد أن المشترى كان يعلم أو ما كان يجب عليه أن يجهل وجود الحق أو إلا دعاء ؛ أو

(ب) متى كان الحق أو الإدعاء ناتجا عن التزام البائع باتباع رسومات فنية ، أو تصميمات ، او أشكال أو غير ذلك من المواصفات التى قدمها المشترى » .

وتتعرض الفقرة (أ) من المادة ٢/٤٢ ، للحالة التى يثبت فيها سوء نية المشترى ، بعلمه أو بعدم جواز افتراض جهله بوجود الحق أو الادعاء للغير

على البضاعة ، ويتعطل هذا الضمان ولو كان البائع أيضا سيئ النية ، إذ أن سوء نية المشترى يحجب سوء نية البائع فى هذا الخصوص [١] .

أما الفقرة (ب) من المادة ٢/٤٢ ، فإنها تؤدى أيضا إلى حرمان المشترى من الضمان ، متى تبين أن سند حق الغير أو ادعائه على البضاعة المبيعة يرجع إلى مراعاة البائع فى إنتاجه للسلعة المبيعة ، لما قدمه له المشترى من رسومات فنية أو تصميمات أو أشكال أو أية مواصفات أخرى ، إذ يجب أن يتحمل المشترى نفسه ، مسئولية ما قام به من اعتداء على حقوق الغير الذهنية .

١٠٠- إخطار البائع بالتعرض :

تطلبت اتفاقية فيينا ، لكى يحافظ المشترى على حقه فى ضمان البائع للتعرض القانونى الصادر من الغير ، أن يقوم المشترى بإخطار البائع بهذا التعرض ، سواء كان بإدعاء وجود حق عينى على البضاعة المبيعة (المادة ٤١) ، أو حق من حقوق الملكية الذهنية (المادة ٤٢) ، يبين فيه المشترى طبيعة الحق أو الإدعاء الصادر من الغير ، ويجب أن يتم هذا الإخطار فى ميعاد معقول ، من تاريخ علم المشترى ، أو وجوب علمه بهذا الحق أو الإدعاء (المادة ١/٤٣) .

ويهدف هذا النص إلى تمكين البائع ، من الاستعداد لممارسة التزامه بالضمان . ولمحكمة الموضوع تقدير الميعاد المعقول للإخطار . ويسقط حق المشترى فى الضمان متى أهمل فى إخطار البائع بالتعرض فى ميعاد معقول **reasonable time** .

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٢٢٩ ص ١٦٤ .

ومع ذلك ، لا يجوز للبائع أن يتمسك بسقوط حق المشترى فى الضمان ، متى تبين أن البائع كان يعلم بوجود حق أو إدعاء للغير على البضاعة ، كما أنه كان يعلم بطبيعة الحق الذى يدعيه هذا الغير ، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا ، والعبرة هنا بالعلم الحقيقى للبائع ، فلا مجال للتمسك بالعلم المفترض .

١٠١- عذر المشترى عند عدم الإخطار :

تنص المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا ، على أنه :

« بالرغم من نصوص الفقرة (١) من المادة ٣٩ ، والفقرة (١) من المادة ٤٣ ، يحق للمشترى طلب إنقاص الثمن طبقا للمادة ٥٠ ، أو يطلب التعويض ، عدا ما يتعلق بالكسب الفائت ، متى كان لديه عذر معقول يبرر تخلفه عن إرسال الإخطار » .

ويشير هذا النص إلى قيام عذر معقول لدى المشترى ن حال دون إرساله الإخطار إلى البائع ، سواء فى حالة إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة (المادة ١/٣٩) [١] ، أو فى حالة إخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض (المادة ١/٤٣) ، ففى هاتين الحالتين لا يسقط حق المشترى فى التمسك بإخلال البائع بالتزامه ، وإنما يجوز له طلب إنقاص الثمن ، وفقا للجزاء الذى نصت عليه المادة ٥٠ من الاتفاقية ، على نحو ما سنعرض له فيما بعد ، أو يحق للمشترى أن يطلب إلزام البائع ، بأداء تعويض له عما لحقه من ضرر ، على ألا يكون من حق المشترى طلب التعويض عما فاته من كسب ، وإنما يقتصر التعويض على ما لحق المشترى من خسارة .

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٩٧ .

المبحث الرابع

جزاء إخلال البائع بالتزاماته

١٠٢- تمهيد وتقسيم :

يترتب على إخلال البائع بأحد التزاماته التى عرضنا لها فى المبحث السابق ، أن يكون من حق المشترى التمسك بتطبيق الجزاءات التى عرضت لها اتفاقية فيينا ، فى المواد من ٤٦ إلى ٥٢ ، وقدمت لهذه الجزاءات فى المادة ٤٥ منها ، والتى نصت على أنه :

«١- إذا تخلف البائع عن تنفيذ أى من التزاماته التى ينص عليها العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للمشترى :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة له بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٢ .

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها فى المواد من ٧٤ إلى ٧٧.

٢- ولا يحرم المشترى من أى حق قد يكون مقررا له لطلب التعويض ، متى باشر حقا من حقوقه فى الرجوع على البائع .

٣- لا يجوز للمحكمة أو للمحكم أن يمنح البائع أية مهلة لتنفيذ التزاماته ، عندما يتمسك المشترى بأحد الجزاءات المقررة نتيجة إخلال البائع بالعقد ».

وبناء على ما تقدم ، فإنه يكون من حق المشترى ، عند اخلال البائع بأى من التزاماته التعاقدية أن يتمسك بالجزاءات المنصوص عليها فى المواد من ٤٦ إلى ٥٢ ، حيث تضمنت المواد ص ٤٦ إلى ٥٠ الجزاءات الأصلية المقررة له ، وهى التنفيذ العينى والفسخ وإنقاص الثمن .

أمـا المادتـان ٥١ ، ٥٢ فقد تضمنتـا أحكـام التمسـك بـالجزاءات فـي بعض حالات خاصة وهي ، حـالات عـدم التنفيـذ الجزئـي لالتزامـات البـائع، والتسليم المبتسر ، وتسليم كمية زائدة .

وتطبيق الجزاءات الأصلية ، لا يخل بالحق التكميلي المقرر للمشـتري ، وهو المطالبة بالتعويض عندما تتوافر شروط استحقاقه ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٢/٤٥ من الاتفاقية .

وإذا طـالب المشـتري بتوقيـع أي جـزاء مـن الجـزاءات المقـررة ضـد البـائع ، فـلا يجـوز للمحكمـة أو لهيئـة التحكيـم أن تمنـح للبـائع مهلـة لتنفيـذ الالتزام الذي أخل به .

وندرس فيما يلي الجزاءات الأصليـة المقـررة للمشـتري وهـي التنفيـذ العيني والفسخ وإنقاص الثمن ، إلـى جـانب الجـزاءات الخاصـة ، وذلـك فـي مطالب أربعة . أما التعويض باعتبـاره جـزاء تكميليـا وفقـا لمـا نصـت عليـه المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من الاتفاقية ، فإننا سنعرض له عنـد دراسـة الأحكـام المشتركة لالتزامات البائع والمشتري .

المطلب الأول

التنفيـــذ العينـــى

١٠٣- إحالة :

سبق أن عرضنا فيما تقدم ، لحكم التنفيذ العيني في اتفاقية فيينا ، وفقـا لما نصت عليه المادة ٢٨ من الاتفاقيـة الـواردة فـي الفصـل الأول مـن القسـم الثالث تحت عنوان « أحكام عامة »[١].

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٨٥ .

وقد رأينا أنـه يحـق للمشـترى ، عنـد إخـلال البـائع بتنفيـذ العقـد ، أن يطالبه بالتنفيذ العينى وتأمر بـه المحكمـة متـى كـان قانونهـا يجيز اتبـاع هـذا الطريق .

كما بينـا ، فيمـا تقـدم ، أنـه يجـوز للمشـترى أن يكتفـى بطلـب التنفيـذ العينى كجزاء أصلى ، مـع المطالبـة بـالتعويض عمـا لحقـه مـن أضـرار مـن جراء إخلال البائع وذلك كجزاء تكميلى (١).

« وليس هناك مـا يحـول دون المشـترى والإعـراض عـن الجـزاءات الأصليـة ، والاكتفـاء بالمطالبـة بـالتعويض كجـزاء وحيـد عـن المخالفـة التـى وقعت فى التنفيذ » (٢).

١٠٤ - المهلة الإضافيـة :

تنص المادة ١/٤٧ من اتفاقية فيينا على أنه :

« يجوز للمشترى أن يحدد للبائع مهلة إضافيـة تكـون مدتهـا معقولـة، ليقوم بتنفيذ التزاماته ».

ويعنى ذلك أن الاتفاقية ، مكنت المشترى من منح فرصة للبائع الذي يتخلف عن تنفيذ التزاماته ، بتحديد مهلة إضافية له ، ليقوم بهذا التنفيذ . ويعد منح هذه المهلة من إطلاقات تقدير المشترى ، بحيث لا يجـوز إلزامـه بهـا ، ذلك أن تقدير منح هذه المهلة متروك للمشترى حسبما يراه متفقا مع مصلحته (٣).

وتبدو فائدة نص المادة ١/٤٧ من الاتفاقية ، عنـد استعمال المشترى

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ١٠٢ .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٣٩ ص ١٧٠.

(٣) وتسمى هذه المهلة فى القانون الالمانى Nachfrist .

لحقه فى فسخ عقد البيع ، من ذلك مثلا مـا قضـت بـه المـادة ١/٤٩ (ب) مـن الاتفاقية ، بأنه يجوز للمشترى فسخ العقد فى حالة عـدم تنفيـذ البـائع لالتزامـه بتسليم البضاعة ، إذا لم يقم البـائع بهـذا التسـليم خـلال المهلـة الإضافيـة التـى حددها المشترى وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو إذا أعلن البائع أنه لن يسـلم البضاعة المبيعة خلال هذه المهلة .

ويترتب على قيام المشترى بمنح البائع مهلة إضافية لتنفيذ التزاماته ، أنه لا يجوز للمشترى قبل انقضاء هذه المهلة ، أن يلجـأ إلـى التمسـك بتطبيـق أى من الجزاءات المقررة فى حالة الإخلال بالعقد ، ومع ذلك فإن المشترى لا يحرم فى هذه الحالة من حقه فى المطالبة بالتعويض عـن التـأخير فـى التنفيـذ (المادة ٢/٤٧).

بيد أنه يلاحظ ، ما يقضى به صدر الفقرة الثانية من المادة ٤٧ ، مـن أنه إذا تلقى المشترى إخطارا من البائع بأنه سوف لا يقوم بتنفيذ التزاماته فـى المهلة الإضافية التى حددها له المشترى للتنفيذ ، فمن حـق المشـترى التمسـك بتطبيق الجزاءات المقررة فى الاتفاقية دون انتظار لانقضاء المهلة الإضافية .

ولم يضع نص المادة ٤٧ المشار إليه ، حدا أقصـى للمهلـة الإضافيـة التـى قـد يمنحهـا المشـترى للبـائع ، واكتفـى النـص بوصفهـا بـأن تكـون مـدة « معقولة » ، وترك أمر التحديد للمشترى ، على أن يحدد لها زمنا معينا ، إذ لا يكفى وضع وصف لها ، كالقول مثلا ، « فى أسرع وقت ممكن »[١].

كما يتضح من نص المادة ٤٧ أن الاتفاقيـة ، أجـازت للمشـترى منـح هذه المهلة للبائع ، متى تخلف عن تنفيذ أحد التزاماته الناشئة عن عقد البيـع ،

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٤٣ ص ١٧٢ .

دون أن يقتصر الأمر على منحها فى حالة إخلال البائع بتنفيذ التزام معين .

وبرغم أن الاتفاقية لا تجيز فسخ عقد البيع ، إلا متى كانت مخالفة أحد الطرفين فى تنفيذ العقد تشكل مخالفة جوهرية Fundamental breach ، فإن للمشترى أن يمنح البائع مهلة إضافية ، سواء كانت المخالفة التى تقع من البائع جوهرية أو غير جوهرية .

وسنرى لاحقا أن المخالفة غير الجوهرية وإن كانت لا تجيز فسخ العقد ، لكنها تجيز تطبيق الجزاءات الأخرى ، مثل التنفيذ العينى وإنقاص الثمن .

١٠٥ - وسائل التنفيذ العينى :

قد يقتضى طلب التنفيذ العينى ، إجبار البائع على تنفيذ التزامه التعاقدى ، ولم تحدد الاتفاقية الوسائل التى يمكن اللجوء إليها للتنفيذ العينى ، فيرجع فى ذلك إلى قانون المحكمة التى يطلب منها التنفيذ العينى ، فقد يجبر المدين على التنفيذ العينى لذات الالتزام بالقوة الجبرية ، أو عن طريق فرض المحكمة لغرامات تهديدية ضده ، وفى مجال عقد بيع البضاعة ، هناك وسيلة يكون للمشترى بمقتضاها الحق فى شراء بضاعة مماثلة من السوق على حساب البائع ومسئوليته بإذن من المحكمة ، أو دون إذنها فى حالة الاستعجال ، فضلا عن تقرير مكنة استبدال البضاعة ، بتمكين المشترى أيضا بالشراء من السوق لبضاعة مماثلة على حساب البائع ، دون الرجوع إلى القضاء ويلتزم البائع بالفرق بين ثمن العقد وثمن الاستبدال(١).

---

(١) أنظر بحثنا عن الالتزام بالتسليم ، سابق الإشارة إليه بند٦٠ ص٥٩ وبند٦٤ ص٦٤ .

بيد أن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا ، عرضت لوسليتين من وسائل التنفيذ العينى ، يكون للمشترى أن يلجأ إلى إحداهما ، عندما تتمثل مخالفة البائع فى إخلال بالالتزام بمطابقة البضاعة للعقد .

وقد وضعت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ المبدأ العام للتنفيذ العينى بالنص على أنه :

« يجوز للمشترى أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته ، ما لم يتمسك المشترى بتطبيق أحد الجزاءات التى لا تتفق مع هذا الطلب » .

ثم نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٦ ، على الوسيلتين المقررتين للمشترى للتنفيذ العينى فى حالة عدم المطابقة على النحو التالى:

أولاً : طلب الاستبدال :

نصت على هذا الطلب ، المادة ٢/٤٦ بقولها :

« إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد ، فيجوز للمشترى أن يطلب تسليم بضاعة بديلة ، وذلك فقط ، متى كان عيب المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد ، وكان طلب تسليم البضاعة البديلة قد تم إما فى وقت عمل الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٣٩ ، أو خلال ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار ».

ويتبين من النص المشار إليه ن أنه يشترط لاستعمال المشترى لحقه فى طلب الاستبدال ، عند إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة :

(١) أن يشكل عيب المطابقة مخالفة جوهرية للعقد .

(٢) أن يستعمل المشترى هذا الحق ، إما فى ذات الوقت الذي يقوم فيه بإخطار البائع بعدم المطابقة ، أو فى ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار .

ثانياً : طلب إصلاح العيب :

نصت على هذا الطلب ، المادة ٣/٤٦ بقولها :

« إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد ، فيجوز للمشترى أن يطلب من البائع إصلاح عيب المطابقة ، ما لم يشكل هذا الإصلاح عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال . ويجب أن يتم طلب الإصلاح إما فى وقت عمل الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٣٩ أو خلال ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار ».

ويتضح من هذا النص ، أنه يشترط لاستعمال المشترى لحقه فى طلب إصلاح العيب بسبب إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة :

(١) ألا يشكل إصلاح هذا العيب عبئا غير محتمل بالنسبة للبائع ، والذى وصفة النص بأنه عبء « غير معقول ». وذلك مع أخذ جميع الظروف المحيطة فى الاعتبار .

(٢) أن يستعمل المشترى هذا الحق ، إما فى ذات الوقت الذي يقوم فيه بإخطار البائع بعدم المطابقة ، أو فى ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار.

ونلاحظ أن النص لم يشترط لاستعمال حق إصلاح العيب ، أن يشكل عيب المطابقة ، مخالفة جوهرية من جانب البائع ، كما اشترط ذلك فى استعمال المشترى لحق الاستبدال .

١٠٦- جواز قيام البائع بعلاج الإخلال بعد تاريخ التسليم :

سبق أن رأينا أنه يجوز للبائع ، طبقا لنص المادة ٣٧ من الاتفاقية أن يعالج أى عيب فى البضاعة ، متى قام بتسليمها قبل حلول التاريخ المتفق عليه

للتسليم ، وذلك خلال الفترة ما بين التسليم وهذا التاريخ [١].

وقد نصت المادة ١/٤٨ من الاتفاقية ، على حق البائع فى أن يعرض إصلاح الخلل الذى وقع فى تنفيذ التزامه سواء بالتسليم أو بالمطابقة ، وذلك بعد التاريخ المحدد للتسليم :

« مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ (التى تقرر حق المشترى فى فسخ العقد)، يجوز للبائع ، ولو بعد التاريخ المحدد للتسليم ، أن يعالج على نفقته الخاصة ، أى خلل فى تنفيذ التزاماته ، إذا تمكن من فعل ذلك بدون تأخير غير معقول ، أو بدون أن يسبب للمشترى مضايقة غير معقولة ، أو يشكك المشترى فى قيام البائع برد المصاريف التى قام المشترى بإنفاقها .

ومع ذلك يحتفظ المشترى بحقه فى المطالبة بالتعويض المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية » .

ويبين من هذا النص أن اتفاقية فيينا ، تشترط لمنح البائع حق معالجة الإخلال بالتزام من التزاماته بعد تمام تسليم البضاعة إلى المشترى ، الشروط الآتية :

(١) يجوز للبائع أن يعرض على المشترى إصلاح الخلل ، ولو كانت المخالفة جوهرية ، على ألا يكون المشترى فى هذه الحالة ، قد سبق البائع إلى فسخ العقد ، وإلا فلا مجال لإصلاح الخلل فى هذه الحالة ، وقد عبرت المادة ١/٤٨ عن هذا الشرط فى صدر النص بعبارة « مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ » وهى المادة التى تقرر للمشترى حق الفسخ ، فى حالة المخالفة الجوهرية من قبل البائع .

(٢) يقع على عاتق البائع مصاريف اصلاح الخلل الذى وقع فى تنفيذ التزامه.

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٩٦ .

(٣) أن يقوم البائع بـإبلاغ المشترى باستعداده للاصلاح فى أقصر وقت ممكن ، ويعد هذا الشرط فى مصلحة طرفى العقد ، إذ يمكن البائع من تفادى فسخ المشترى للعقد ، متى كانت المخالفة جوهرية ، ويطمئن المشترى على أن البائع لديه الاستعداد للقيام بإصلاح العيب .

(٤) ألا يسبب إصلاح الخلل ، مضايقة غير معقولة للمشترى ، كما لو كان محل البيع آلة بها عيب ، وكان إصلاح هذا العيب يستغرق وقتا طويلا ، يؤدى إلى تعطيل العمل فى منشأة المشترى لمدة طويلة [١].

(٥) يلتزم البائع برد ما يكون قد أنفقه المشترى من مصاريف لإصلاح العيب ، ويجوز للمشترى إذا ساوره شك فى قدرة البائع على رد هذه المصاريف ، أن يرفض قيام البائع بالإصلاح .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان عرض البائع لإصلاح الخلل فى التنفيذ على المشترى ، يلزم الأخير بقبوله ، إذ يرى أستاذنا الدكتور محسن شفيق ذلك [٢] ، ولكننا نختلف معه فى هذا الرأى ، لأن صياغة نص المادة ٤٨ من الاتفاقية بفقراتها الأربع ، تؤدى إلى عكس هذا الفهم ، إذ رأينا أن من حق المشترى رفض عرض البائع بإصلاح العيب إذا كان لديه شك فى عدم قدرة البائع على رد مصاريف الإصلاح التى قد ينفقها المشترى (المادة ١/٤٨) .

ومن ناحية أخرى تقضى المادة ٢/٤٨ بأنه متى طلب البائع من المشترى أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ، ولم يرد المشترى فى ميعاد معقول ، جاز للبائع تنفيذ التزاماته فى الميعاد الذى حدده لطلبه ، ولا يجوز

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة بند ٢٥٠ ص ١٧٨ .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة بند ٢٤٩ ص ١٧٧ ، ويبدو أن الأستاذ فان هوت يميل إلى الرأى الذى نحبذه فى المتن ، المرجع السابق ص ١٣٩ .

للمشترى قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أى حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته ويبين من النص بوضوح أن على البائع أن ينتظر موافقة المشترى على قبول الإصلاح ، بشرط أن تتم هذه الموافقة فى ميعاد معقول دون أن يجوز للمشترى أن يستعمل أى حق تقرره له الاتفاقية يتعارض مع التنفيذ ، مثل حق الفسخ .

ويعنى قيام البائع بإخطار المشترى بعزمه على تنفيذ التزاماته فى المدة المحددة ، أنه يطلب من المشترى فى الوقت ذاته ، أن يعلمه بقراره، أى بقبول أو رفض التنفيذ (المادة ٣/٤٨) .

ولا ينتج الطلب أو الإخطار الذى يقوم به البائع وفقا للفقرتين ٢و٣ من المادة ٤٨ ، أثره ، إلا بوصوله إلى المشترى (المادة ٤/٤٨).

وبالرغم من إجازة الاتفاقية للبائع أن يعرض إصلاح العيب أو الخلل فى تنفيذ التزامه بالشروط التى سبق عرضها ، فإنه يحق للمشترى مع ذلك ، ولو قبل عرض البائع ، أن يطالبه بالتعويضات التى تنص عليها الاتفاقية ، وقد ورد هذا الحكم فى عجز المادة ١/٤٨ من الإتفاقية .

المطلب الثانى

الفسـخ

١٠٧ – النص المتعلق بالفسخ :

سبق أن رأينا أن فسخ عقد البيع قررته اتفاقية فيينا فى حالة المخالفة الجوهرية ، وتعرضت المادة ٢٥ لتعريف المخالفة الجوهرية [١] ، كما رأينا أن اتفاقية فيينا خالفت اتفاقية لاهاى عندما عدلت عن فكرة الفسخ التلقائى

---

(١) أنظر سابقا رقم ٨٣ .

الذى كانت تأخذ به الاتفاقية الأخيرة ، وتطلبت اتفاقية فيينا فى المادة ٢٦ منها لإعلان فسخ العقد ، أن يوجه طالب الفسخ إخطارا بذلك إلى الطرف الآخر (١).

كما رأينا أن اتفاقية فيينا قررت للبائع حق إصلاح الخلل فى تنفيذ التزاماته ، سواء قبل انتهاء الميعاد المحدد للتسليم ، أو بعد ذلك بعد موافقة المشترى ، وذلك وفقا للمادتين ٣٧و٤٨ (٢) . وحق المشترى أن يمنح البائع مهلة إضافية نهائية للتنفيذ وفقا للمادة ٤٨ (٣) . وتعد القواعد السابقة ، بمثابة القواعد العامة الأساسية فى موضوع فسخ العقد (٤).

وقد نصت المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا على جزاء الفسخ على النحو التالى :

«١ - يجوز للمشترى إعلان فسخ العقد :

(أ) إذا كان تخلف البائع عن تنفيذ أى من التزاماته المنصوص عليها فى العقد أو فى هذه الاتفاقية ، يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) فى حالة عدم التسليم ، إذا لم يقم البائع بتسليم البضاعة ، خلال المهلة الإضافية التى حددها له المشترى طبقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٤٧ ، أو إذا أعلن البائع أنه لن يسلم البضاعة خلال هذه المهلة .

٢- وعلى أية حال ، فلا يجوز للمشترى إستعمال حقه فى فسخ العقد، متى قام البائع بتسليم البضاعة ، مالم يكن الفسخ :

(أ) بسبب التسليم المتأخر ، على أن يتم الفسخ خلال مدة معقولة بعد أن يكون المشترى قد علم بأن التسليم قد تم .

---

(١) أنظر سابقا رقم ٨٤ .

(٢) أنظر ما تقدم رقمى ٩٦ و ١٠٦ .

(٣) أنظر ما تقدم رقم ١٠٤ .

(٤) هونولد ، المرجع السابق ص ٣٨٢ .

(ب) بسبب أى إخلال آخر من جانب البائع ، غير التسليم المتأخر ، على أن يتم الفسخ خلال مدة معقولة ؛

(١) من التاريخ الذى يعلم فيه المشترى أو كان يجب عليه أن يعلم ، بالمخالفة ؛

(٢) من تاريخ إنتهاء المهلة الإضافية التى حددها المشترى طبقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ ، أو من تاريخ إعلان البائع أنه لن يقوم بتنفيذ التزاماته خلال هذه المهلة أو ؛

(٣) من تاريخ انقضاء المهلة الإضافية التى عرضها البائع طبقا للفقرة (٢) من المادة ٤٨ ، أو بعد إعلان المشترى لرفضه قيام البائع بالتنفيذ » .

١٠٨ – حالات الفسخ :

بالرغم من إجازة اتفاقية فيينا لحق المشترى فى فسخ العقد ، إلا أنها أحاطت استعمال هذا الحق ببعض القيود [١] ، والتى تهدف إلى المحافظة على عقد البيع بقدر الإمكان ، تفاديا لما يترتب على استعمال حق الفسخ فى مجال التجارة الدولية من آثار إقتصادية غير مرغوب فيها ، بالنسبة لطرفى العقد [٢].

ومتى قرر المشترى استعمال حق الفسخ ، فإنه يقوم بإخطار البائع بذلك طبقا لأحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية ، دون حاجة إلى رفع الأمر إلى القضاء ، فإذا اعترض البائع على الفسخ ، فإنه يلجأ إلى القضاء ، بهدف الحصول على حكم بإلغاء الفسخ مع التعويض إن كان له مقتض .

---

(١) فان هوت ص ١٣٩ و ١٤٠ .

(٢) محسن شفيق ، إتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٥٣ ص ١٨١ .

وقد عرض نص الفقرة (١) من المادة ٤٩ من الاتفاقية لحالات الفسخ المقررة للمشترى ، على سبيل الحصر ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : أن يشكل إخلال البائع بتنفيذ أحد التزاماته مخالفة جوهرية Fundamental breach لعقد البيع أو لأحكام الاتفاقية [المادة ٤٩/١ (أ)] وقد رأينا فيما تقدم ، المقصود بالمخالفة الجوهرية وعناصرها طبقا لما ورد فى المادة ٢٥ من الاتفاقية ، (١) إذ يجب لكى تكون المخالفة جوهرية أن يترتب عليها ضرر جوهرى يتمثل فى حرمان الطرف المضرور ، بشكل أساسى ، من المصالح التى كان يتوقعها من إبرام عقد البيع ، كذلك يجب أن يكون الضرر متوقعا وفقا لمعيار الشخص العاقل .

وتعد المخالفة الجوهرية هى الأساس أو القاعدة العامة التى تبرر الفسخ ، دون أى اشتراط آخر ، ويجوز للمشترى التمسك بهذا الجزاء عند إخلال البائع بأحد التزاماته التى عرضنا لها فيما تقدم ، أى سواء أخل بالتزامه بتسليم البضاعة أو بتسليم المستندات ، أو بالمطابقة ، وسواء أكانت مطابقة مادية ، أى مطابقة البضاعة للأوصاف التعاقدية ، أم كانت مطابقة قانونية بتمسك الغير بأى حق أو إدعاء على البضاعة المبيعة .

ثانياً : متى تخلف البائع عن تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة إلى المشترى خلال المهلة الإضافية التى منحها البائع له طبقا لنص المادة ٤٧/١ ، أو أعلن البائع أنه لن ينفذ هذا الالتزام خلال تلك المهلة [المادة ٤٩/١ (ب)] .

ويكون من حق المشترى أن يفسخ العقد فى هذه الحالة ولو لم تعد مخالفة البائع جوهرية منذ البداية ، إذ تتحول المخالفة إلى مخالفة جوهرية

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٨٣ ، وأنظر رسالة الدكتور خالد عبدالحميد المشار إليها فيما تقدم رقم ٤٤ وما يليه ص ٤٨ وما بعدها .

نتيجة عجز البائع أو اصراره على عـدم تنفيذ التزامـه بالتسـليم خـلال المهلـة الإضافية التى منحها له المشترى .

أما إذا امتنع البائع عن تنفيذ التزامه بالتسـليم ، إذا كـان هـذا الامتنـاع يرجع إلى استعمال البائع لحقه فى حبس البضاعة حتى يستوفى حقه فى ثمنهـا من المشترى ، فلا يعد ذلك من قبيل عدم التنفيذ [١] .

كما أنه لا يعد من قبيل عدم التنفيذ ، أن يستعمل البائع حقه فى ايقـاف البضاعة المبيعة وهى فى طريقها إلـى المشـترى بعد أن خرجـت مـن حيـازة البائع متى قرر القانون هذا الحق للبائع ، فى حالات معينة كنوع من الضمـان فى حالة عدم سداد المشـترى للثمـن أو لجـزء منـه ، وحـدث مثـلا أن أعسـر المشترى أو أفلس فى هذه الأثناء [٢].

ونلاحظ أن جزاء الفسخ فى الحالة الماثلة ، يقتصر على تخلف البـائع عـن تنفيـذ التزامـه بالتسليم ، دون غـيره مـن التزاماتـه الأخـرى ، كـالالتزام بالمطابقة مثلا [٣].

١٠٩ – القيود الزمنية الواردة على استعمال حق الفسخ :

وضعت اتفاقية فيينا فى المادة ٤٩ قيودا على استعمال المشترى لحقـه فى الفسخ ، وتهدف من ذلك أن يسرع المشترى فى تحديد القرار الذى يتخـذه بشأن مآل عقد البيع ، حتى لا تتعرض البضاعـة للتلـف أو لانخفـاض سـعرها فـى السـوق أو لتحميـل البـائع لنفقـات غرامـة تـأخير عـن تفريـغ البضاعـة أو

---

(١) خـالد عبدالحميـد ، المرجـع السـابق رقـم ١٠٢ ص ٩٠ ، وأنظـر بحثنـا عـن الالتزام بالتسليم رقم ٤٨ ص ٤٨ .

(٢) أنظر بحثنا المشار إليه آنفا رقم ٤٩ ص ٤٩ .

(٣) محسن شفيق المرجع السابق رقم ٢٥٧ ص ١٨٣ .

مصاريف إيداع البضاعة فى أحد المخازن [١].

لذلك قررت المادة ٢/٤٩ أن يفقد المشترى حقه فى فسخ عقد البيع إذا لم يستعمله فى ميعاد معقول ، وذلك فى الحالات التى يكون فيها البائع قد قام بتسليم البضاعة المبيعة إليه ، وحدد النص بداية سريان الميعاد المعقول للتمسك بحق الفسخ ، فإذا قام البائع بتسليم البضاعة متأخرا عن الميعاد الواجب تسليمها فيه ، فعلى المشترى أن يستعمل حقه فى فسخ العقد فى ميعاد معقول يسرى منذ علمه بأن التسليم قد تم ، أما فى الحالات الأخرى غير التسليم المتأخر ، فعلى المشترى فسخ العقد فى ميعاد معقول ، يبدأ من تاريخ علم المشترى بالمخالفة التى وقعت من جانب البائع ، سواء كان هذا العلم حقيقيا أو مفترضا أى كان من واجب المشترى أن يعلم بالمخالفة .

وفى حالة تحديد المشترى لمهلة اضافية للبائع لتنفيذ التزاماته طبقا لنص المادة ١/٤٧ فيسرى الميعاد المعقول للفسخ بعد انقضاء هذه المهلة أو بعد إعلان البائع أنه لم يقوم بالتنفيذ خلالها .

أما إذا استعمل البائع الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٢/٤٨ بتحديد مهلة إضافية يقبلها المشترى ، ليقوم البائع بتنفيذ التزامه ولو بعد تاريخ التسليم ، فيسرى الميعاد المعقول لاستعمال حق الفسخ من قبل المشترى بعد انقضاء هذه المهلة ، أو بعد إعلان المشترى أنه سوف لا يقبل التنفيذ .

---

(١) هونولد ، المرجع السابق ص ٣٨٥ و ٣٨٦ .

المطلب الثالث

إنقــاص الثمــــــــن

١١٠- النص القانونى :

تنص المادة ٥٠ من الاتفاقية على أنه :

« إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد ، وسواء دفع الثمن أو لـم يدفـع ، يجوز للمشترى إنقاص الثمن بنسبة الفرق بين قيمـة البضاعـة ، التـى سلمت فعلا ، وقت التسليم ، وقيمتها فـى هذا الوقت لـو سلمت مطابقـة . بيـد أنـه لايجوز للمشترى إنقاص الثمن إذا قام البائع بعلاج أى خلل فى تنفيذ التزاماتـه طبقا للمادة ٣٧ أو طبقا للمادة ٤٨ ، أو إذا رفض المشترى قيام البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين » .

١١١ - شروط إنقاص الثمن :

يبين مـن نـص المـادة ٥٠ مـن الاتفاقيـة ، أنـه يشـترط لكـى يتمسـك المشترى بهذا الجزاء ، توافر الشروط الآتية :

أولاً : يجب أن يقوم المشـترى بإخطـار البـائع بتمسكه بتطبيـق هـذا الجزاء ، وفقا لنص المادة ٢٦ من الاتفاقية ، والتى تقضى بأنه لا ينفذ إعـلان فسخ العقد إلا إذا تم عن طريق إخطار يوجه إلى الطرف الآخـر ، وقـد رأينـا أن هذا النص مع ذلك ، يطبق فـى جميـع حـالات التمسـك بتطبيـق الجـزاءات التى نصت عليها الاتفاقية ، لوروده ضمن الأحكام العامة لها [١].

ثانياً : بالرغم من أن جزاء إنقاص الثمن ، يعد جزاء أصليا ، إلا أنـه يطبق فقط فى حالة إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة ، الأمـر الـذى نـص عليـه

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٨٤ .

صراحة صدر المادة ٥٠ ، فإذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد ، جاز للمشترى إعلان إنقاص الثمن ، وللبائع عند المنازعة فى حق المشترى فى إنقاص الثمن أن يلجأ إلى القضاء.

ويحق للمشترى أن يتمسك بهذا الجزاء سواء كان الإخلال بالمطابقة جوهريا أو غير جوهرى ، إذ قد يفضل المشترى بالرغم من جوهرية المخالفة ، أن يبقى على عقد البيع ، وألا يتمسك بفسخه ، وأن يكتفى بطلب إنقاص الثمن بقدر العيب الموجود فى البضاعة (١).

ويثور التساؤل ، حول إمكان التمسك بهذا الجزاء فى حالتى عدم المطابقة المادية وعدم المطابقة القانونية ، أى هل يمكن للمشترى أن يطلب إنقاص الثمن ، عندما يقع من الغير تعرض للمشترى يستند إلى التمسك بحق من حقوق الملكية الذهنية الذى يدعيه الغير على البضاعة المبيعة ؟ .

ويذهب رأى الى جواز التمسك بإنقاص الثمن فى هذه الحالة (٢) ، وإن كان المفهوم من نص المادة ٥٠ من الإتفاقية ، أن المقصود هو عدم المطابقة المادية للبضاعة إذ يشير النص إلى التمسك بإنقاص الثمن وفقا لقيمة البضاعة وقت التسليم .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٥٩ ص ١٨٥ .

(٢) شليشتريم ، المرجع السابق ص ٧٩ . وقد طالب الوفد النرويجى أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسى فى فيينا فى مارس سنة ١٩٨٠ بغرض إنهاء مشروع الاتفاقية، بأن يمتد جزاء إنقاص الثمن صراحة إلى حالة إدعاء الغير بوجود حق له على البضاعة محل البيع ، ولكن الوفد النرويجى سحب اقتراحه ، على أن يكون مفهوما أن الأمر متروك للقضاء فى مختلف الدول ليقرر ذلك ، أنظر هونولد ، المرجع السابق ص ٣٩٧ وهامش (٨) من هذه الصفحة .

ثالثاً : يحق للمشترى أن يطلب إنقاص الثمن فى حالة عدم المطابقة ، بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة التى سلمت إليه فعلا وقيمتها لو كانت مطابقة. والعبرة فى تقدير قيمة البضاعة سواء مطابقة أو غير مطابقة ، بثمنها وقت التسليم ، فلا يؤخذ بالسعر وقت إبرام عقد البيع ، إذ عدلت اتفاقية فيينا فى هذا الخصوص ، عن الحل الذى كانت تأخذ به اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ فى المادة ٤٦ والتى كانت تقدر إنقاص الثمن بنسبة الانخفاض الذى طرأ على قيمة البضاعة وقت إبرام العقد بسبب العيب فى المطابقة ، ويرجع هذا العدول إلى اقتراح من الوفد النرويجى ، باعتباره الحل الذى يتفق مع الواقع (١).

ويطبق هذا الجزاء ، ولو ارتفع ثمن البضاعة المبيعة وقت التسليم عن ثمنها وقت إبرام العقد .

ويلاحظ أن تمسك المشترى بإنقاص الثمن ، لا يحرمه من التمسك بالتعويض كجزاء تكميلى ، متى كان له مقتض ، وكان التمسك بالجزاء الأصلى بإنقاص الثمن لا يغطى كل عناصر الضرر الذى لحق المشترى نتيجة عدم المطابقة (٢).

رابعاً : لا يحق للمشترى أن يطلب توقيع هذا الجزاء ، متى عرض البائع إصلاح عيب المطابقة ، إذا تم تسليم البضاعة قبل الميعاد وفقا لنص

---

(١) فضلا عن أنه الحل الأكثر سهولة فى التطبيق ، لأنه من العسير تقدير قيمة البضاعة وقت إبرام العقد ، لأن الغالب أن البضاعة لا تكون موجودة فى هذا الوقت ، أنظر فان هوت ص ١٤٠ (هامش ٩٢) . ويراعى أن يؤخذ بتقدير ثمن البضاعة فى المكان الذى يجب فيه على البائع تنفيذ التزامه ، وفى البيع الذى يقترن بعقد نقل البضاعة يعتد بمكان الوصول ، شليشتريم هامش (٣١١) من ص ٧٩.

(٢) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٢٦٢ ص ١٨٩ .

المادة ٣٧ ، ما لم يتبين عدم توافر شروط استعمال البائع للرخصة المقررة له وفقا لهذا النص [١].

كما لا يجوز للمشترى أن يتمسك بهذا الجزاء فى حالة عرض البائع إصلاح عيب المطابقة متى تم التسليم فى ميعاده أو بعد هذا الميعاد ، وفقا للرخصة المقررة له فى المادة ٤٨ ، وقبل المشترى هذا الاصلاح [٢].

كما يفقد المشترى حقه فى التمسك بجزاء إنقاص الثمن ، إذا رفض عرض البائع بإصلاح العيب طبقا للمادتين ٣٧ و ٤٨ .

ولا يترتب على حرمان المشترى من التمسك بإنقاص الثمن فى الحالات السابقة ، حرمانه من حق طلب التعويض عما قد يلحقه من ضرر بسبب فعل البائع .

ولا يقتصر حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن على حالة عدم دفع الثمن ، أو دفع جزء منه ، بل يجوز للمشترى أن يتمسك بتطبيق هذا الجزاء ايضا فى حالة دفع كامل ثمن البضاعة المبيعة [٣] ، ويجوز للمشترى فى هذه الحالة ، أن يطالب البائع برد ما يعادل مقدار إنقاص الثمن الذى قدره ، ويفصل القضاء عند النزاع بين الطرفين حول ذلك [٤].

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٩٦ .

(٢) أنظر ما تقدم رقم ١٠٦ .

(٣) فان هوت ، المرجع السابق ص ١٤٠ ، وهذا الحكم ورد صراحة فى صدر المادة ٥٠ من الاتفاقية .

(٤) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٢٥٩ ص ١٨٥ و ١٨٦ .

المطلب الرابع

تطبيق الجزاءات فى حالات خاصة

١١٢ - تقديم :

تعرضت المادتان ٥١ و ٥٢ من اتفاقية فيينا ، لإمكان تطبيق الجزاءات الأصلية ، التى تضمنتها المواد من ٤٦ إلى ٥٠ على بعض الحالات الخاصة لإخلال البائع بتنفيذ التزاماته التعاقدية مما لا تندرج ضمن هذه المواد ، من ذلك مثلا حالة الإخلال الجزئى بالتنفيذ ، وحالة التسليم المبتسر للبضاعة ، أى تسليم البضاعة قبل الميعاد المحدد فى العقد لذلك ، وكذلك حالة تسليم بضاعة أزيد من القدر المتعاقد عليه (١) .

١١٣ - الإخلال الجزئى بالتنفيذ :

تنص المادة ٥١ من اتفاقية فيينا على أنه :

« ١ - إذا قام البائع بتسليم جزء من البضاعة فقط ، أو إذا سلم جزءا من البضاعة فقط مطابقا للعقد ، فتطبق المواد من ٤٦ إلى ٥٠ فيما يتعلق بالجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢- لا يجوز للمشترى أن يتمسك بفسخ العقد بأكمله ، إلا إذا كان التسليم الناقص للبضاعة أو عدم المطابقة الجزئية لها ، يرقى إلى مستوى المخالفة الجوهرية » .

ومؤدى النص السابق ، أنه متى قام البائع بتسليم جزء من البضاعة وتخلف عن تسليم الجزء الباقى منها وفقا للقدر المتفق عليه فى العقد ، أو إذا

---

(١) دون إخلال بحق المشترى فى التمسك بالجزاء التكميلى بطلب التعويض عندما تتحقق شروطه .

سلم جزءا من البضاعة المبيعة مطابقا للعقد ، بينما لا يعد باقى البضاعة كذلك ، فإنه يجوز للمشترى أن يتمسك بتطبيق الجزاءات الأصلية التى عرضنا لها فيما تقدم بشكل جزئى على النحو المقرر فى المادة ٥١ ، أى يجوز للمشترى أن يتمسك بالتنفيذ العينى الجزئى للقدر الناقص من البضاعة ، أو يطالب بإنقاص الثمن بالنسبة إلى هذا الجزء ، ولكن لا يجوز للمشترى أن يفسخ عقد البيع بأكمله إلا متى كان الإخلال الجزئى بالتنفيذ يشكل مخالفة جوهرية (المادة ٢/٥١) ، أما إذا كانت المخالفة غير جوهرية فلا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد بأكمله ، كما لا يجوز له طلب الفسخ الجزئى بسبب الإخلال الجزئى بالتنفيذ ، إلا إذا حدد المشترى للبائع مهلة إضافية لتنفيذ التزامه كاملا خلال هذه المهلة ، فإذا انقضت المهلة دون أن يقم البائع بذلك ، تحولت المخالفة إلى مخالفة جوهرية بالنسبة إلى الجزء الذى وقعت بشأنه فقط ، ويجوز للمشترى فى هذه الحالة أن يطلب الفسخ الجزئى للعقد فيما يتعلق بالجزء الذى وقع فيه الإخلال طبقا لنص المادة ١/٥١ . ومن البديهى أن هذا الحل يطبق فقط عندما يكون الإبقاء على جزء من العقد وفسخ الباقى منه ، ممكنا [١].

١١٤ – التسليم المبتسر :

يجوز للمشترى طبقا لنص المادة ١/٥٢ من الاتفاقية ، أن يرفض استلام البضاعة المبيعة ، قبل الميعاد المحدد بين الطرفين لذلك ، إذ لا يعد التسليم المبتسر دائما فى صالح المشترى ، بل على العكس من ذلك ، قد

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٢٦٦ ص ١٩١ . ولا يتصور الأخذ بهذا الحل فى الفرض الذى يكون فيه الشئ المبيع آلة مثلا ، وتم تسليم جزء منها ، دون الجزء الباقى ، إذ لا عمل للآلة إلا بتوريد كل أجزائها .

يترتب عليه ضرر له ، كما لو لـم يستعد المشترى لاستقبال البضاعـة ، بمـا يتفق وكميتها او بما يتناسب مع طبيعتها .

وإذا قبل المشترى التسليم المبتسر للبضاعة ، فإنـه يـترتب علـى ذلـك جميـع الآثـار القانونيـة التـى تـترتب علـى التسـليم فـى الميعـاد ، فيجـب علـى المشترى أن يقوم بفحص البضاعة ، وان يرسل الإخطار المطلوب إلى البـائع عن العيوب التى قد تكون بالبضاعة ، وذلك فى ميعاد معقـول (١). كمـا يلـتزم المشترى بأداء الثمن ، وتنتقل اليه تبعة الهلاك (٢).

١١٥- زيادة الكمية المسلمة :

اذا تبين أن القدر المسلم من البضاعة يزيد على مـا ذكـر فـى العقـد ، فيجب اتباع ما ينص عليه عقد البيع فى هذا الشأن ، فإذا لم يرد نص فى عقـد البيع على الحل الذى يجـب اتباعـه فتطبـق أحكـام المـادة ٢/٥٢ من الاتفاقيـة والتى تقضى بأنه متى سلم البائع إلى المشترى كميـة مـن البضاعـة أزيـد مـن القدر المتفق عليه فى العقد ، جاز للمشترى أن يقبل أو يرفض اسـتلام الكميـة الزائدة . فإذا قبل استلامها كلهـا أو جـزء منهـا ، فعليـه أن يدفـع ثمـن الجـزء الزائد وفقا للسعر المحدد فى العقد .

أى أن النص ترك الأمر فى هذه الحالة لتقدير المشترى ، ونلاحظ أنـه متى رفض المشترى تسلم القـدر الزائـد ، فـان العقـد يظـل قائمـا فيمـا يتعلـق بالكمية محل التعاقد .

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٩٧ .

(٢) فان هوت ص ١٤١ .

ونلاحظ أنه قد يشكل تسليم كمية زائدة عن القدر المتعاقد عليه ، في بعض الظروف مخالفة جوهرية ، كما لو كانت البضاعة غير قابلة للتجزئة [١] ، أو لو نص سند الشحن على أنه يشمل كل البضاعة المنقولة بما فيها الكمية الزائدة وأنه لا يجوز للناقل تسليمها إلى المشترى إلا إذا تم دفع ثمنها بالكامل بما في ذلك ثمن القدر الزائد من البضاعة ، ففي هذه الحالة يمكن للمشترى التمسك بفسخ عقد البيع لارتكاب البائع لمخالفة جوهرية في تنفيذ عقد البيع [٢].

---

(١) أنظر بحثنا عن الالتزام بالتسليم ، السابق الإشارة إليه رقم ٥٣ .

(٢) أنظر شليشتريم ، المرجع السابق ص ٨٠ .

الفرع الثالث

إلتزامات المشترى

١١٦ – تمهيد وتقسيم :

تضمن الفصل الثالث من الجزء الثالث من اتفاقية فيينا ، إلتزامات المشترى فى عقد البيع الدولى للبضائع ، والجزاءات التى تترتب على إخلال المشترى بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وذلك فى المواد من ٥٣ إلى ٦٥ .

وقد تضمنت الاتفاقية نصا افتتاحيا ، يحدد التزامات المشترى بشكل إجمالى هو نص المادة ٥٣ والذى يقرر :

« يجب على المشترى أن يدفع ثمن البضاعة ، وأن يتسلمها ، وذلك وفقا لما يتطلبه العقد وهذه الاتفاقية » .

ويبين من هذا النص ، أن الاتفاقية قد وضعت التزامين رئيسيين على عاتق المشترى ، هما الالتزام بدفع الثمن (المواد من ٥٤ إلى ٥٩) والالتزام بتسلم البضاعة (المادة ٦٠) ثم عرضت من ٦١ إلى ٦٥ للجزاءات التى تترتب على إخلال المشترى بالتزاماته .

وعلى ذلك نقسم هذا الفرع إلى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول : الالتزام بدفع الثمن .

المبحث الثانى : الالتزام باستلام البضاعة .

المبحث الثالث : الجزاءات على اخلال المشترى بالتزاماته .

المبحث الأول

الالتزام بدفع الثمن

١١٧ – تحديد الثمن :

تضمنت اتفاقية فيينا نصوصا تحكم طريقة تحديد الثمن ، عندما لا ينص عقد البيع على تحديده أو على طريقة تحديده .

وقد قضت المادة ٤١٨ من التقنين المدنى المصرى بأن البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شئ أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى . أى اعتبر القانون المصرى ، المبيع والثمن محلين رئيسيين فى عقد البيع ، لذا يجب تحديد الثمن فى العقد (١) . ويكفى طبقا للمادة ٤٢٣ مدنى مصرى أن يقتصر تقدير الثمن فى العقد على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد . وإذا لم يحدد المتعاقدان فى عقد البيع ثمنا للمبيع ، فتقضى المادة ٤٢٤ مدنى مصرى ، بأن ذلك لا يؤدى إلى بطلان البيع ، متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما .

وقد نصت المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا على أن :

« يتضمن التزام المشترى بدفع الثمن ، إتخاذ الخطوات واستيفاء الإجراءات المطلوبة طبقا للعقد أو طبقا للقوانين والقواعد المتبعة والتى تيسر سداد الثمن » .

ويعنى هذا النص أن الالتزام بدفع الثمن يشمل الأساليب التى تمكن المشترى من السداد لمصلحة البائع ، من ذلك مثلا التزام المشترى بسداد

---

(١) السنهورى فى الوسيط جـ ٤ رقم ١٠٠ ص ٢٤٢ .

الثمن « عن طريق فتح اعتماد مستندى لصالح البائع ، وأن تتفق وسيلة دفع الثمن مع القوانين الوطنية التى تحكم سداد الثمن مثل قواعد تحويل العملة إلى خارج الدولة ، ويفترض ذلك تحديد طرفى البيع للعملة التى يتم بها السداد » (١) .

وتتضمن المادة ٥٥ من الاتفاقية النص على أنه :

« متى أبرم العقد صحيحا ، ولكن لم يحدد صراحة أو ضمنا الثمن، فيعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا إلى الثمن المعتاد وقت إبرام العقد لمثل هذه البضاعة المبيعة فى ظروف مماثلة فى هذا النوع من التجارة ، مالم يتبين ، ما يخالف ذلك » .

ويقصد هذا النص إعتماد الثمن المتداول فى التجارة لبضاعة من نفس النوع ، عند عدم الاتفاق على الثمن أو على وسيلة تحديده ، ويشبه هذا الحكم ، نص المادة ٤٢٤ مدنى مصرى ، إذ تعتبر المادة ٥٥ من الاتفاقية عقد البيع صحيحا ولو لم يحدد الثمن أو وسيلة تحديده ، مادام أن العقد صحيح بالنسبة لأركانه الأخرى مع اعتماد السعر المتداول فى التجارة .

وقد يبدو ، كما أشار أستاذنا الدكتور محسن شفيق (٢) ، أن هذا الحكم يتعارض مع المادة ١٤ من الاتفاقية التى تشترط أن يتضمن الإيجاب عرضا محددا بطريقة كافية ، بينما تعد المادة ٥٥ عقد البيع صحيحا ولو لم يتضمن تحديد الثمن أو كيفية تحديده ، أى تعتد هذه المادة بالإيجاب الذى لا يتضمن عرضا محددا للثمن بطريقة كافية ، ويرى أستاذنا ونحن نشاركه ، أنه لا تعارض بين النصين ، لأن نص المادة ٥٥ قد حدد فعلا وسيلة تحديد الثمن عندما لا يحدد طرفا البيع الثمن أو كيفية تحديده ، ويعد هذا النص مكملا

---

(١) شليشتريم ، المرجع السابق ص ٨١ .

(٢) محسن شفيق ، إتفاقية الأمم المتحدة هامش رقم (٣١٠) ص ١٩٥ .

لإرادة الطرفين « بافتراض اتجاه قصد المتعاقدين إلى تعيين الثمن على الأساس الذى ذكره النص » ، ذلك أن نص المادة ٥٥ يفترض صراحة أن الطرفين قد أحالا ضمنا عند عدم الاتفاق الصريح ، إلى السعر المتداول فى التجارة .

وإذا حدد ثمن البضاعة على أساس وزنها ، فإنه عند الشك ، يحدد الثمن على أساس الوزن الصافى (المادة ٥٦) .

١١٨ – مكان الوفاء بالثمن :

إذا لم يحدد عقد البيع مكان الوفاء بالثمن ، فقد نصت المادة ١/٥٧ من الاتفاقية على أن يلتزم المشترى بسداده الى البائع :

« (أ) فى مركز أعمال البائع ؛ أو

(ب) إذا اتفق على أن السداد يتم مقابل نقل حيازة البضاعة أو المستندات ، فيتم السداد فى المكان الذى تنقل فيه الحيازة ».

أى يتم سداد الثمن عند عدم الاتفاق على تحديد مكان الوفاء إما فى مقر عمل البائع أو فى مكان نقل حيازة البضاعة ، أو المستندات الممثلة لها إلى المشترى ، لذلك عندما يكون تسليم المستندات واجبا للبنك فاتح الاعتماد المستندى ، فإن ذلك يستتبع قيام البنك بسداد الثمن إلى البائع (١) ، نيابة عن المشترى فى مقر البنك فاتح الاعتماد ، أو لتحويله إلى البنك المراسل فى بلد البائع .

وإذا كان السداد إلى البائع فى مقره ، فإنه يتحمل زيادة نفقات الوفاء بالثمن ، التى تنشأ عن تغيير البائع لمركز أعماله ، بعد إبرام عقد البيع (المادة ٢/٥٧) .

---

(١) محسن شفيق المرجع السابق رقم ٢٧٣ ص ١٩٨ .

١١٩- زمان الوفاء بالثمن :

تضمنت المادة ١/٥٨ من الاتفاقية ، النص على أنه « إذا لم يتضمن عقد البيع تحديدا لميعاد وفاء المشترى بالثمن ، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضاعة أو المستندات التى تمثلها تحت تصرف المشترى طبقا للعقد ولهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل سداد الثمن شرطا لنقل حيازة البضاعة أو المستندات إلى المشترى » .

وعلى هذا تعطى الاتفاقية للبائع الحق فى أن يربط بين ميعاد سداد الثمن ، وميعاد نقل حيازة البضاعة إلى المشترى ، ويجوز للبائع أيضا تبعا لذلك ، أن يشترط عدم تسليم البضاعة المبيعة أو المستندات التى تمثلها الى المشترى متى كانت البضاعة خاضعة لعقد نقل ، ما لم يقم المشترى بدفع الثمن (المادة ٢/٥٨) . على أنه لا يجوز إلزام المشترى بدفع ثمن البضاعة إلا بعد منحه الفرصة لفحص البضاعة (١) ، مالم تكن إجراءات تسليم البضاعة أو دفع ثمنها المتفق عليها بين طرفى العقد ، تتعارض مع منح هذه الفرصة للمشترى (المادة ٣/٥٨) (٢) .

وإذا حدد عقد البيع الميعاد الذى يجب فيه دفع الثمن ، أو إذا أمكن تحديد هذا الميعاد بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية ، على النحو السابق بيانه ، فلا

---

(١) لذلك فإن المشترى الحريص على فحص البضاعة المبيعة قبل سداد ثمنها يعهد عادة عند شحن البضاعة ، إلى شركة من شركات التفتيش المتخصصة فى ميناء الشحن لفحص البضاعة نيابة عنه قبل شحنها على السفينة الناقلة . أنظر هونولد ، المرجع السابق ص ٤٢٢ و ٤٢٣ .

(٢) من ذلك مثلا لو تم بيع البضاعة وفقا لشرط « الدفع مقابل المستندات Payment against documents » . شليشتريم ص ٨٣ .

يلزم البائع بأن يرسل مطالبة إلى المشترى ، أو يذكره بتوجيه إنذار لـه بالسداد ، أو باتخاذ أى إجراء آخر (المادة ٥٩) .

المبحث الثانى

الالتزام باستلام البضاعة

١٢٠ – مضمون الالتزام :

تناولت اتفاقية فيينا ، إلـتزام المشـترى باستلام البضاعـة المبيعـة مـن البائع فى مـادة وحيـدة هـى المـادة ٦٠ . ويعـد هـذا الالـتزام ، الوجـه المقـابل لالتزام البائع بالتسليم ، إذ أنه متى كان البـائع ملتزمـا بوضـع البضاعـة محـل البيع تحت تصرف المشترى ، فإنه يقوم بما يجعل البضاعـة متاحـة للمشـترى ليتسلمها وينتفع بها فى الغرض الذى تعاقد من أجلـه . لذلـك يبيـن مـن المـادة ٦٠ من الاتفاقية ، أن التزام المشترى باستلام البضاعة لا ينشأ إلا بتنفيذ البائع لالتزامه بجعل البضاعة متاحة للمشترى(١) .

١٢١ – عناصر الالتزام :

تنص المادة ٦٠ من الاتفاقية على أنه :

« يتكون التزام المشترى باستلام البضاعة من :

(أ) القيام بجميع الأعمال التى يمكن توقعهـا منـه ، بصـورة معقولـة ، لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛ و

(ب) بأخذ البضاعة فى حيازته » .

---

(١) هونولد ، المرجع السابق ص ٤٣٠ .

ومن النص السابق يتبين أنه يجب توافر عنصرين فى الالتزام بتسليم المشترى للبضاعة .

الأول : أن يقوم المشترى بكل ما يلزم من أعمال أو تصرفات تمكن البائع من تسليم البضاعة ، من ذلك مثلا الحصول على المستندات اللازمة لاستيراد البضاعة (١) ، أو إعداد وسائل نقلها من مخازن البائع فى حالة البيع **Exworks** أو إلى السفينة الناقلة ، فى حالة البيع فوب **Fob** (٢) ، أو إرسال مندوب عنه لفحص البضاعة قبل شحنها متى اشترط ذلك فى عقد البيع .

الثانى : أخذ البضاعة فعلا وبشكل مادى تحت سيطرته وفى حيازته(٣)، وهذا هو ما عنته المادة ٦٠ (ب) بقولها « **in taking over the goods** ».

المبحث الثالث

الجزاءات على إخلال المشترى بالتزاماته

١٢٢ – تمهيد :

قررت المادة ٦١ من اتفاقية فيينا للبائع ، أن يتمسك فى مواجهة المشترى بتطبيق الجزاءات التى وردت فى المواد من ٦٢ إلى ٦٥ ، وهى التنفيذ العينى ، والفسخ ، واستيفاء بيان المواصفات المطلوبة فى البضاعة محل البيع ، وللبائع أيضا أن يطلب إلزام المشترى بالتعويض وفقا لنصوص المواد من ٧٤ إلى ٧٧ . ولا يخل طلب البائع بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى الاتفاقية بحقه فى طلب التعويض عن الأضرار التى قد

---

(١) هونولد ، المرجع السابق ص ٤٣٠ .

(٢) محسن شفيق المرجع السابق رقم ٢٧٨ ص ٢٠١ .

(٣) فان هوت ص ١٤٢ .

تلحقه من إخلال المشترى .

ويعنى ما تقدم أن للبائع التمسك بتطبيق جزاءات أصلية وهى التنفيذ العينى ، والفسخ ، وإلزام المشترى باستكمال بيان المواصفات للبضاعة محل البيع ، كما أن من حق البائع أن يطالب بالجزاء التكميلى المقرر فى الاتفاقية وهو طلب التعويض .

ونعرض فيما يلى للجزاءات الأصلية ، أما الجزاء التكميلى فسنعرض له ، عند دراسة الالتزامات المشتركة بين طرفى عقد البيع فى الفرع الخامس من هذا الفصل .

وتقرر المادة ٣/٦١ ، أنه متى تمسك البائع بتوقيع أحد الجزاءات المقررة على إخلال المشترى بالتزاماته ، فلا يجوز لأية محكمة أو هيئة تحكيم ، أن تمنح للمشترى مهلة إضافية ، لتنفيذ التزامه .

١٢٣ – التنفيذ العينى :

يجوز للبائع ، متى تخلف المشترى عن تنفيذ التزامه بأداء الثمن أو باستلام البضاعة أو باى التزام آخر أن يتمسك بإلزام المشترى بالتنفيذ العينى لالتزامه ، وذلك بالوسائل المقررة وفقا لقانون المحكمة التى ينظر أمامها النزاع **Lex fori** ، مثل ، الحجز على أموال المشترى أو الحكم عليه بغرامة تهديدية (١) .

وقد نصت المادة ٦٢ من الاتفاقية على حق البائع فى أن يطلب التنفيذ

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٢٨١ ص ٢٠٣ ، ويلاحظ أستاذنا أن البائع لا يلجأ إلى طلب التنفيذ العينى إلا إذا كان قد نفذ التزامه بالتسليم ، إذ يمكنه أن يستعمل حق الحبس مادامت البضاعة فى حيازته .

العينى ، ما لم يلجأ إلى التمسك بتوقيع جزاء آخر يتعارض مـع هذا الطلب . فلا يجوز بناء على هذا النص أن يتمسك البائع بـالتنفيذ العينـى للإلتزام ، فـى الوقت الذى يطلب فيه فسخ عقد البيـع . كذلـك لا يجـوز طبقـا للمـادة ٦٣ أن يلجأ البائع الى التمسك باى جزاء بما فى ذلك التنفيذ العينى، فـى الوقـت الـذى يمنح فيه المشترى مهلة إضافية للتنفيذ المشـار اليهـا فـى الفقـرة (١) مـن هـذه المادة ما دامت هذه المهلة سارية ، مالم يرسـل المشـترى إلـى البـائع اخطـاراً بأنه لن يقوم بالتنفيذ (١) .

ولا يترتب على تمسك البائع بتوقيـع أى مـن الجـزاءات التـى قررتهـا لـه الاتفاقية ، حرمانه من المطالبة بالتعويض عن التأخير فى التنفيذ (المادة ٦٣) .

١٢٤ – الفسخ :

<u>إستعمال حق الفسخ</u> : تكفلت المادة ٦٤ من الاتفاقية بتنظيم حق البائع فى طلب فسخ عقد البيع ، بشكل مفصل .

ويستند حق الفسخ المقرر للبائع فى الاتفاقية على ذات الأسـاس الـذى قررته لحق المشترى فى الفسخ عند إخـلال البـائع بـأحد إلتزاماتـه التعاقديـة ، وهو أن يشكل الإخـلال ، مخالفـة جوهريـة **Fundamental breach** للعقـد . (المادة ١/٦٤ « أ ») .

وإذا لم يقم المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمـن أو باسـتلام البضـاعـة ، خلال المهلة الإضافية التى منحها البائع لـه وفقـا للمـادة ١/٦٣ ، أو إذا أعلـن المشترى أنه لن يقوم بالتنفيذ ، جاز للبـائع أيضـا أن يتمسـك بفسـخ عقـد البيـع (المـادة ١/٦٤ « ب ») ، ذلـك لأن منـح هـذه المهلـة للمشـترى ، يـؤدى بعـد

---

(١) فان هوت ص ١٤٣ .

انقضائها إلى جعل المخالفة جوهرية ، إذا لم يقم المشترى بالتنفيذ ، ولو كانت هذه المخالفة فى الأصل غير جوهرية (١) .

ويجوز ايضا للبائع التمسك بالفسخ اذا أخل المشترى بتنفيذ التزام آخر غير التزامه بدفع الثمن ، أو باستلام البضاعة ، متى شكل هذا الإخلال مخالفة جوهرية (٢) ، طبقا للأساس العام الذى وضعته الاتفاقية لاستعمال حق الفسخ .

القيود على استعمال حق الفسخ : طبقا للمادة ٢/٦٤ ، يفقد البائع حق الفسخ ، متى قام المشترى بدفع الثمن فعلا إلى البائع ولو فى وقت متأخر عن الميعاد المتفق عليه لسداد الثمن ، مادام أن البائع على علم بالسداد المتأخر ، والفرض أن هذا التأخير يشكل مخالفة جوهرية. ويبقى حق البائع فى الفسخ قائما ، إذا كان البائع يجهل السداد المتأخر للثمن (٣) (المادة ٢/٦٤ « أ ») .

وفى الحالات الأخرى لإخلال المشترى بسداد ثمن البضاعة ، غير التأخير فى الدفع ، كما لو لم يقم بالسداد أصلا أو قام بسداد جزئى للثمن وتخلف عن سداد الباقى ، فإن البائع يفقد حقه فى طلب الفسخ ، إذا لم يستعمله خلال مدة معقولة **reasonable time** ، وتسرى هذه المدة :

(١) إبتداء من الوقت الذى يعلم فيه البائع أو كان يجب أن يعلم بإخلال المشترى بالتزامه .

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٨٢ ص ٢٠٤ .

(٢) محسن شفيق ، نفس الموضع .

(٣) شليشتريم ص ٨٥ .

(٢) منذ أن تنقضى أية مهلة إضافية يمنحها البائع للمشترى لتنفيذ التزامه طبقا لنص المادة ١/٦٣ ، أو منذ أن يعلن المشترى أنه سوف لا يقوم بتنفيذ التزاماته خلال هذه المهلة (المادة ٢/٦٣ « ب ») .

ونلاحظ أن القيد الوارد على حق البائع فى الفسخ والوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ ، يتعلق فقط بالإخلال الجوهرى للمشترى بالتزامه بدفع الثمن دون سائر التزاماته الأخرى ، وذلك وفقا لصريح نص الفقرة المشار إليها (١) .

١٢٥ – تحديد مواصفات المبيع :

تقضى طبيعة المبيع فى بعض عقود بيع البضاعة ، بأن يحدد المشترى للبائع بعض المواصفات التى يتطلبها فى البضاعة محل البيع ، لذلك إعتبرت الاتفاقية ، تحديد المشترى لهذه المواصفات خلال الميعاد المحدد فى العقد أو خلال فترة معقولة ، من بين التزامات المشترى فى عقد البيع .

لذلك نصت المادة ١/٦٥ من الاتفاقية على أنه :

« متى كان العقد يقضى بإلزام المشترى بأن يحدد شكل ، أو مقاس أو أية صفات أخرى للبضاعة ، وتخلف المشترى عن تحديد هذه المواصفات سواء فى التاريخ المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلامه لطلب من البائع ، جاز للبائع أن يحدد بنفسه هذه المواصفات طبقا لمتطلبات المشترى المعلومة للبائع ، وذلك دون إخلال بحق البائع فى استعمال الجزاءات الأخرى المقررة له » .

---

(١) عكس ذلك استاذنا الدكتور محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة ، هامش ٣٣٠ من ص ٢٠٥ .

ويعنى هذا النـص ، أن إخـلال المشـترى بالتزامـه بتحديـد مواصفـات المبيع طبقا للعقد ، سواء فى المدة المحددة فى العقد أو خلال مدة معقولة تبـدأ منذ توجيه البائع طلبه بتحديد المواصفات إلى المشترى ، مـن شـأنه أن يجيز للبائع ، إما أن يطبـق الجـزاءات المنصـوص عليهـا فـى الاتفاقيـة ، أى طلـب التنفيذ العينى وفقا للمـادة ٦٢ ، متـى كـان ممكنـا ، أو الفسـخ إذا كـان إخـلال المشترى يرقى إلى المخالفة الجوهرية طبقـا للمـادة ١/٦٤ (أ) مـن الاتفاقيـة ، على النحو السالف بيانه ، وإما أن يقوم البائع بنفسه بتحديد هـذه المواصفـات مستهديا فى ذلك بما قد يتوافر لديه من معلومات عن رغبات المشـترى بشـأن البضاعة التى يقوم بشرائها .

ووضعت المادة ٢/٦٥ قيدا على اسـتعمال البـائع لهـذا الحـق ، عندمـا قضت بأنـه متـى قـام البـائع بتحديـد مواصفـات المبيـع بنفسـه ، فعليـه إخطـار المشترى بتفاصليها ، وعلى البائع أن يحدد مهلة معقولة ، يمكن فيها للمشترى ان يحـدد مواصفـات أخـرى مختلفـة ، وتعـد المواصفـات التـى يحددهـا البـائع ويخطر بها المشترى ملزمة للأخير ، إذا لم يستعمل الحق الذى منحه لـه البـائع ، خلال المهلة المحددة فى إخطار البائع .

الفرع الرابع

إنتقال تبعة الهلاك

١٢٦- تمهيد وتقسيم :

رأينا فيما تقدم أن القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ICC ، والتى تعرض لأحكام البيوع الدولية والمعروفة باسم الإنكوترمز INCOTERMS ، والتى تتضمن الطبعة الصادرة لها سنة ٢٠٠٠ تحت رقم ٥٦٠ الصورة القائمة فى الوقت الحاضر ، تنظم ثلاثة عشر نوعا من البيوع، تشترك جميعها فى بعض التزامات طرفيها ، البائع والمشترى ، وتختلف فى بعضها الآخر وعلى وجه الخصوص فى تحديد الوقت الذى يتم فيه تسليم البضاعة المبيعة من البائع إلى المشترى ، وما يرتبط بذلك من تحديد المسئول عن تحمل مخاطر البضاعة أى تبعة هلاكها والالتزام بأداء النفقات المتعلقة بها (١).

كما سبق أن رأينا أن من المسائل المستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا ، أثر عقد البيع على ملكية البضاعة محل التعاقد ، أى ما إذا كان يترتب على عقد البيع فى ذاته نقل ملكية البضاعة المبيعة أم يلزم اتباع إجراء معين لكى تنتقل الملكية ، إذ تتباين النظم القانونية المختلفة فى تقرير هذا الأمر (٢).

وترتيبا على ما تقدم ، فقد اكتفت الاتفاقية بالإشارة بصفة إجمالية فى المادة ٣٠ منها ، إلى التزام البائع بنقل ملكية البضاعة محل البيع دون أن تنظم هذا الالتزام تفصيلا .

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ١٦ ص٢٩ .

(٢) أنظر ما تقدم رقم ٥٣ ص٦٩ .

وتختلف التشريعات الوطنية فى تحديد وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشترى ، إذ منها ما يربط بين انتقال ملكية البضاعة وانتقال تبعة الهلاك ، تطبيقا للقاعدة القديمة فى القانون الرومانى ، « الشئ يهلك على مالكه Res Perit Domino » ويأخذ كل من القانون الفرنسى والقانون الإنجليزى بهذه القاعدة ، بينما تأخذ تشريعات أخرى بقاعدة أخرى مقتضاها الربط بين التسليم وانتقال تبعة الهلاك ، إذ تنتقل هذه التبعة بتسليم البضاعة إلى المشترى ولو لم يصبح مالكا لها ، ويأخذ بهذه النظرية ، القانون المصرى فى المادة ٤٣٧ من التقنين المدنى (١).

وقد أخذت اتفاقية لاهاى فى المادة ٩٧ من القانون الموحد بنظرية الربط بين تسليم البضاعة وانتقال تبعة الهلاك ، متى تم التسليم مطابقا للعقد ولأحكام القانون الموحد .

ونظمت اتفاقية فيينا هذه المسألة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٠ منها ، وتبنت أيضا نظرية القانون الموحد لاتفاقية لاهاى من الربط بين التسليم وانتقال تبعة الهلاك .

ونعرض فيما يلى للقاعدة العامة لانتقال تبعة الهلاك ، ثم لانتقال التبعة متى كانت البضاعة محل نقل ، وأثر انتقال التبعة عند ارتكاب البائع لمخالفة جوهرية .

---

(١) أنظر بحثنا « الالتزام بالتسليم فى عقد بيع البضائع » سابق الإشارة إليه ، رقم ١٥ ، ١٦ . ويرى الأستاذ تشالمر Chalmer أحد الفقهاء الإنجليز ، أن قاعدة الشئ يهلك على مالكه فى القانون الرومانى لا تتعارض مع نظرية انتقال تبعة الهلاك بالتسليم ، إذ أن هذا القانون كان يربط بين نقل الملكية والتسليم إذ لا تنتقل الملكية إلى المشترى إلا بتسليم البضاعة إليه ، أنظر ص١٩ من بحثنا المشار إليه .

وعلى ذلك نقسم دراستنا فى هذا الفرع إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : القاعدة العامة لانتقال التبعة .

المبحث الثانى : انتقال التبعة أثناء النقل .

المبحث الثالث : أثر انتقال التبعة على المخالفة الجوهرية للبائع .

المبحث الأول

القاعدة العامة لانتقال التبعة

١٢٧- التزام المشترى بدفع الثمن بعد انتقال التبعة :

تنص المادة ٦٦ من الاتفاقية على أنه : « لا يترتب على الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بعد انتقال التبعة إلى المشترى ، إعفاؤه من التزامه بدفع الثمن ، ما لم يرجع الهلاك أو التلف إلى فعل أو تقصير من البائع » .

وعلى ذلك ، يعد التزام المشترى بدفع الثمن ، مستقلا عن تنفيذ البائع لالتزاماته قبل المشترى [(١)] ، إذ متى قام البائع بتنفيذ التزامه بالتسليم ، أى بوضع البضاعة تحت تصرف المشترى ، فإن تبعة الهلاك تنتقل إلى المشترى ، وبالتالى يلتزم بدفع ثمن البضاعة ولو هلكت البضاعة المبيعة أو تلفت ، ما لم ينص عقد البيع على غير ذلك ، ويعنى ما تقدم أن تبعة الهلاك تنتقل إلى المشترى ، ولو لم تنتقل الحيازة الفعلية إليه ما دام أن البائع قد أخطره ، وفقا للعقد ، بوضع البضاعة تحت تصرفه فى المكان المتفق عليه ، كما لو اتفق على التسليم فى مركز أعمال البائع ، إذا تم البيع وفقا لشرط **EXW**

(١) شليشتريم ص٨٦ .

« التسليم فى مكان المنتج » ، أو كما لو اتفق على تحديد مكان آخر للتسليم ، وتخلف المشترى عن الاستلام (١).

وقد لاحظ البعض ، أن إلزام المشترى بدفع ثمن البضاعة كاملا برغم هلاكها أو تلفها قد تبدو ، لأول وهلة قاعدة قاسية بالنسبة له ، إلا أن الاتفاقية قررت هذا الحكم استجابة للإعتبارات العملية (٢).

١٢٨- وقوع الضرر بفعل البائع :

الفرض ، أن المشترى يتحمل تبعة الهلاك أو التلف بعد التسليم ، إذا كان ذلك راجعا إلى قوة قاهرة . لذلك قضت المادة ٣٦ من الاتفاقية ، بأن يظل البائع مسئولا عن أى عيب فى مطابقة البضاعة ، وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشترى ، ولو لم يظهر هذا العيب إلا فى وقت لاحق ، متى ثبت أن العيب كان موجودا قبل انتقال تبعة الهلاك (٣).

وقد أكدت المادة ٦٦ من الاتفاقية بمفهوم المخالفة ، هذا الحكم بالنص على ألا يتحمل المشترى التبعة ، متى رجع الهلاك أو التلف إلى فعل البائع أو تقصيره ، أى من حق المشترى هنا أن يتمسك بإعفائه من دفع الثمن ؛ متى أخل البائع بتنفيذ التزاماته مما ألحق الضرر بالبضاعة ، كسوء تغليف البائع للبضاعة بحيث لا تقوى على تحمل عملية نقلها من مكان إلى آخر ، أو متى ثبت تقصير البائع فى شحن بضاعة سريعة التلف إلى المشترى فى الوقت المناسب أو بالوسيلة الملائمة لطبيعة البضاعة ، إذ بالرغم من تحمل المشترى

---

(١) فان هوت ص١٤٤ ، أنظر لاحقا بند ١٢٩ .

(٢) هونولد ص٤٥٢ .

(٣) أنظر ما تقدم رقم ٩٦ ص١٣٩ .

لمخاطر نقل البضاعة أثناء الطريق ، كما سنرى لاحقا ، إلا أن خطأ البائع يؤدى إلى إعفاء المشترى من تحمل التبعة فى هذه المرحلة (١).

١٢٩- انتقال التبعة عند استلام البضاعة :

تضمنت اتفاقية فيينا ، أحكاما خاصة بانتقال التبعة إذا كانت البضاعة المبيعة محل نقل ، أو أثناء وجودها فى الطريق ، وسنعرض لهذه الأحكام فى المبحث التالى .

أما إذا كان المشترى ملتزما باستلام البضاعة فى مركز أعمال البائع، أو فى ميعاد يسرى منذ وضع البضاعة تحت تصرفه ، فإن المادة ١/٦٩ من الاتفاقية ، تقضى بأن تنتقل تبعة الهلاك إلى المشترى عند استلامه البضاعة بحيازتها فعلا (٢) أو ، إذا لم يقم المشترى بالاستلام فى الميعاد المحدد ، فإن التبعة تنتقل إلى المشترى من الوقت الذى توضع فيه البضاعة تحت تصرف المشترى ، ولكنه يتخلف عن استلامها ، إخلالا منه بأحكام عقد البيع . فإذا حدد البائع للمشترى تاريخا معينا كحد أقصى لاستلام البضاعة وتخلف المشترى عن الاستلام حتى هذا التاريخ ، يتحمل المشترى تبعة هلاكها ، أما إذا هلكت قبل حلول هذا التاريخ ، وقعت التبعة على البائع (٣).

ومتى كان المشترى ملزما باستلام البضاعة ، فى مكان آخر غير مركز أعمال البائع ، كالاتفاق على استلامها فى مخزن عام ، فان التبعة تنتقل إلى المشترى ، عندما تعد البضاعة للتسليم فى المكان المتفق عليه ، وعلم

---

(١) هونولد ص٤٥٢ وما بعدها .

(٢) استعمل النص اصطلاح « Taking over » .

(٣) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٢٩٦ ص٢١٦ . أى يتحمل البائع تبعة الهلاك ولو وقع بعد بدء سريان الميعاد ما دام أنه لم ينقض .

المشترى بأنها وضعت تحت تصرفه فى ذلك المكان (المادة٢/٦٩) (١).

وإذا كان محل عقد البيع ، بضاعة ، لم يتم تعيينها بعد ، فلا تعد البضاعة قد وضعت تحت تصرف المشترى حتى يتم تعيينها بوضوح طبقا للثابت فى عقد البيع (المادة٣/٦٩) أى لا تعد البضاعة صالحة للتسليم إلى المشترى إلا بإفرازها وتعيينها بوسيلة تمكن المشترى من التحقق أنها البضاعة محل التعاقد (٢).

المبحث الثانى

إنتقال التبعة أثناء النقل

١٣٠- عدم تحديد مكان تسليم البضاعة إلى الناقل :

تنص المادة ١/٦٧ من الاتفاقية فى شقها الأول على أنه :

« إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ، ولم يكن البائع ملزما بنقل حيازتها فى مكان معين ، فإن تبعة الهلاك تنتقل إلى المشترى بنقل حيازة البضاعة إلى أول ناقل بغرض إرسالها إلى المشترى طبقا لما ينص عليه عقد البيع » .

ويتعلق هذا النص بالحالة التى لا تسلم فيها البضاعة مباشرة إلى المشترى ، ذلك لأن المادة ٦٩ من الاتفاقية ، تعرض لحكم انتقال التبعة فى حالات تسليم البضاعة مباشرة إلى المشترى كما رأينا فى البند السابق ، إذ يتم التسليم بوضع البضاعة تحت تصرف المشترى ليقوم باستلامها . أما المادة ٦٧

---

(١) شليشتريم ص٩١ .

(٢) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٩٥ ، ص٢١٦ .

فهى تعرض لحالة نقل حيازة البضاعة « **handing over** » إلى الناقل بقصد إرسالها إلى المشترى ، وهذا الوضع هو السائد فى البيع الدولى للبضائع ، حيث يقترن عادة بعقد نقل للبضاعة ، وقد يتم هذا النقل بوسيلة نقل واحدة أو بأكثر من وسيلة وهو ما يسمى **multimodal transport** أى النقل المتعدد الوسائط ، وتنتقل التبعة إلى المشترى فى هذا الفرض ، عند نقل حيازة البضاعة إلى أول ناقل والذى عليه بدوره أن ينقل حيازة البضاعة إلى ناقل ثان ، وقد ينقل الأخير الحيازة إلى ناقل ثالث وهكذا ، فالمخاطر تنتقل إلى المشترى منذ نقل الحيازة إلى أول ناقل ، ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد قيام البائع بوضع البضاعة تحت تصرف الناقل الأول لإرسالها إلى المشترى [١]، إذ اشترط النص كما رأينا نقل الحيازة الفعلية إلى أول ناقل ، لا مجرد التسليم . كذلك لا يسرى هذا الحكم ، إذا قام البائع بنقل البضاعة إلى المشترى بوسائل نقل خاصة تابعة للبائع [٢].

١٣١- تسليم البضاعة إلى الناقل فى مكان معين :

ويقضى الشق الثانى من نص المادة ١/٦٧ ، بأنه ، متى كان البائع ملزما بنقل حيازة البضاعة إلى ناقل فى مكان معين ، فلا تنتقل التبعة إلى المشترى حتى يتم نقل حيازة البضاعة إلى الناقل فى ذلك المكان .

ويقصد بالنص المتقدم ، أنه متى نص عقد البيع على تحديد مكان معين يتم فيه نقل حيازة البضاعة إلى أحد الناقلين لإرسالها إلى المشترى ، كالتسليم على رصيف ميناء القيام **FAS** أو التسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام **FOB** ، فلا تنتقل تبعة الهلاك إلى المشترى إلا عندما يحوز الناقل

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٢٩٢ ص٢١٣ .

(٢) هونولد ص٤٥٦ .

البضاعة فعلا فى هذا المكان المحدد .

ولا يغير من هذا الحكم ، ما يقضى به الشق الأخير من نص المادة ١/٦٧ من الأتفاقية ، من أنه « لا يؤثر على تحديد وقت انتقال التبعة ، أن يكون البائع من حقه أن يحتفظ بالمستندات التى تمكن من التصرف فى البضاعة » أى أنه لا يغير من الحكم الوارد فى شأن انتقال التبعة فى المادة ١/٦٧ أن يتفق طرفا عقد بيع البضاعة على أن يحتفظ البائع بالمستندات الممثلة للبضاعة حتى يتم الوفاء بالثمن من المشترى(١) ، أى أن انتقال التبعة، مستقل عن نقل سند ملكيتها (٢).

وتنص المادة ٢/٦٧ على أنه :

« ومع ذلك ، فلا تنتقل التبعة إلى المشترى ، حتى يتم تعيين البضاعة بوضوح بأنها البضاعة محل عقد البيع ، سواء بوضع علامات على البضاعة، أو بإرسال المستندات إلى المشترى ، أو بإخطار المشترى بالتعيين ، أو بأية طريقة أخرى » .

وعلى ذلك فلا تنتقل تبعة هلاك البضاعة محل النقل إلى المشترى ، بمجرد نقل حيازتها إلى الناقل ، بل يجب أن تكون البضاعة معينة تماما ، وفقا للأوصاف الواردة فى عقد البيع ، وقد حدد النص بعض أمثلة لوسائل تعيين البضاعة ، كوضع علامات مميزة عليها تفيد إفرازها أو بأية وسيلة أخرى تكفى لتعيين البضاعة . وعلى ذلك فإن البضاعة التى تشحن صبا لا

---

(١) هونولد ، المرجع السابق ص٤٦٣ ، وأنظر أيضا محسن شفيق هامش (٣٤٧) من ص٢١٣ ، وفان هوت هامش ١٥ من ص١٤٥ .

(٢) شليشتريم ص٨٨ .

تنتقل تبعة هلاكها إلى المشترى إلا متى كانت هذه البضاعة معينة قبل هلاكها أو تلفها على أنها البضاعة محل العقد ، وبعبارة أخرى ، فإن نص المادة ٢/٦٧ يضيف شرطا آخر إلى شروط انتقال التبعة إلى المشترى ، بأن تكون البضاعة محل البيع معينة بشكل واضح [١].

١٣٢- انتقال التبعة عند التصرف فى البضاعة خلال مرحلة النقل : « in transit »

تعرضت المادة ٦٨ من اتفاقية فيينا ، للفرض الذى يتم فيه التصرف فى البضاعة المنقولة ، وهى فى طريقها إلى المشترى ، لتحديد وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشترى فى هذا الفرض .

وقد نص الشق الأول من هذا النص على أنه :

« تنتقل إلى المشترى تبعة هلاك البضاعة منذ وقت إبرام العقد . ومع ذلك يتحمل المشترى التبعة من وقت نقل حيازة البضاعة إلى الناقل الذى أصدر المستندات المتعلقة بعقد النقل ، متى تبين ذلك من ظروف الحال » .

ويعنى هذا الحكم ، أن الأصل هو انتقال التبعة إلى المشترى الذى قام بشراء البضاعة أو جزء منها أثناء مرحلة نقلها إلى المرسل إليه أى المشترى الأول (وهو البائع للبضاعة أو لجزء منها وهى فى الطريق) ، وذلك منذ لحظة إبرام العقد بين المشترى الأول والمشترى منه ، خلال مرحلة النقل ، ما لم يتبين من الظروف أن يرتد تاريخ انتقال التبعة إلى المشترى الجديد منذ نقل حيازة البضاعة إلى الناقل الذى أصدر مستندات نقلها ، أى منذ انتقال التبعة إلى المشترى الأول وفقا للمادة ٦٧ كما أسلفنا .

---

(١) شليشتريم ص٨٩ .

وقد يثور التساؤل عن تصور أحد الفروض ، التى يمكن أن يتبين فيها من ظروف الحال ، انتقال تبعة الهلاك إلى مشترى البضاعة وهى فى الطريق ، منذ وقت حيازة الناقل للبضاعة بقصد إرسالها إلى المشترى الأصلى ، أى قبل إبرام العقد مع المشترى الجديد للبضاعة أثناء مرحلة النقل. ويذهب الأستاذ هونولد **Honnold** أن هذا التصور يأتى من الفرض الذى يقوم فيه المشترى الأصلى (البائع فى الطريق) بتظهير مستندات البضاعة التى تغطى الشحنة محل البيع إلى المشترى للبضاعة فى هذه المرحلة تنفيذا لعقد البيع بما فى ذلك وثيقة التأمين على البضاعة ، مما يجعل المشترى الجديد الشخصى الوحيد الذى يمكنه مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى يلحق البضاعة ، فيدل هذا بوضوح على النية فى أن ينقل إلى المشترى الجديد تبعة هلاك البضاعة أثناء الرحلة ، ويعد هذا الفرض أبرز مثال على استخلاص انتقال التبعة إلى المشترى منذ لحظة ، حيازة الناقل لها بقصد إرسالها ، وليس منذ تاريخ عقد البيع مع المشترى الجديد [١].

أما الشق الثانى من نص المادة ٦٨ ، فإنه يضع تحفظا على الحكم السابق ، بأنه يبقى البائع (المشترى الأصلى) مسئولا عن تبعة الهلاك إذا تبين أنه عند إبرام عقد البيع مع المشترى الجديد كان يعلم أو كان ينبغى عليه أن يعلم بأنها هلكت أو تلفت ، ولم يفض بهذه الواقعة إلى المشترى منه أثناء مرحلة النقل . إذ يعد البائع (المشترى الأصلى) سئ النية فى هذا الفرض ، وعليه أن يلقى جزاء ذلك [٢].

---

(١) هونولد ص٤٦٨ - ٤٦٩ . ويذهب أستاذنا الدكتور محسن شفيق إلى أن هذا الحل برغم أنه قد يبدو شاذا ، إلا أنه مقبول فى التجارة الدولية لاقتران البيع دائما بالتأمين. أنظر مؤلفه السابق رقم ٢٩٤ ص٢١٥ . ويتأكد ما يذهب إليه أستاذنا فى حالة البيع CIF حيث يلتزم البائع بالتأمين على البضاعة لصالح المشترى ، أنظر شليشتريم ص٨٩ .

(٢) محسن شفيق ، نفس الموضع .

المبحث الثالث

أثر انتقال التبعة على المخالفة الجوهرية للبائع

١٣٣- المخالفة الجوهرية للبائع :

رأينا أن تبعة الهلاك تنتقل إلى المشترى عند استلامه البضاعة المبيعة ، أو عند عدم تسلمها فى الميعاد المحدد لذلك ، من الوقت الذى توضع فيه البضاعة تحت تصرف المشترى ، ويتخلف عن استلامها إخلالا منه بالتزامه بالاستلام الناشئ عن عقد البيع (المادة ١/٦٩) [١].

كما رأينا أنه متى كانت البضاعة المبيعة محل نقل ، فإن التبعة تنتقل إلى المشترى ، بنقل حيازة البضاعة إلى أول ناقل لإرسالها إلى المشترى (المادة ١/٦٧) [٢].

ومتى تم التصرف فى البضاعة فى مرحلة نقلها إلى المرسل إليه ، وقام الأخير بالتصرف فيها أو جزء منها إلى مشتر جديد فى هذه المرحلة ، تنتقل التبعة إلى الأخير منذ إبرام عقد البيع ، ما لم يتبين من الظروف ، انصراف نية الطرفين إلى انتقال التبعة إلى المشترى الجديد قبل ذلك أى من وقت نقل حيازة البضاعة إلى الناقل الذى أصدر مستندات عقد النقل (المادة ٦٨) [٣].

وتعالج المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا حالة ارتكاب البائع لمخالفة جوهرية فى عقد البيع تجيز للمشترى أن يطلب الفسخ ، وفقا لتعريف المخالفة الجوهرية الذى ورد فى المادة ٢٥ من الاتفاقية ، وهو الحق الذى قررته له المادة ١/٤٩ (أ) ، متى كانت التبعة قد انتقلت إلى المشترى طبقاً لأحكام

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ١٢٩ .

(٢) أنظر ما تقدم رقمى ، ١٣٠ و١٣١ .

(٣) أنظر ما تقدم رقم ١٣٢ .

المواد ٦٧، ٦٨ ، ٦٩ من الاتفاقية ، وبعبارة أخرى. هل يؤدى انتقال التبعة طبقاً لهذه المواد إلى حرمان المشترى من التمسك بحقه فى الفسخ لارتكاب البائع لمخالفة جوهرية بشأن تنفيذ التزاماته ؟

وتقرر المادة ٧٠ فى هذا الصدد ، أنه :

« متى ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد ، فلا يحول تطبيق المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ دون استعمال المشترى لحقوقه فى التمسك بالجزاءات المقررة له بسبب هذه المخالفة » .

ويعنى ذلك أن المشترى من حقه التمسك بفسخ عقد البيع ، نتيجة ارتكاب البائع لمخالفة جوهرية بشأن التزاماته التعاقدية ، ولو كانت تبعة الهلاك قد انتقلت إلى المشترى فعلاً ، تطبيقا للأحكام التى سبق أن عرضنا لها.

وتمسك المشترى بالفسخ فى هذه الحالة جائز ولو بعد هلاك أو تلف البضاعة محل البيع ، اذ لا يمنع استحالة ردها من استعمال المشترى لحقوقه فى تطبيق الجزاءات المقررة له [1].

١٣٤- نطاق تطبيق المادة ٧٠ :

سنرى عند دراسة الالتزامات المشتركة لطرفى عقد البيع فى الفرع القادم ، أن المادة ١/٨٢ من اتفاقية فيينا ، تحرم المشترى من أن يتمسك قبل البائع ، بتطبيق جزاء الفسخ ، أو التمسك بمكنة الاستبدال عند عدم مطابقة البضاعة ، وذلك متى « استحال على المشترى ، رد البضاعة أو رد الجزء غير المطابق منها بحالة مخالفة لحالتها يوم أن تسلمها ، لأن هذا الرد يتعذر

---

(١) شليشتريم ص٨٧ .

فى حالتنا حيث أن المفروض أن البضاعة قد هلكت أو تلفت » (١) وبناء على ذلك يمكن أن يعد نص المادة ٧٠ ، الذى يقرر حق المشترى والتمسك بالجزاءات المقررة فى الاتفاقية عند ارتكاب البائع لمخالفة جوهرية ، استثناء على نص المادة ١/٨٢ ، ومع ذلك فإننا نرى أن المادة ٨٢ تقضى صراحة فى الفقرة الثانية (أ) منها بأنه لا تطبيق للفقرة الأولى المشار إليها إذا كانت استحالة رد البضاعة أو استحالة ردها مطابقة للعقد ، لا ترجع إلى فعل المشترى (٢).

ونلاحظ أن تطبيق المادة ٧٠ مرتبط بنص المادتين ٣٩ و ٤٩ من الاتفاقية ، حيث تقضى الأولى بإلزام المشترى بإخطار البائع بعيب المطابقة خلال مدة معقولة من إكتشاف هذا العيب ، وإلا سقط حق المشترى فى التمسك بعدم المطابقة (٣).

أما المادة ٤٩ فإنها تجيز للمشترى إعلان الفسخ ، متى شكل تخلف البائع عن تنفيذ أى من التزاماته مخالفة جوهرية ، ويسقط حق المشترى فى التمسك بالفسخ ، إذا لم يستعمله خلال المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة (٤). ويفسر أستاذنا الدكتور محسن شفيق ذلك ، بأن المادة ٧٠ لا تورد

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٣٠٠ ص٤١٩ .

(٢) وقد أدرك أستاذنا الدكتور محسن شفيق ذلك ، فأشار فى هامش صفحة ٤١٩ من مؤلفه ، إلى أن حكم المادة ٧٠ يمكن أن يعد استثناء على القاعدة الواردة فى المادة ١/٨٢ ، ويندرج تحت الفقرة (٢) (أ) من المادة المشار إليها ، والتى تستثنى من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٨٢ ، حالة استحالة رد البضاعة بالحالة التى سلمت بها بسبب لا يرجع إلى فعل المشترى .

(٣) أنظر سابقا رقم ٩٧ ص١٤٢ .

(٤) أنظر سابقا رقم ١٠٧ ص١٥٨ . وننبه هنا ، إلى خطأ ورد فى السطر العاشر من صفحة ١٥٨ ، إذ وردت كلمة « المشترى » بدلا من كلمة « البائع » وهو خطأ لا يخفى على فطنة القارئ .

استثناء على المادة ٣٩ أو المادة ٤٩ [١].

وجدير بالذكر ، أن إشارة المادة ٧٠ إلى حق المشترى ، فى استعمال الجزاءات الممنوحة له فى الاتفاقية عند إرتكاب البائع لمخالفة جوهرية ، يعنى أن الأمر لا يقتصر فقط على إعلان الفسخ من جانب المشترى ، بل يمكن أن ينصرف أيضا إلى التمسك بالجزاءات الأخرى مثل مكنة استبدال البضاعة المبيعة [٢].

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة ، رقم ٣٠٠ ص٢٢٠ .

(٢) هونولد ص٤٨٠ .

الفرع الخامس

الأحكام المشتركة لالتزامات طرفى البيع

١٣٥- تمهيد وتقسيم :

أوردت إتفاقية فيينا فى الفصل الخامس منها فـى المـواد مـن ٧١ إلـى ٨٨ أحكاما مشتركة لالتزامات كـل مـن البـائع والمشـترى ، بعـد أن عرضـت لالتزامات كل طرف على حدة ، والجزاءات التى يحق لكل منهما التمسك بهـا فى مواجهة الآخر ، عند الإخلال بعقد البيع ، على النحو السابق تفصيله .

وتعـرض الأحكـام المشـتركة ، للمشـاكل التـى يمكـن أن تواجـه أحـد طرفى عقد البيع عند تنفيذ العقد ، فعالجت فى ستة فروع ، الإخـلال المبتسـر والبيع على دفعـات **by instalments** ، والتعويـض والفـائدة ، والإعفـاءات ، وآثار الفسخ ، والمحافظة على البضاعة .

وسنعرض فى خمسة مباحث لهذه الأحكام على النحو التالى :

المبحث الأول : الإخلال المبتسر والفسخ الجزئى .

المبحث الثانى : التعويض .

المبحث الثالث : الإعفاءات .

المبحث الرابع : آثار الفسخ .

المبحث الخامس : المحافظة على البضاعة .

المبحث الأول

الإخلال المبتسر والفسخ الجزئى

١٣٦- الإخلال المبتسر ووقف التنفيذ :

تنص المادة ٧١ من إتفاقية فيينا فى فقرتها الأولى على أنه :

« يجوز لأى من طرفى العقد أن يوقف تنفيذ التزاماته ، إذا تبين بعد إبرام العقد ، أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جزءا جوهريا من التزاماته بسبب :

(أ) عجز خطير فى قدرته على التنفيذ أو فى ملاءته ؛ أو

(ب) مسلكه فى إعداد العقد للتنفيذ أو فى تنفيذه فعلا » .

ويواجه هذا النص ، المشاكل التى قد تنجم عن إعسار ، أو عدم قدرة أحد طرفى عقد البيع على تنفيذ التزاماته فى مواجهة الطرف الآخر ، وتوقع هذا الطرف الأخير لذلك ، وماذا يمكن أن يفعله ليتدارك الأمر قبل أن يقوم بتنفيذ التزاماته . من ذلك مثلا لو تبين للبائع الذى لم يقبض ثمن البضاعة ، وقبل أن يسلمها إلى المشترى ، أن الأخير أصبح عاجزا عن سداد الثمن . وكذلك لو وافق المشترى على سداد الثمن قبل أن يتسلم البضاعة ، ثم تبين له قبل السداد أن البائع غير قادر على تسليم البضاعة أو تبين من الظروف الأخرى أنه لن يقوم بتسليم البضاعة ، أجازت المادة ١/٧١ من الاتفاقية لأى من طرفى العقد ، أن يوقف تنفيذ التزاماته. [١] ويجيز النص لأحد طرفى عقد البيع أن يوقف التنفيذ ليس فقط فى الحالة التى يتبين فيها أن الطرف الآخر عاجز عن تنفيذ التزاماته ، بل أيضا لو تبين أنه سوف لا ينفذ إلتزامه بالكيفية

---

(١) هونولد ص٤٨٤ و ٤٨٥ .

المعينة فى العقد (١) ويكفى لأحد الطرفين أن يوقف تنفيذ إلتزاماته متى أصبح واضحا it becomes apparent أن الآخر سوف لا يقوم بتنفيذ جانب جوهرى من التزاماته a substantial part(٢). أى يكفى فى هذه الحالة ، مجرد توقع عدم تنفيذ أحد الطرفين لجزء جوهرى لإلتزاماته ، ليقرر المتعاقد الآخر وقف تنفيذ التزامه . ويذهب أستاذنا الدكتور محسن شفيق ، إلى أن هذه القاعدة « لا تخرج عن كونها تطبيق للدفع بعدم تنفيذ الإلتزام Exceptio non adimpleti contractus ، ولكنه تطبيق خاص ، لأن المادة ٧١ لا تشترط وقوع عدم التنفيذ فعلا ليكون للطرف الآخر بدوره الامتناع عن التنفيذ ، وإنما نكتفى بمجرد احتمال عجز أحد الطرفين عن التنفيذ ، ليكون للطرف الآخر وقف تنفيذ التزاماته » (٣).

ولا شك أن نص المادة ١/٧١ من الإتفاقية يفسح المجال للتقدير الشخصى لأحد طرفى عقد البيع فى أن الطرف الآخر سوف لا يكون قادرا على تنفيذ التزاماته ، الأمر الذى يؤدى إلى حق أى من الطرفين فى أن يوقف تنفيذ التزاماته التعاقدية اعتمادا على تقديره الشخصى دون أن يكون هناك ضابط موضوعى يستند إليه ، الأمر الذى دعا أستاذنا الدكتور محسن شفيق الذى كان ممثلا لمصر فى اجتماع المؤتمر الدبلوماسى ، الذى انعقد فى فيينا لنظر مشروع الإتفاقية المعد سنة ١٩٧٨ ، أن يعترض على هذا النص الذى يؤدى إلى الإضرار بمصالح الدول النامية ، واقترح تعديل هذا الحكم ، إلى

(١) كما لو تبين أن البائع سيستعمل فى تصنيع السلعة مواد خام أقل جودة من الصنف المتفق عليه ، محسن شفيق المرجع السابق رقم ٣٠٤ ص٢٢٣ .

(٢) ولكنها لا تصل إلى حد المخالفة الجوهرية ، لأن هذا الفرض عالجته المادة ٧٢ ، محسن شفيق رقم ٣٠٧ ص٢٢٤ .

(٣) محسن شفيق هامش رقم ٣٦٧ من ص٢٢٤ من المرجع السابق .

منح الحق للطرف الذى يخشى عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته أن يطلب تأمينات كافية من الأخير لضمان التنفيذ الصحيح ، فإذا لم يقدم هذا الطرف مثل هذه التأمينات ، يمكن أن يطلب الطرف الآخر فسخ العقد ، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق أغلبية ، وصدر النص على النحو الذى عرضنا له [1] .

١٣٧- وقف التنفيذ والبضاعة فى الطريق :

تعرض المادة ٧١ فى فقرتها الثانية لتطبيق للحكم الوارد فى فقرتها الأولى ، فى الحالة التى تكون فيها البضاعة المبيعة فى الطريق ، مقررة لحق البائع فى وقف البضاعة فى الطريق **stoppage in transit** ، وذلك بالنص على أنه :

« إذا قام البائع بإرسال البضاعة فعلا ، قبل أن تتضح الأسباب المشار إليها فى الفقرة السابقة ، جاز له أن يمنع نقل حيازة البضاعة إلى المشترى ، ولو كان بيد المشترى مستند يخوله الحصول عليها . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق المقررة على البضاعة لكل من المشترى والبائع » .

ويفيد هذا الحكم ، البائع الذى يكتشف بعد إرسال البضاعة إلى المشترى ، وقبل أن ينقل الناقل حيازتها المادية إلى المشترى ، أن الأخير لن

---

(١) شلشيتريم ص٩٢ و ص٩٣ ، هونولد ص٤٨٦ و ٤٨٧ . وقد ترتب على هذا الاقتراح أن انقسم الرأى فى المؤتمر عند التصويت فتساوى جانب كل من المؤيدين والمعارضين ، مما دعا المؤتمر إلى تشكيل لجنة خاصة ad hoc للوصول إلى حلول وسط . أنظر فى التفصيل ، محسن شفيق المرجع السابق أرقام من ٣١٨ إلى ٣٢٤ من ص٢٣٤ إلى ٢٣٩ . ويؤكد أستاذنا أن هذه الحلول برغم ما أدخل عليها من تلطيف واعتدال لا تزال تمثل فى نظره شذوذا يمكن أن يكون وبالا على الطرف الضعيف فى العقد إن ساءت النوايا ولعبت الأهواء ، رقم ٣١٨ ص٢٣٤ من مؤلفه المشار إليه .

يتمكن من دفع ثمنها ، فيجوز للبائع منع الناقل من تسليم البضاعة ماديا إلى المشترى ، ويطبق هذا الحكم ، ولو كانت تبعة الهلاك قد انتقلت إلى المشترى طبقا للمادة ١/٦٧ من الإتفاقية ، التى تقضى بأن تنتقل تبعة الهلاك إلى المشترى فيما يتعلق بالبضاعة التى تخضع للنقل ، بنقل حيازة البضاعة إلى أول ناقل لها ليتولى إرسالها إلى المشترى وفقا لعقد البيع (١) بل يطبق هذا الحكم ولو أصبح المشترى مالكا للبضاعة ، أو كان حاملا لمستند يمكّنه من الحصول على البضاعة من الناقل أو من مخزن عام (٢). وإذا مارس البائع حقه فى إيقاف البضاعة فى الطريق وفقا للنص السابق ، فإن استجابة الناقل أو مستثمر المخزن العام لأمر البائع يعتمد على حكم القانون الوطنى الواجب التطبيق (٣).

وتقضى الجملة الأخيرة من المادة ٢/٧١ ، بأن الحكم الذى تتضمنه هذه الفقرة لا يسرى إلا على الحقوق المقررة على البضاعة للمشترى والبائع، أى أنها لا تسرى على حقوق الغير على البضاعة ، مثل دائن المشترى الذى يوقع الحجز على البضاعة ، أو حقوق المشترى الثانى على البضاعة متى قام المشترى الأول ببيعها أثناء مرحلة النقل ، وبالتالى فإن أمر الفصل فى ترجيح حق الغير على البضاعة ، على حق البائع فى استرداد البضاعة وهى فى الطريق إلى المشترى يخضع لحكم القانون الوطنى الواجب التطبيق (٤).

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ١٣٠ ، وأنظر هونولد ص٤٩٠ .

(٢) شليشتريم ص٩٤ . وفى هذه الحالة فإنه حماية للناقل ، على البائع أن يتخذ إجراء مناسبا يمكنه أن يطلب من المشترى تسليم المستند الذى يمثل البضاعة إما إليه أو إلى الناقل ، هونولد ص٤٩١ .

(٣) شليشتريم نفس الموضع ، ومحسن شفيق رقم ٣١٠ ص٢٢٦ .

(٤) هونولد ص٤٩٠ ، وشليشتريم ص٩٤ ، ومحسن شفيق رقم ٣١٠ ص٢٢٦ و ٢٢٧.

١٣٨- الإخطار بوقف التنفيذ :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من إتفاقية فيينا ، على أنه :

« يجب على الطرف الذى يوقف تنفيذ إلتزاماته ، سواء قبل أو بعد إرسال البضاعة ، أن يرسل فورا إخطارا إلى الطرف الآخر بوقف التنفيذ ، وعليه الإستمرار فى تنفيذ التزاماته ، إذا قدم له الطرف الآخر ضمانا كافيا لتنفيذ التزاماته » .

ويعنى هذا النص أنه بمجرد أن يوقف أحد الطرفين تنفيذ التزاماته طبقا لنص المادة ١/٧١ ، فيجب إخطار الطرف الثانى فى الحال بذلك ، ويعد الإخطار ساريا بمجرد إرساله . فإذا قدم الطرف الآخر ضمانا كافيا للتنفيذ ، فإنه يتعين على الطرف الذى يتمسك بالوقف أن يستأنف تنفيذ التزاماته . ومن المقرر أنه « متى أهمل الطرف الذى أوقف تنفيذ التزاماته ، فى إرسال الإخطار إلى الطرف الآخر ، فإنه من حق الأخير مطالبته بالتعويض أو بفسخ العقد ، متى أثبت أنه لو تم إخطاره فورا بوقف التنفيذ ، لقام بتقديم ضمان كاف للتنفيذ . إذ أنه منذ لحظة تقديم الضمان ، يتعطل الحق فى وقف التنفيذ ، فإذا حدث ذلك ، يعد إخلالا بالعقد » [1]. ولعل هذا هو الحل الوسط الذى وصل إليه المؤتمرون فى إتفاقية فيينا ، للتخفيف من آثار الحكم الوارد فى المادة ٧١ .

١٣٩- الفسخ المبتسر [2] :

عالجت المادة ٧٢ من إتفاقية فيينا موضوع الفسخ المبتسر لعقد البيع،

---

(١) شليشتريم ص٩٤ و ٩٥ .

(٢) Anticipatory Avoidance ، وقد تأثرت إتفاقية فيينا فى شأن أحكام الإخلال الجزئى والفسخ المبتسر بإتفاقية لاهاى التى نقلت بدورها عن التشريعات الأنجلو أمريكية والجرمانية ، محسن شفيق بند ٣٢٢ ص٢٣٦.

والذى يؤسس على الإخلال المبتسر ، على النحو الذى عرضنا له فيما سبق .

وينبنى الفسخ المبتسر على ذات الأساس الذى يقوم عليه الفسخ العادى ، وهو فكرة المخالفة الجوهرية **Fundemental breach** ، ويقرر النص فى فقرته الأولى أنه :

« إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد ، أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد ، جاز للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد » .

وإذا كان الفسخ المبتسر المقرر وفقا للنص السابق يرتبط ، كما ذكرنا ، بفكرة الإخلال المبتسر بالعقد ، فإن درجة الإخلال التى من شأنها أن تؤدى إلى الفسخ طبقا للمادة ٧٢ أشد جسامة من تلك التى تؤدى إلى وقف التنفيذ طبقا للمادة ٧١ (١) ، لأن الفسخ فى اتفاقية فيينا جزاء على المخالفة الجوهرية . على أن الفسخ هنا يتم قبل أن ترتكب المخالفة الجوهرية فعلا ، وإنما ينبنى الفسخ المبتسر ، على الإخلال المتوقع بالتنفيذ لجانب هام من التزامات المتعاقد بحيث يشكل مخالفة جوهرية ، ويكون للطرف المضرور أن يختار بين وقف تنفيذ التزاماته أو فسخ العقد (٢).

ولما كان توقع الإخلال قد يؤدى إلى جزاء الفسخ ، وهو أشد الجزاءات جسامة فى المجال التعاقدى ، فإن النص قد تطلب أن يستخلص هذا التوقع ، بوضوح من ظروف الحال ، وورد التعبير صراحة فى نص المادة ١/٧٢ على تطلب هذا الوضوح ، و عبر النص الإنجليزى عن ذلك بعبارة « **If it is clear** » أما النص الفرنسى فقد اكتفى بالقول « **S'il est manifeste** ». ولا شك أننا

---

(١) هونولد ص٤٩٥ .

(٢) خالد عبد الحميد ، الرسالة السابقة رقم ٢٠٦ ص١٧٤ و ١٧٥ .

نشارك أستاذنا الدكتور محسن شفيق أن « الأمر هنا أخطر منه فى حالة المادة ٧١ ، لأن الإجراءات المتاحة للطرف المدعى ليس هو مجرد وقف التنفيذ ، وإنما هو إعلان فسخ العقد ».

وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٢ ، « على الطرف الذى ينوى إعلان الفسخ المبتسر ، أن يوجه إلى الطرف الآخر ، متى كان الوقت يسمح بذلك ، إخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية لتنفيذ التزاماته » . فإذا رفض الطرف الآخر تقديم هذه الضمانات أو عجز عن تقديمها ، جاز للطرف المتضرر أن يعلن فسخ العقد (١).

أما إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته ، فلا تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٢ (المادة ٣/٧٢) ، أى أنه لا يكون ثمة مبرر للإخطار متى أعلن الطرف الموجه إليه احتمال الإخلال ، أنه لن يقوم بتنفيذ التزاماته .

١٤٠- الفسخ الجزئى فى البيع مع التسليم على دفعات :

تواجه المادة ٧٣ من إتفاقية فيينا عقد بيع البضاعة مع التسليم على دفعات **delivery by instalments** ، حيث يتفق بين الطرفين على أن يلتزم البائع بتسليم البضاعة مجزأة على أكثر من دفعة ، وقد يقابل ذلك التزام المشترى بسداد الثمن على دفعات ، بحيث يقابل تسليم كل دفعة من البضاعة، سداد الجزء المقابل لها من الثمن . وعلى ذلك لا يسرى هذا النص على البيع الذى يتم فيه تسليم المبيع دفعة واحدة مع تجزئة الثمن على أقساط ، إذ أن نص المادة ٧٣ واضح فى أنه يطبق على عقود البيع التى تقضى بتسليم

---

(١) محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٣١٣ ص٢٢٩ .

البضاعة على دفعات ، فلا يطبق على العقود التى تقتصر على سداد الثمن وحده على دفعات [1] .

وقد وضعت المادة ١/٧٣ المبدأ العام فى هذا النوع من البيوع ، بالنص على أنه :

« فى حالة عقد البيع مع تسليم البضاعة على دفعات ، إذا كان إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته بالنسبة لأية دفعة ، يشكل مخالفة جوهرية للعقد بالنسبة لتلك الدفعة ، جاز للطرف الآخر إعلان فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة ».

ويعنى هذا النص أنه متى اتفق على تسليم المبيع على دفعات ، وأخل البائع بتسليم إحدى الدفعات ، أو أخل المشترى بسداد ثمن هذه الدفعة أو بالإمتناع عن إستلامها ، جاز لأى من الطرفين أن يتمسك فى مواجهة الآخر بفسخ العقد بالنسبة لهذه الدفعة متى شكل الإخلال مخالفة جوهرية للعقد . أى أن إتفاقية فيينا تقيم الفسخ الجزئى فى البيع على دفعات أيضا ، على أساس فكرة المخالفة الجوهرية التى اتخذتها أساسا لفسخ عقد البيع بصفة عامة .

ويتشابه هذا الحكم ، مع حكم المادة ٥١ من الإتفاقية ، فى الحالة التى يسلم فيها البائع جزءا من البضاعة فقط ، أو يسلم جزءا من البضاعة غير مطابق للعقد ، إذ نصت هذه المادة الأخيرة على تطبيق الجزاءات التى تترتب على الإخلال بالعقد ، بما فى ذلك الحق فى فسخ العقد ، وذلك بالنسبة فقط للجزء الناقص من البضاعة ، أو الجزء غير المطابق [2].

---

(١) خالد عبد الحميد ، المرجع السابق رقم ٢٤٢ ص٢١٥ .

(٢) أنظر ما تقدم رقم ١١٣ .

ووضعت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٣ ، استثناءين على هذا المبدأ العام الذى قررته الفقرة الأولى . فتقضى المادة ٢/٧٣ بأنه ، « متى كان إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته بالنسبة لإحدى الدفعات ، يعطى الطرف الآخر أساسا قويا لاستخلاص أن مخالفة جوهرية للعقد سوف تحدث بالنسبة للدفعات المستقبلة ، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يعلن فسخ العقد بسبب ذلك ، بشرط أن يتم ذلك خلال مدة معقولة » . أى أن الفسخ هنا ، يعد فسخا مبتسرا ، بالنسبة للدفعات التى ستسلم مستقبلا ، ولا يتعلق الفسخ هنا بالدفعة التى وقع بشأنها الإخلال الجوهرى ، وتطلب النص لذلك أن يكون لدى الطرف الذى يطلب الفسخ أساسا قويا للإعتقاد بأن إخلالا جوهريا سوف يقع بالنسبة للدفعات التى ستسلم فى المستقبل ، فيقتصر حقه فى الفسخ على الدفعات المستقبلة وحدها ، دون الدفعات التى نفذت فعلا ، « ولا يشمل أيضا الدفعة التى أثار الخلل فى تنفيذها الشكوك فى مستقبل العقد ، إلا إذا كان هذا الخلل يشكل بذاته مخالفة جوهرية تبرر فسخ تلك الدفعة هى الأخرى » (١).

وتواجه المادة ٣/٧٣ استثناء آخر على المبدأ العام الذى قررته المادة ١/٧٣ ، يتعلق بتداخل بعض دفعات التسليم مع الدفعة التى وقع بشأنها الإخلال ، أى متى وجد ارتباط بين أجزاء المبيع التى تسلم على دفعات ، إذ تقضى الفقرة المشار إليها ، بأنه « يجوز للمشترى الذى يقرر فسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات ، أن يعلن فسخه ، فى نفس الوقت بالنسبة للدفعات الأخرى التى تم إستلامها أو للدفعات المستقبلة ، إذا كان لا يمكن ، بسبب ارتباط دفعات البضاعة ، أن تستعمل تلك الدفعات للغرض الذى توخاه الطرفان عند إبرام العقد » . ويتعلق هذا الاستثناء بالبضاعة التى تسلم على

---

(١) محسن شفيق فى أتفاقية الأمم المتحدة رقم ٣١٦ ص٢٣١ .

دفعات ، ولكنها غير قابلة للتجزئة ، بحيث لا يمكن الانتفاع بالبضاعة المبيعة في الغرض الذى أعدت من أجله إلا بتكامل دفعات البضاعة ، كالآلة التى يتم تسليمها على دفعات ، فإذا حدث إخلال من جانب البائع بالنسبة لأحد أجزاء البضاعة ، حق للمشترى أن يعلن فسخ العقد كاملا ، أى سواء بالنسبة لما تم تسليمه فعلا من أجزاء البضاعة ، والدفعة المعيبة التى وقع الإخلال بشأنها ، وما سيتم تسليمه مستقبلا من الأجزاء الباقية من البضاعة ، ويجب بداهة أن يكون الإخلال جوهريا من جانب البائع بالنسبة للدفعة المعيبة .

المبحث الثانى

التعويض

١٤١- تمهيد وتقسيم :

من المقرر قانونا ، أنه متى أخل أحد طرفى العقد ، بتنفيذ التزاماته ، فإنه يجوز للطرف الآخر ، أن يتمسك بأحد الجزاءات الأصلية التى سبق أن عرضنا لها عند دراسة التزامات طرفى العقد ، مثل التنفيذ العينى ، والفسخ ، وإنقاص الثمن وهو جزاء قد يتمسك به المشترى قبل البائع ، أو قد يطلب البائع إلزام المشترى بتحديد مواصفات البضاعة محل البيع (١).

على أنه من حق أحد الطرفين أيضا أن يتمسك بتطبيق جزاء تكميلى إلى جانب أحد الجزاءات الأصلية ، وهو طلب التعويض عن الأضرار التى تلحقه من جراء الإخلال بالعقد .

والأصل أن يكون التعويض قضائيا ، أى يتولى القاضى تقديره ، ما لم يتم تقديره مقدما باتفاق الطرفين ، فيكون التعويض اتفاقيا ويسمى أيضا

---

(١) أنظر ما تقدم من رقم ١٠٢ إلى رقم ١١٥ ، ومن رقم ١٢٢ إلى رقم ١٢٥.

بالشرط الجزائى ، أما التعويض القانونى فهو ما يعرف بالفائدة وفقا لسعر معين ، قد يكون قانونيا أو اتفاقيا (١).

وقد نظمت إتفاقية فيينا قواعد كل من التعويض القضائى والتعويض القانونى (الفائدة) فى المواد من ٧٤ إلى ٧٨ ، تاركة تنظيم التعويض الإتفاقى (الشرط الجزائى) لإرادة الطرفين.

وسنعرض فى مطلبين للتعويض القضائى ، والتعويض القانونى .

المطلب الأول

التعويض القضائى (٢)

١٤٢- القاعدة العامة :

تشترط معظم التشريعات لاستحقاق التعويض فى نطاق المسئولية العقدية ، أن يكون هناك إخلال تعاقدى من جانب الطرف المدعى عليه ، وأن يلحق الطرف المدعى ضرر من جراء هذا الإخلال ، مع توافر علاقة السببية بين الإخلال بالعقد والضرر . ويشمل التعويض ما لحق المدعى من خسارة **Damnum emergens** وما فاته من كسب **Lucrum Cessans** . ولا يتم التعويض إلا عن الضرر المتوقع وقت إبرام العقد .

وتقضى المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى ، بأنه إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن

---

(١) السنهورى فى الوسيط ، الجزء الثانى ، المجلد الثانى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ رقم ٤٦١ ص١٠٧٩ .

(٢) من المسلم به أن التعويض القضائى قد تحكم به محاكم الدولة أو هيئات التحكيم.

يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ومتى كان الإلتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

وقد نصت المادة ٨٢ من القانون الموحد الملحق بإتفاقية لاهاى على تقرير هذه القاعدة العامة فى التعويض المترتب على المسئولية التعاقدية ، وأخذت إتفاقية فيينا بذات الحكم الذى قررته إتفاقية لاهاى ، بأن نصت المادة ٧٤ على أنه :

« يتكون التعويض عن إخلال أحد الطرفين بالعقد ، من مبلغ يعادل ما لحق الطرف الآخر من خسارة ، ويشمل ذلك الكسب الذى فاته نتيجة الإخلال ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة التى توقعها الطرف المخل أو التى كان يجب عليه أن يتوقعها عند إبرام العقد فى ضوء الوقائع التى كان يعلم بها أو التى كان يجب عليه أن يعلم بها ، كنتيجة ممكنة للإخلال بالعقد » .

ويستخلص من النص السابق ما يأتى :

١- يعد التعويض فى اتفاقية فيينا جزاء يترتب على إخلال أحد الطرفين بالتزاماته الناشئه عن عقد البيع ، أى يرتب الإخلال المسئولية التعاقدية للطرف المخل ويستوجب التعويض متى توافرت شروط هذه المسئولية .

٢- يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب .

٣- لا يتم التعويض إلا عن الضرر المتوقع من جانب الطرف المخل ، أو الضرر الذى كان عليه أن يتوقعه ، وذلك وقت إبرام العقد . ويتبين من ذلك أن تحديد الضرر المتوقع وغير المتوقع يكون بالقياس إلى الطرف المخل ،

ويستهدى النص هنا بمعيارين أحدهما شخصى وهو ما يتوقعه الطرف المخل ، وآخر موضوعى وهو ما كان يجب على الطرف المخل أن يتوقعه [١]. وقد حدد نص المادة ٧٤ أسلوبا لإثبات توقع الضرر من جانب الطرف المخل ، إذ العبرة فى ذلك بالوقائع التى كان يعلمها أو ينبغى عليه أن يعلمها .

ولما كان طلب التعويض يعد ، كما ذكرنا ، جزاء تكميليا ، قد يتمسك به المضرور إلى جانب أحد الجزاءات الأصلية ، فإنه يمكن الحكم به ، مهما كانت درجة جسامة الإخلال أو المخالفة لأحكام العقد ، أى سواء أكانت المخالفة جوهرية أم غير جوهرية ، وفى حالة المخالفة الجوهرية يمكن التمسك بالفسخ مع التعويض ، كذلك يمكن طلب التعويض لو كانت المخالفة غير جوهرية ، كما لو تمسك المشترى بإنقاص الثمن كجزاء أصلى عند إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة ، دون أن يحرم المشترى من طلب التعويض فى هذه الحالة ، متى كان التمسك بالجزاء الأصلى أى إنقاص الثمن ، لا يغطى كل عناصر الضرر الذى لحق المشترى بسبب المخالفة [٢].

١٤٣- التعويض الإضافى عند الفسخ :

سبق أن رأينا ، أنه يجوز للمشترى ، عند إخلال البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة ، أن يقوم بشراء بضاعة مماثلة من السوق على حساب البائع ومسئوليته وهو ما يعرف فى العمل بمكنة الاستبدال [٣]. دون أن يغير ذلك من حق المشترى فى طلب إستبدال البضاعة ، كإحدى وسائل التنفيذ العينى

---

(١) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم ٣٢٦ ص٢٤٠ .

(٢) أنظر ما تقدم رقم ١١١ ص١٦٥ .

(٣) أنظر ما تقدم رقم ١٠٥ ص١٥٢ وبحثنا عن الإلتزام بالتسليم المشار إليه فى هامش الصفحة المذكورة .

بأن يطلب من البائع طبقا للمادة ٢/٤٦ من الإتفاقية أن يسلمه بضاعة بديلة متى كان عيب المطابقة يشكل مخالفة جوهرية [١].

وقد تعرضت المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لحالة فسخ العقد من جانب أحد طرفيه ، وقيام المشترى بشراء بضاعة بديلة ، أو قيام البائع بإعادة بيع البضاعة محل العقد ، وتحمل أى طرف منهما بضرر بسبب ذلك ، وطريقة تعويض هذا الضرر ، فقررت :

« إذا فسخ العقد ، وحدث بعد الفسخ ، بشكل معقول وخلال مدة معقولة ، أن قام المشترى بشراء بضاعة بديلة ، أو قام البائع بإعادة بيع البضاعة فإنه يحق للطرف المتضرر الذى يطالب بالتعويض ، أن يحصل على الفرق بين السعر الذى تضمنه العقد ، وسعر الصفقة البديلة ، وكذلك أية تعويضات أخرى تستحق طبقا للمادة ٧٤ » .

أى أنه متى تقرر فسخ عقد البيع من جانب أحد طرفيه ، وقام المشترى بإستعمال مكنة الإستبدال واشترى بضاعة من السوق على مسئولية البائع ، فان الأخير يتحمل إلى جانب التعويضات التى قررتها المادة ٧٤ ، على نحو ما قدمنا ، الفرق بين سعر الإستبدال والسعر الوارد فى العقد كصورة من صور التعويض الإضافى ، وللبائع أيضا إذا اضطر لإعادة بيع البضاعة محل العقد ، والتى رفض المشترى استلامها دون مبرر سائغ ، أن يلزم المشترى إلى جانب التعويض المستحق طبقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٧٤ ، بالفرق بين السعر الذى ورد فى عقد البيع ، والسعر الذى تقاضاه مقابل إعادة بيع البضاعة .

---

(١) أنظر سابقا رقم ١٠٥ ص١٥٣ .

ويشترط لقيام أحد الطرفين بالمطالبة بالتعويض الإضافى ، الذى يتمثل فى فرق السعرين ، سعر العقد ، وسعر شراء البضاعة البديلة أو سعر إعادة بيع البضاعة ، أن تتم الصفقة البديلة بطريقة معقولة ، وخلال فترة معقولة بعد الفسخ (١).

على أنه قد يحدث ، بعد فسخ عقد البيع ، ألا يقوم المشترى بالشراء فعلا ، أو ألا يقوم البائع فعلا بإعادة البيع ، ومع ذلك فقد نصت الاتفاقية فى المادة ٧٦ ، على حق كل منهما فى الحصول على التعويض الإضافى إلى جانب التعويض المقرر فى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٧٤ ، وحددت المادة ٧٦ طريقة تقدير التعويض الإضافى فى هذا الفرض .

ونصت المادة ٧٦/١ على أنه :

« إذا فسخ العقد ، وكان هناك سعر جار للبضاعة ، جاز للطرف الذى يطالب بالتعويض ، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع طبقا للمادة ٧٥ ، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد فى العقد ، والسعر الجارى وقت الفسخ ، وكذلك أية تعويضات أخرى مستحقة طبقا للمادة ٧٤ . ومع ذلك ، إذا كان طالب التعويض قد فسخ العقد بعد حيازته الفعلية للبضاعة ، يطبق السعر الجارى لها وقت الحيازة بدلا من السعر الجارى للبضاعة وقت الفسخ » .

---

(١) والفرض هنا بداهة ، أن السعر الذى دفعه المشترى للبضاعة البديلة كان أكبر من سعر التعاقد ، أو كان السعر الذى حصل عليه البائع من إعادة البيع أقل من السعر الوارد فى العقد . والهدف من إشتراط أن تتم الصفقة البديلة بطريقة معقولة وخلال فترة معقولة ألا يؤدى تراخى الطرف المضرور فى إستعمال الحق فى إجراء الصفقة البديلة إلى الإضرار بالطرف الآخر ، بحيث يصبح الفرق بين سعر الصفقة البديلة وسعر العقد فى غير صالح هذا الطرف . أنظر محسن شفيق رقم ٣٢٩ ص٢٤٢ .

ويتعرض هذا النص للفرض الذى لا يحدث فيه شراء لبضاعة بديلة من قبل المشترى ، أو إعادة بيع للبضاعة محل التعاقد من قبل البائع ، ولكن يتوقع أحد الطرفين إخلالا من قبل الطرف الآخر بالتزاماته (الإخلال المبتسر طبقا للمادة ٧٢) ويكون من حق الطرف المضرور ، أن يفسخ عقد البيع ، فإن التعويض الإضافى الذى يمكنه أن يحصل عليه إلى جانب التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧٤ كجزاء تكميلى ، يتمثل فى الفرق بين السعر الوارد فى العقد والسعر الجارى للبضاعة وقت الفسخ ، وفقا للشق الأول من المادة ١/٧٦ . ويتعرض الشق الثانى من النص لحالة وقوع الفسخ بعد أن يكون الطرف الذى أعلنه قد تسلم البضاعة فعلا (العبرة بالحيازة الفعلية للبضاعة) فيحتسب التعويض الإضافى هنا على أساس الفرق بين سعر التعاقد والسعر السابق على إعلان الفسخ وهو السعر الجارى للبضاعة عند حيازتها بشكل فعلى [١].

وحددت المادة ٧٦ فى فقرتها الثانية ، المقصود بالسعر الجارى Current Price بأنه « السعر السائد Prevailing فى المكان الذى كان يجب تسليم البضاعة فيه ، فإذا لم يكن هناك سعر جار فى ذلك المكان ، كان السعر الجارى هو السعر فى أى مكان آخر يعد بديلا معقولا له[٢] ، مع مراعاة فرق تكلفة نقل البضاعة إلى هذا المكان » .

---

(١) هونولد ص٥١٠ .

(٢) ويعد بديلا معقولا للمكان الذى كان يجب فيه تسليم البضاعة ، مكان إبرام العقد أو مكان الوفاء بالثمن ، هامش ٤٠٢ من ص٢٤٣ من مؤلف أستاذنا الدكتور محسن شفيق المشار إليه آنفاً .

١٤٤- الإلتزام بتخفيف الضرر :

يضع نص المادة ٧٧ من إتفاقية فيينا ، التزاما على الطرف الذى يطالب بالتعويض بتخفيف الضرر أو الحد منه **mitigation of damage** ، وذلك « باتخاذ التدابير المعقولة بالنسبة للظروف ، للحد من الخسارة المترتبة على الإخلال بالعقد ، بما فى ذلك الربح الفائت ، فإذا أهمل فى اتخاذ تلك التدابير ، جاز للطرف المخل أن يطلب تخفيض التعويض بقدر الخسارة التى كان يمكن تفاديها » .

ويعد مبدأ حسن النية فى التعاقد ، هو أساس التزام الطرف طالب التعويض على أساس الإخلال العقدى ، بالتخفيف من الأضرار التى تحدث نتيجة هذا الإخلال ، حتى لا يؤدى تقاعس الطرف المضرور عن الحد من الضرر ، إلى تفاقم الضرر وتحمل الطرف الآخر للتعويض عنه كاملا .

وتسرى هذه القاعدة ، سواء أكان الإخلال بعقد البيع جوهريا أم غير جوهرى [١] .

المطلب الثانى

التعويض القانونى (الفائدة)

١٤٥- القاعدة العامة :

إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود ، فإن الإخلال به يرتب الحق فى التعويض سواء بسبب التأخر فى دفع المبلغ أو كتعويض عن الانتفاع برأس المال ، ويحدد القانون هذا التعويض فى شكل فوائد **interests**

---

(١) محسن شفيق رقم ٣٣١ ص٢٤٤ .

ويتكفل بتحديد مقدارها [١] ، بوضع حد أقصى لسعرها حتى لا تصل إلى الحد الذى يرهق المدين ويجعلها من قبيل الفوائد الربوية .

وقد حدد المشرع المصرى فى نصوص التقنين المدنى الحد الأقصى لسعر الفائدة القانونية ، وكذلك الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية [٢] ، وتسمى الفائدة فى الحالتين بالتعويض القانونى. وإذا كان وصف الفائدة فى التشريع المصرى بالتعويض القانونى ، قد يثير لبسا من حيث اشتراط الضرر لحصول الطرف المضرور عليها ، باعتبار أن الضرر عنصر من عناصر التعويض ، فقد نصت المادة ٢٢٨ مدنى صراحة على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير [٣] .

وقد أوردت اتفاقية فيينا نصا يتعلق بالفائدة عندما يتخلف أحد الطرفين فى عقد البيع ، عن دفع الثمن أو أى مبلغ آخر ، وكان مصدرها فى ذلك نص المادتين ٨١ و ٨٣ من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاى للبيع الدولى سنة ١٩٦٤ ، وقد تعرض النص المقترح للفائدة فى اتفاقية فيينا لعدة صعوبات

---

(١) السنهورى الوسيط جـ ٢ مجلد ٢ رقم ٥٠١ ص١١٥١.

(٢) حددت المادة ٢٢٦ مدنى سعر الفائدة القانونية بأربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية ، كما حددت المادة ٢٢٧ الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية بسبعة فى المائة . أما تقنين التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد قضت المادة ٥٠ بأنه يجوز أن يطالب التاجر عملاءه بعائد عن المبالغ أو المصاريف التى يؤديها لحسابهم من يوم صرفها على أن يحسب العائد وفقا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى ، ما لم يتفق على مقابل أقل .

(٣) على أن اتفاقية فيينا تنظر إلى التعويض على أنه مقابل ضرر ، بينما تستحق الفائدة عن مجرد التأخر فى الدفع .

عند مناقشته ضمن مشروع الاتفاقية سنة ١٩٧٨ ، واقترح الوفد المصرى أن يوضع نص بإضافة تحفظ يجيز لكل دولة أن تعلن عند التصديق أو الإنضمام إلى الاتفاقية ألا تتقيد بالنص الخاص بالفائدة ، ولكن رفض هذا الاقتراح (١). كما اقترح الوفد الإنجليزى عدم وضع نص للفائدة على أساس عدم ضرورته لأن النصوص الخاصة بالتعويض يمكن أن تطبق عند خسارة الانتفاع برأس المال ، ورفض هذا الاقتراح أيضا ، ووافق مؤتمر فيينا على وضع نص يتعلق بالفائدة ورد فى صيغة عامة ، هو نص المادة ٧٨ .

١٤٦- الفائدة :

تنص المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا على أنه :

« إذا تخلف أحد الطرفين عن دفع الثمن أو أى مبلغ آخر متأخر عليه ، يحق للطرف الآخر تقاضى فوائد عليه ، وذلك دون إخلال بطلب التعويض المستحق له طبقا للمادة ٧٤ » .

ويقرر هذا النص الحق فى المطالبة بالفائدة عن المبالغ المتأخرة ، فيحق للبائع أن يطالب بفائدة عن الثمن المستحق على المشترى عند تخلفه أو تأخره فى الوفاء ، كما يحق للمشترى أن يطالب البائع بالفائدة عن رد الثمن الذى قبضه فى حالة فسخ العقد متى تأخر فى ذلك ، ولكل من طرفى عقد البيع مطالبة الطرف الآخر بالفائدة عن أية مبالغ أخرى مستحقه له ، ويتأخر الطرف الملزم بردها أو بسدادها عن دفعها فى الميعاد المحدد أو المناسب .

---

(١) محسن شفيق المرجع السابق رقم ٣٣٥ ص٢٤٨ . وكان الهدف منه إعراض بعض الدول على وضع نص خاص بالفائدة ، وهى محرمة دينا فى تشريعاتها وتعد مخالفة للنظام العام ، أنظر شليشتريم ص٩٩ .

ونلاحظ على النص أنه لم يحدد سعرا للفائدة ، برغم وجود اقتراح لتحديد سعر الفائدة والمشروع التمهيدى تأثر بالنصين الموجودين فى اتفاقية لاهاى وهو سعر الخصم الرسمى فى الدولة التى يوجد فيها مركز أعمال البائع أو محل إقامته المعتاد عند عدم وجود هذا المركز ويضاف إلى ذلك ١٪ ، أما السعر الذى اقترح فى مشروع اتفاقية فيينا فهو أعلى السعرين فى دولة الدائن ، السعر الرسمى للخصم مضافا إليه ١٪ ، والسعر الجارى فى عمليات الائتمان القصير الأجل غير المصحوب بتأمينات [١] ، غير أن هذا النص لم توافق عليه الدول أعضاء الأنسيترال ، وصدر نص المادة ٧٨ فى الاتفاقية دون تحديد سعر ، ويرى أستاذنا الدكتور محسن شفيق « أن أفضل الحلول هو ترك الأمر للقانون الواجب التطبيق ، فإذا لم يوجد به حل فالقول للمحكمة »[٢].

المبحث الثالث

الإعفاءات

١٤٧- تمهيد :

رأينا أن التعويض جزاء تكميلى ، يمكن أن يحكم به إلى جانب أحد الجزاءات الأصلية ، مثل الفسخ أو التنفيذ العينى ، متى كان له محل [٣] .

واذا كان من شأن الفسخ أن يعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد ، فإنه متى استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

---

(١) محسن شفيق رقم ٣٣٣ ص٢٤٥ ورقم ٣٣٤ ص٢٤٦ .

(٢) محسن شفيق رقم ٣٣٥ ص٢٤٨ .

(٣) أخذ التقنين المدنى المصرى بهذا الحكم فى المادة ١٦٠ .

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العينى ، متى كان هذا التنفيذ مرهقا للمدين ، وكان إلزامه بدفع تعويض نقدى بدلا من التنفيذ العينى ، لا يلحق بالدائن ضررا جسيما [١] ، ولكن يشترط لذلك أن يتفق الدائن والمدين ولو ضمنا على حلول التعويض محل التنفيذ العينى ، أو قد يقرر القانون ذلك متى أصبح التنفيذ العينى مستحيلا بخطأ المدين [٢] وبعد ذلك إذا تبين أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد للمدين فيه ، فإنه يعفى من الحكم عليه بالتعويض (المادة ٢١٥ مدنى مصرى) .

وقد أخذت إتفاقية فيينا بذات الحكم المقرر فى القانون المصرى اذ أعفت المدين من التعويض ، متى تبين أن تخلفه عن التنفيذ يرجع إلى سبب لا دخل له فيه (المادة ٧٩) ، كما أعفت المدين من تنفيذ التزامه إذا نشأ عدم التنفيذ عن فعل الدائن (المادة ٨٠) .

ونعرض فيما يلى لحالتى الإعفاء الواردتين فى اتفاقية فيينا .

١٤٨- (أولاً) الإعفاء من التعويض :

تناول نص المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا ، الحالة التى تبين فيها أن عدم تنفيذ أحد طرفى العقد لالتزاماته ، يرجع إلى سبب خارج عن إرادته ، وهو ما تعرفه بعض التشريعات الوطنية بالإعفاء من التعويض لاستحالة التنفيذ نتيجة سبب أجنبى لا يد للمدين فيه مثل القوة القاهرة **Force majeure** ، وقد رأينا أن القانون المصرى يأخذ بهذا الحكم فى المادة ٢١٥ مدنى [٣] ، كذلك

---

(١) تقرر المادة ٢٠٣ من التقنين المدنى المصرى ، هذه القاعدة .

(٢) السنهورى جـ ٢ مجلد ٢ بند ٤٠٩ ، وتقضى المادة ٢١٥ من التقنين المدنى المصرى بأنه يحكم على المدين بالتعويض إذا استحال عليه تنفيذ التزامه عينا .

(٣) أنظر سابقا بند ١٤٧ .

قضت المادة ١٦٥ مدنى مصرى بأنه متى أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . ومن المقرر أن القوة القاهرة هى الحادث الذى يستحيل دفعه وغير ممكن توقعه [١] أى أن القوة القاهرة سبب للإعفاء من المسئولية عن عدم تنفيذ الالتزام ، ومن ثم تؤدى إلى الاعفاء من التعويض .

وتنص المادة ١/٧٩ على مبدأ الإعفاء من التعويض نتيجة وقوع سبب أجنبى بقولها : « لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أى من التزاماته، إذ أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى عائق خارج عن إرادته ، وأنه لم يكن من المتوقع وفقا للظروف المعقولة أن يأخذ هذا العائق فى الاعتبار عند إبرام العقد ، أو أنه يمكن له أن يتفاداه أو يسيطر عليه ، أو أن يتفادى أو يسيطر على نتائجه » ويلاحظ أن النص تجنب استعمال اصطلاح القوة القاهرة حتى لا يختلف الرأى فى تفسيره ، وإنما استعمل اصطلاح « عائق **impediment** » خارج عن إرادة المدين ، وأعطى لهذا العائق الوصف المعروف للقوة القاهرة ، بانها الحادث الذى لا يمكن توقعه ولا تفاديه .

ولا يترتب على وقوع العائق ، إعفاء الطرف الذى تخلف عن التنفيذ من التزامه ، وإنما يؤدى هذا العائق بالمعنى المحدد له فى المادة ١/٧٩ إلى إعفاء هذا الطرف من التعويض ، وهو الأمر الذى أكدته المادة ٥/٧٩ عندما قررت أنه « لا شئ فى هذه المادة يحول دون ممارسة أحد الطرفين لأى حق

---

(١) السنهورى فى الوسيط (٢) مجلد ٢ دار النهضة العربية ١٩٨١ رقم ٥٨٦ ص١٢٢٥ .

آخر ، بخلاف الحق فى المطالبة بالتعويض ، تنص عليه هذه الاتفاقية » .

أى أنه متى قام العائق الذى يحول دون تنفيذ الإلتزام فلا محل للمطالبة بالتعويض من قبل الطرف المضرور ، وإنما يمكن له أن يتمسك بالفسخ وما يترتب عليه من آثار كرد البضاعة المبيعة أو استرداد الثمن (١) .

وبالرغم من أن صدر نص المادة ١/٧٩ يقرر أنه لا يسأل أحد طرفى العقد عن تنفيذ أحد التزاماته بسبب العائق ، إلى أن المقصود ، كما قدمنا ، إعفاء هذا الطرف من التعويض ، ولا يقصد النص إعفاءه من الالتزام .

١٤٩- عدم التنفيذ بسبب فعل الغير :

تنص المادة ٢/٧٩ من الاتفاقية على أنه :

« اذا تبين أن عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه يرجع إلى عدم تنفيذ شخص من الغير ، عهد إليه هذا الطرف بتنفيذ العقد بأكمله أو تنفيذ جزء منه ، فإن الطرف المذكور يعفى من المسئولية » ، شريطة أن :

(أ) يكون معفيا منها طبقا للفقرة السابقة (١/٧٩) ؛ وأن

(ب) الغير كان سيعفى من المسئولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة فى (أ).

ويقصد هذا الحكم ، إلى تأكيد أن فعل الغير يمكن أن يعد عائقا يحول دون الطرف الملتزم وتنفيذ التزامه ، فإذا عهد هذا الطرف إلى شخص ثالث بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التعاقدية ، ثم تخلف هذا الشخص عن التنفيذ ،

---

(١) ويصعب هنا القول بجواز التمسك بالتنفيذ العينى ، لأن الفرض هنا أن العائق يحول دون إمكان تنفيذ الالتزام .

فإن ذلك يعد عائقا **impediment** فى معنى الفقرة الأولى من المـادة ٧٩ متـى توافرت شروطها كما يجب توافر هذه الشروط بالنسبة إلـى الغير الـذى عهد إليه بالتنفيذ .

ومر تحديد معنى الغـير **third party** فـى معنـى نـص المـادة ٢/٧٩ بمراحل مختلفة أثناء إعداد إتفاقية فيينا ، إذ أن المشروع الذى أقرته مجموعـة العمل سنة ١٩٧٥ كان يستخدم لفظ « المقاول من الباطن **sub-contractor** » ثم عدل عن استعمال هذا اللفظ واستبدل به اصطـلاح « الغير » فـى اجتمـاع لجنة الأنسيترال سنة ١٩٧٧ . ومع ذلك ثار الجدل حـول معنـى « الغير » . والرأى مجمع على أن تابعى الطرف الذى ينسب إليه الإخـلال ، ليسـوا مـن الغير ، مادام أنهم خاضعون لسيطرة هذا الطرف ، لذا فإنـه لا مسئولية عليـه فى حالة الإضراب الذى يخرج عن نطاق سيطرة رب العمـل ، وكـان يشـكل عائقا وفقا لحكم المادة ١/٧٩ (١). أما المورد الذى يزود المشروع بالسلع التى يتجـر فيهـا ، فـلا يعـد مـن الغير فـى حكـم المـادة ١/٧٩ ، إذ فـى اسـتطاعة المشروع أن يحصل على هذه السلع من غير المورد ، حيث الغالب أن تكـون من المثليات ، « فلا يشكل تخلف المورد عن توريدها عائقا يحول دون البـائع وتنفيذالتزاماته »(٢) .

١٥٠- العائق المؤقت :

تقضى المادة ٣/٧٩ بـأن « ينتـج الإعفـاء المنصـوص عليـه فـى هـذه المادة أثره خلال الفترة التى يبقى فيها العائق قائما » .

---

(١) شليشتريم ص١٠٤ ، هونولد ص٥٤٦ ، محسن شفيق رقم ٣٤٦ ص٢٥٩ .

(٢) محسن شفيق نفس الموضع السابق .

أى أن الطرف المتخلف عن تنفيذ التزامه ، لا يعفى من التعويض إلا عن الفترة التى يقوم فيها العائق ، فإذا زال العائق ، فعليه أن يستمر فى تنفيذ التزامه ، وإلا التزم بالتعويض .

ويثير الأستاذ هونولد ، تساؤلا حول مدى إلتزام الطرف الدائن بقبول استئناف الطرف المدين لتنفيذ التزاماته بعد زوال العائق ، فهل يلتزم المشترى مثلا بقبول استلام البضاعة بعد انتهاء العائق المؤقت ، ويرى الأستاذ المذكور إن الاجابة على ذلك وردت فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٩ التى تقضى بأنه لا شئ فى هذه المادة يحول دون تمسك أى من الطرفين بحقوقه المقررة فى هذه الاتفاقية بخلاف الحق فى التعويض ، وعلى ذلك يجوز للمشترى فى هذا الفرض أن يتمسك بالفسخ ، إذا كان عدم تسليم البضاعة المبيعة خلال فترة قيام العائق يشكل مخالفة جوهرية بسبب تأخر البائع عن تنفيذ التزامه بالتسليم وعلى ذلك فلا إلتزام على المشترى بقبول استلام البضاعة المبيعة بعد زوال العائق [1] .

١٥١- الإخطار :

تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ من الاتفاقية ، يلتزم الطرف الذى لا يقوم بتنفيذ التزاماته بإخطار الطرف الآخر بوجود العائق وبأثره على قدرته على التنفيذ ، فإذا لم يتسلم الطرف الآخر هذا الإخطار خلال مدة معقولة بعد أن علم الطرف المتخلف عن التنفيذ أو كان ينبغى عليه أن يعلم بوجود العائق ، فإن الطرف الأخير يسأل عن تعويض الضرر الذى يلحق بالطرف الآخر بسبب عدم إرسال الإخطار إليه فى الوقت المناسب .

---

(١) هونولد ، المرجع السبق ص٥٤٧ و ٥٤٨ .

ومؤدى تطبيق نص المادة ٤/٧٩ ، أن الطرف المتخلف عن التنفيذ وإن كان معفيا من التعويض عند وجود العائق ، إلا أنه يلتزم بتعويض عن عدم إرسال الإخطار بوجود العائق ، إلى الطرف الآخر فى الوقت المناسب ، الذى يبدأ منذ علمه بوجود العائق ، أو منذ الوقت الذى كان يجب عليه فيه أن يعلم بوجود العائق .

١٥٢- (ثانيا) الإعفاء من تنفيذ الإلتزام :

تنص المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا على أنه :-

« لا يجوز لأحد الطرفين أن يعول على عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته فى الحدود التى يكون فيها عدم التنفيذ راجعا إلى فعل أو تقصير من الطرف الأول » .

ومؤدى هذا النص أن يعفى أحد الطرفين من تنفيذ التزاماته عندما يتخلف الطرف المتعاقد معه عن التنفيذ ، وفى هذه الحالة سيعفى الطرف المدين من المسئولية على أساس المادة ١/٧٩ ، ولكن تبدو أهمية المادة ٨٠ فى أنها تصل إلى حد إعفاء المدين من تمسك الدائن ضده بتطبيق جميع الجزاءات المقررة لهذا الدائن (١) ، من ذلك التمسك بطلب التنفيذ العينى أو بإعلان الفسخ أو بطلب التعويض ، ويعفى المدين من التعويض ولو لم تتوافر شروط المادة ١/٧٩ من الاتفاقية ، بل يجوز للطرف المدين أن يطالب المتعاقد الآخر بالتعويض عن الضرر الذى نشأ عن فعله أو امتناعه (٢).

---

(١) شليشتريم ص١٠٥ ، ويذكر أن ألمانيا الديمقراطية (قبل وحدة ألمانيا) هى التى اقترحت هذا النص .

(٢) محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة ، رقم ٣٤٨ ص٢٦٠ و ٢٦١ .

المبحث الرابع

آثـــار الفســـخ

١٥٣- تمهيد :

سبق أن عرضنا لأحكام الفسخ المقرر للمشترى بمناسبة دراسة الجزاءات التى تترتب على إخلال البائع بالتزاماته التعاقدية (المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا) [(١)] ، كما عرضنا لأحكام الفسخ المقرر للبائع بسبب إخلال المشترى بتنفيذ التزاماته التعاقدية (المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا) [(٢)] ، ولم تعالج أحكام الفسخ فى المادتين ٤٩ و٦٤ ، الآثار التى تترتب على الفسخ ، باعتبار أن هذه الآثار مشتركة بين حق الفسخ المقرر لكل من المشترى والبائع ، ولذلك عرضت الاتفاقية لآثار الفسخ فى الفصل الخامس من القسم الثالث للاتفاقية المخصص للأحكام المشتركة لالتزامات الطرفين ، وذلك فى المواد من ٨١ إلى ٨٤ ، وهى تقابل المواد من ٧٨ إلى ٨١ فى اتفاقية لاهاى.

١٥٤- القاعدة العامة :

لم تعالج اتفاقية فيينا إلا آثار فسخ عقد البيع بالنسبة إلى الطرفين ، دون آثار الفسخ فى مواجهة الغير ، الذى يطبق فى شأنه أحكام القانون الوطنى الواجب التطبيق طبقا لقواعد تنازع القوانين[(٣)].

ويترتب على فسخ العقد ، كقاعدة عامة ، أثران بالنسبة إلى طرفيه ، إذ ينحل العقد منذ أن يتقرر الفسخ ولا تقوم لـه قائمة بعد ذلك ، كما يترتب

---

(١) أنظر ما تقدم من بند ١٠٧ إلى بند ١٠٩ .

(٢) أنظر ما تقدم بندى ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) خالد عبد الحميد ، الرسالة السابقة رقم ٣٩٠ ص٣٥٢ .

على الفسخ أثر رجعى إذ ينحل العقد من وقت نشوئه ، ويعد كأن لم يكن ، ولو تقرر الفسخ بحكم قضائى يعد منشئا له ، وفى هذه الحالة تجب إعادة كل شئ إلى ما كان عليه قبل التعاقد ، ولا تطبق قاعدة الأثر الرجعى فى العقود الزمنية كالإيجار ، إذ أن المدة التى تنقضى من العقد قبل فسخه ، تبقى محتفظة بآثارها ويبقى عقد الإيجار قائما طوالها (١).

وتتعرض المادة ٨١ من اتفاقية فيينا للقاعدة العامة فى أثر فسخ عقد البيع الدولى للبضائع ، بالنص فى فقرتين على أثر فسخ العقد فى المستقبل ، وأثر الفسخ فى الماضى .

١٥٥- أثر الفسخ فى المستقبل :

تقرر المادة ١/٨١ ما يأتى :

« يترتب على فسخ العقد أن يصبح الطرفان فى حل من التزاماتهما المقررة فيه ، دون إخلال بأى تعويض قد يكون مستحقا ، ولا يؤثر الفسخ على أى شرط فى العقد ، يتعلق بتسوية المنازعات ، أو على أى شرط آخر فيه يحكم حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن فسخ العقد » .

ونرى من ذلك النص ، أنه ينطوى على عدة مبادئ ، نعرضها فيما يلى:

(١) ينحل عقد البيع نتيجة فسخه ولا يكون له وجود بعد الفسخ بالنسبة للطرفين وقد عبر النص عن ذلك الأثر ، بأن « يصبح الطرفان فى حل من التزاماتهما التعاقدية ».

---

(١) الوسيط للسنهورى (١) مجلد (١) الطبعة الثالثة رقم ٤٧٧ و٤٧٨ ص٩٧٤ وما بعدها .

(٢) لا يحول الفسخ دون مطالبة أحد طرفى العقد للآخر بالتعويض المستحق نتيجة للضرر الذى أصاب المضرور بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته .

(٣) إذا تضمن عقد البيع شرطا يحدد طريقة فض المنازعات التى تنشأ عن العقد ، مثل شرط التحكيم ، فإنه متى تقرر الفسخ ، وأدى ذلك الى انحلال العقد ، فإن الشرط الذى يتعلق بتحديد وسيلة فض المنازعات لا يتأثر بالفسخ . ويؤكد هذا المبدأ أيضا ما يعرف فى مجال التحكيم بمبدأ استقلال شرط التحكيم ، حيث لا يتأثر هذا الشرط ببطلان العقد الذى يتضمنه أو بفسخه (١) ، متى كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته وفقا للقانون الواجب التطبيق ، إذ تستبعد اتفاقية فيينا ، كما رأينا ، صحة العقد أو صحة شروطه من بين المسائل التى تنطبق عليها (٢) ، ويرجع بشأنها إلى القانون الوطنى الواجب التطبيق (٣) .

(٤) لا يؤثر الفسخ على حق أى من طرفى العقد أو التزام على الطرف الآخر ، ينشأ بسبب الفسخ ، مثل الحق فى التعويض بسبب الإخلال بالالتزام ، أو تطبيق الشرط الجزائى الذى يتضمنه العقد (٤) ، والتزام

---

(١) وقد أخذ القانون النوذجى للأنسيترال بهذا المبدأ فى المادة ١٦ منه ، ومن ثم قننه القانون المصرى للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذى نقل عن القانون النموذجى ، حيث تقضى المادة ٢٣ بأن بعد شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن الشروط الأخرى للعقد ، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته .

(٢) أنظر ما تقدم رقم ٥١ .

(٣) رسالة الدكتور خالد عبد الحميد ، المرجع السابق رقم ٣٩٤ ص٣٥٧ .

(٤) شلشتريم ص١٠٧ .

المشترى بالمحافظة علـى البضاعـة التـى تسلمها قبل أن يعلن فسخ العقد ، وحق الاسترداد المقرر لطرفى عقد البيع نتيجة الفسخ [1].

١٥٦- الأثر الرجعى للفسخ :

تقرر المادة ٢/٨١ من الاتفاقية :

« يجوز لأى طرف قـام بتنفيذ العقد سـواء كليـا أو جزئيـا أن يطلـب استرداد ما يكون قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر طبقـا للعقد . وإذا كـان كل من الطرفين ملزما بالرد ، فيجب عليهما تنفيذ ذلك فى وقت واحد » .

وهذا الحكم يعد تطبيقا لقـاعدة الأثـر الرجعـى للفسـخ ، الـذى يقتضـى إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ، فـإذا فسـخ البـائع العقـد بسـبب عدم سداد المشترى للثمن ، فمن حق البائع أن يسترد البضاعة التى سلمها إلى المشترى ، كما أن من حق المشترى أن يسترد الثمن الـذى دفعـه اذا لـم يسـلم البـائع البضاعـة محـل البيـع ، أو سـلم البضاعـة ينقصهـا عنصـر المطابقــة ، ويسرى الحكم ذاته على التنفيـذ الجزئـى لالـتزام أى مـن الطرفيـن ، أى متـى تسلم جزء من البضاعة ودفع المشترى ثمن هذا الجزء ، ثم قرر أحد الطرفين فسخ البيع ، فلكل طرف أن يسترد ما قام بأدائه . وحرص نص المـادة ٢/٨١ على تأكيد أن يتم تنفيذ الرد فى هذه الحالة من الطرفين فـى وقـت واحـد . أى أن النص قرر لكل طرف « حق حبس ما يجـب عليـه رده حتـى يسـتوفى مـا يحق له قبضـه » [2].

---

(١) محسن شفيق رقم ٣٥١ ص٢٦٣ .

(٢) محسن شفيق رقم ٣٥٢ ص٢٦٣ ، ٢٦٤ .

١٥٧- إستحالة رد البضاعة :

عالجت المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا ، الحالة التى يستحيل فيها رد البضاعة إلى البائع ، وأثر ذلك على حق المشترى فى التمسك بالجزاءات المقررة له ضد البائع وتنص المادة ١/٨٢ على أنه :

« يفقد المشترى حقه فى إعلان فسخ العقد أو فى طلب إلزام البائع تقديم بضاعة بديلة ، إذا استحال على المشترى أن يرد البضاعة بالحالة التى تسلمها بها إلى حد كبير » .

أى تؤدى استحالة رد البضاعة أصلا أو استحالة ردها ، بحالة تطابق ، بشكل جوهرى ، حالتها عند استلام المشترى لها ، إلى فقدانه حق إعلان فسخ العقد أو إلزام البائع عند عدم المطابقة ، بتسليم بضاعة بدلا من البضاعة غير المطابقة التى قام البائع بتسليمها إليه .

ونلاحظ أن النص لم يتطلب رد البضاعة بنفس الحالة التى تسلمها بها المشترى ، وإنما يكفى أن يكون هناك درجة كبيرة من التطابق بين الحالتين ، وعبر النص الانجليزى عن ذلك بكلمة **substantially** ، أى يشترط أن يكون التطابق كبيرا وليس كاملا .

وتضمنت المادة المادة ٢/٨٢ بعض الاستثناءات على القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من النص المشار إليه ، عندما قررت :

« لا تنطبق الفقرة السابقة :

أ- إذا كانت استحالة رد البضاعة ، أو ردها بحالة تطابق إلى حد كبير ، حالتها عند استلام المشترى لها ، لا ترجع إلى فعله أو تقصيره ؛

ب- إذا هلكت البضاعة كليا أو جزئيا أو تلفت ، نتيجة لإجراء الفحص المنصوص عليه فى المادة ٣٨ ؛ أو

جـ- إذا بيعت البضاعة كليا أو جزئيا وفقا للمجرى العادى للنشاط التجارى ، أو قام المشترى باستهلاكها أو تحويلها وفقا للاستعمال العادى للبضاعة ، وذلك قبل أن يكتشف المشترى أو كان عليه أن يكتشف عدم المطابقة.

وعلى ذلك لا يحرم المشترى من التمسك بتطبيق الجزاءات المقررة فى الاتفاقية ، قبل البائع نتيجة استحالة رد البضاعة أو استحالة ردها فى حالة تطابق الى حد كبير ، حالتها عند استلامه لها متى رجع ذلك :

١- إلى سبب أجنبى لا يد للمشترى فيه ، ويشمل ذلك أيضا تابعى المشترى .

٢- إلى أعمال وإجراءات فحص البضاعة بمعرفة المشترى أو من يفوضه فى ذلك ، طبقا للحق المقرر له فى المادة ٣٨ من الاتفاقية [١] ، وأدى ذلك إلى هلاك أو تلف البضاعة .

٣- إلى قيام المشترى فى نطاق مارسته لنشاطه التجارى ببيع كل أو جزء من البضاعة ، أو باستهلاك البضاعة أو بتحويلها إلى سلعة أخرى ، مادام أن ذلك يجرى فى إطار الاستعمال الطبيعى للبضاعة ، وتم قبل أن يتبين المشترى عدم مطابقتها أو كان ينبغى له أن يتبين ذلك .

وطبقا للمادة ٨٣ من الاتفاقية ، فإن المشترى الذى يستحيل عليه رد البضاعة ، على النحو السابق بيانه ، يحرم من التمسك بالجزاءين المشار إليهما فقط فى المادة ١/٨٢ وهما إعلان فسخ العقد ، أو إلزام البائع بتسليم

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٩٧ .

بضاعة بديلة ، ولكن يظل من حقه التمسك فى مواجهة البائع بالجزاءات الأخرى المترتبة على إخلال البائع بالالتزام بالمطابقة ، مثل إنقاص الثمن [١] أو طلب إصلاح العيب [٢] ، أو مطالبة البائع بالتعويض كجزاء تكميلى عن إخلاله.

١٥٨- موضوع الرد :

تحدد المادة ٨٤ من اتفاقية فيينا ، ما يجب على كل طرف من أطراف البيع رده عند فسخ العقد ، فنصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، على أنه « متى كان البائع ملزماً برد الثمن ، فعليه أيضا أن يؤدى فوائده من التاريخ الذى سدد فيه الثمن » أما إذا كان المشترى ملزما برد البضاعة ، فإنه « يسأل فى مواجهة البائع عن جميع المزايا التى حصل عليها من البضاعة أو من جزء منها » .

وعلى ذلك فالبائع يرد مع الثمن الذى قبضه ، الفوائد المستحقة عليه منذ سداده ، ولم تحدد الاتفاقية سعر الفائدة الذى يلتزم به البائع ، ولكن من المقرر إتباع السعر الذى يقضى به القانون الوطنى الواجب التطبيق على تحديد هذا السعر [٣] .

أما المشترى فإنه يلتزم مع رد البضاعة ، برد مقابل ما حصل عليه من مزايا ناشئة عن استعمال البضاعة ، كما لو قام بإعادة بيعها أو تصنيعها أو استعمالها على أى نحو .

وذلك : (أ) إذا كان على المشترى أن يرد البضاعة أو جزءا منها .

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ١١١ .

(٢) أنظر ما تقدم رقم ١٠٥ ص١٥٤ .

(٣) شليشتريم ص١٠٧ ومحسن شفيق رقم ٣٥٧ ص٢٦٦ .

(ب) إذا استحال على المشترى أن يرد البضاعة كليا أو جزئيا أو يردها بحالة تطابق إلى حد كبير حالتها عند استلامها ، ولكن أعلن بالرغم من ذلك التمسك بفسخ العقد أو طلب إلزام البائع أن يسلمه بضاعة بديلة (المادة ٢/٨٤) ، أى متى تمسك المشترى بأحد الجزاءين المقررين له فى المادة ١/٨٢ ، على ما عرضنا آنفا .

المبحث الخامس

المحافظة على البضاعة

١٥٩- النصـــوص :

وضعت اتفاقية فيينا نصوصا خاصة تكفل الحفاظ على البضاعة محل البيع ، وتلقى المسئولية فى هذا الأمر على عاتق الطرف الذى يكون فى وضع أفضل يمكّنه من العناية بالبضاعة ، سواء أكان هو المشترى أو البائع ، ولو كان الطرف المسئول عن ذلك ، يعتبر مخلا بالتزاماته التعاقدية [١] ، إذ أن الهدف هو حماية البضاعة ذاتها من الهلاك أو التلف [٢].

وقد نظمت المواد من ٨٥ إلى ٨٨ من الاتفاقية القواعد المتعلقة بالمحافظة على البضاعة وذلك على النحو الذى سنعرض له فيما يلى .

١٦٠- إلتزام البائع بالمحافظة على البضاعة :

تنص المادة ٨٥ من اتفاقية فيينا على أنه :

« إذا تأخر المشترى عن استلام البضاعة ، أو عندما يجب دفع الثمن وتسليم البضاعة فى وقت واحد ، ولم يقم المشترى بدفع الثمن ، وكان البائع حائزا

---

(١) هونولد ، المرجع السابق ص٥٧٥ .

(٢) شليشتريم ص١٠٨ .

للبضاعة أو كان التصرف فيها خاضعا لسيطرته ، فعلى البائع أن يتخذ الإجراءات المعقولة بحسب الظروف للمحافظة على البضاعة . وللبائع حبس البضاعة حتى يستوفى من المشترى المصاريف المعقولة التى أنفقت فى هذا الغرض » .

ويضع هذا النص على عاتق البائع مسئولية المحافظة على البضاعة محل البيع ، فى الفرض الذى تأخر فيه المشترى عن استلام البضاعة المبيعة ، أو تخلف عن دفع ثمنها ونص العقد على أن يتزامن تسليم البضاعة إلى المشترى مع قيامه بدفعه ثمنها . ففى هذه الحالات إما أن يكون البائع حائزا للبضاعة أو يملك السيطرة على التصرف فيها برغم عدم حيازته لها . ويكون للبائع أن يحصل من المشترى على المصاريف التى أنفقها فى سبيل المحافظة على البضاعة ، بشرط أن تكون هذه المصاريف معقولة **reasonable** . ويمنح النص للبائع حق حبس البضاعة حتى يستوفى هذه المصاريف من المشترى .

١٦١- إلتزام المشترى بالمحافظة على البضاعة :

عالجت المادة ٨٦ من اتفاقية فيينا الفرض الذى يلتزم فيه المشترى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البضاعة محل العقد ، فنصت الفقرة الأولى منها على :

« إذا تسلم المشترى البضاعة ، وكان فى نيته أن يستعمل أى حق مقرر له وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية يؤدى الى رفضه للبضاعة ، فعليه إتخاذ الاجراءات المعقولة بحسب الظروف ، للمحافظة على البضاعة . وللمشترى حبس البضاعة حتى يستوفى من البائع المصاريف المعقولة التى أنفقت فى هذا الغرض » .

وفى هذا الفرض تكون البضاعة محل البيع فى حيازة المشترى بعد استلامه لها ، ولكن قرر المشترى أن يرفض البضاعة بسبب عدم المطابقة مثلا وقرر أن يستعمل حقه فى الفسخ متى توافرت شروطه ، أو أن يطلب استبدال البضاعة ، وفى هذه الحالة يلتزم المشترى بالعناية بالبضاعة حتى يتسلمها البائع ، ويسترد المشترى ما يكون قد أنفقه من مصاريف للمحافظة على البضاعة ، وعلى البائع سداد المصاريف المعقولة التى أنفقها المشترى فى هذا الغرض ، وإلا حق للأخير أن يحبس البضاعة حتى يستوفى هذه المصاريف.

وتعرضت الفقرة الثانية من المادة ٨٦ للفرض الذى ترسل فيه البضاعة إلى المشترى ، وتوضع تحت تصرفه فى مكان الوصول ، ثم يستعمل المشترى حقه فى رفضها ، ففى هذه الحالة يلتزم المشترى باستلام البضاعة وإدخالها فى حيازته لحساب البائع ، بشرط أن يكون ذلك ممكنا دون التزام المشترى بدفع الثمن ، ودون أن يسبب ذلك مضايقة غير معقولة للمشترى ، أو التزامه بنفقات غير معقولة . ولا يسرى هذا الحكم فى الحالة التى يكون فيها البائع أو شخص ينوب عنه موجودا فى مكان وصول البضاعة . ومتى دخلت البضاعة فى حيازة المشترى تطبيقا لحكم المادة ٢/٨٦ فإنه يتقرر للمشترى الحقوق ذاتها التى عرضت لها المادة ١/٨٦ فى الفرض الذى يتسلم فيه المشترى البضاعة اختيارا ، ثم قرر أن يرفضها ، على نحو ما رأينا .

١٦٢- بيع البضاعة :

يلتزم الطرف الذى عليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البضاعة محل البيع ، بأن يقوم بإيداعها فى مخزن مملوك للغير ، على نفقة الطرف الآخر بشرط أن تكون معقولة (المادة ٨٧) .

ويجوز للطرف الملتزم بحفظ البضاعة طبقا للمادتين ٨٥ ، ٨٦ ، أن يقوم ببيعها بوسيلة مناسبة متى تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة فى أخذ حيازة البضاعة ، أو فى استردادها ، أو فى دفع ثمنها ، أو فى سداد نفقات حفظها ، بشرط أن يقوم الطرف الملتزم بحفظ البضاعة ، بتوجيه إخطار إلى الطرف الآخر بصورة معقولة بأنه ، أى الطرف الملتزم بالحفظ ، سيقوم ببيع البضاعة (المادة ١/٨٨) .

وواجهت المادة ٢/٨٨ ، الفرض الذى تكون فيه البضاعة قابلة للتلف السريع ، أو يتطلب حفظها ، صرف نفقات باهظة أو غير معقولة ، فإنه على الطرف الملتزم بالمحافظة على البضاعة أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لبيعها . ويجب على هذا الطرف – بقدر الإمكان – [١] أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بعزمه على إجراء البيع . ويبين من هذا النص أن الإخطار بالبيع اختيارى فى هذه الحالة ، لأن إجراء البيع أمر حتمى يلتزم به الطرف الملتزم بالمحافظة ، حتى لا تتلف البضاعة ، بينما رأينا أن الإخطار بالبيع إلزامى فى الحالة التى يكون فيها قرار بيع البضاعة اختيارى للطرف الملتزم بالمحافظة عليها ، نتيجة سلوك الطرف الآخر ، إزاء استرداد البضاعة أو رد ثمنها أو سداد نفقات حفظها [٢] .

---

(١) عبر النص الانجليزى عن ذلك بعبارة « to the extent possible » .

(٢) فى المعنى ذاته ، أستاذنا الدكتور محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة رقم٣٦٤,ص٢٧٠ و ٢٧١ .

ويحق للطرف الذى يبيع البضاعة أن يستقطع من حصيلة البيع ، مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضاعة وبيعها ، وعليه أن يرد للطرف الآخر المبلغ المتبقى من حصيلة بيع البضاعة (المادة ٣/٨٨) .

****

ملحق رقم (١)

النص العربى لإتفاقية الأمم المتحدة

للبيع الدولي للبضائع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة
الخاصة بعقود البيع الدولى للبضائع
الموقعة فى فيينا بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٨٠ *

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولى للبضائع فى فيينا فى ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢هـ .
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م) .

حسنى مبارك

---

* نشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ٢ يناير سنة ١٩٩٧ - ص ٢٢٥

إتفاقية الأمم المتحدة

بشأن عقود البيع الدولى للبضائع*

(الوثيقة A/CONF. 97/18 المرفق الأول)

إن الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية :

إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التى إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الإستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام إقتصادى دولى جديد .

وإذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام فى تعزيز العلاقات الودية بين الدول .

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولى للبضائع وتأخذ فى الإعتبار مختلف النظم الإجتماعية والإقتصادية والقانونية ، من شأنه أن يسهم فى إزالة الحواجز القانونية فى مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية .

قد إتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

نطاق التطبيق واحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

(المادة ١)

١ - تطبق أحكام هذه الإتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم فى دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة ، أو

(ب) عندما تؤدى قواعد القانون الدولى الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

---

*نشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٥ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٧ - ص ٢٢٦

٢- لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد فى دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أى معاملات سابقة بين الأطراف ، أو من المعلومات التى أدلى بها الأطراف قبل إنعقاد العقد أو فى وقت إنعقاده.

٣ - لا تؤخذ فى الإعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد فى تحديد تطبيق هذة الإتفاقية .

(المادة ٢)

لا تسرى أحكام هذة الإتفاقية على البيوع التالية :

(أ) البضائع التى تشترى للإستعمال الشخصى أو العائلى أو المنزلى ، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل إنعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع أشتريت لإستعمالها فى أى وجه من الوجوه المذكورة .

(ب) بيوع المزاد .

(ج) البيوع التى تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التى تتم بموجب أمر من السلطة القضائية.

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود .

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات .

(و) الكهرباء .

(المادة ٣)

١- تعتبر بيوعا عقود التوريد التى يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذى طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها .

٢- لا تطبق هذة الإتفاقية على العقود التى يتضمن الجزء الأساسى فيها إلتزام الطرف الذى يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

(المادة ٤)

يقتصر تطبيق هذه الإتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والإلتزامات التى ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى ، وفيما عدا الأحوال التى يوجد فى شأنها نص صريح مخالف فى هذه الإتفاقية ، لا تتعلق هذه الإتفاقية بوجه خاص بما يلى :

(أ) صحة العقد أو شروطة أو الأعراف المتبعة فى شأنه.

(ب) الآثار التى قد يحدثها العقد فى شأن ملكية البضاعة المبيعة .

(المادة ٥)

لا تسرى أحكام هذة الإتفاقية على مسئولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسيمة التى تحدث لأى شخص بسبب البضائع .

(المادة ٦)

يجوز للطرفين إستبعاد تطبيق هذة الإتفاقية ، كما يجوز لهما ، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٢) ، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره .

الفصل الثانى

احكام عامة

(المادة ٧)

١- يراعى فى تفسير هذه الإتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد فى تطبيقها كما يراعى ضمان إحترام حسن النية فى التجارة الدولية.

٢- المسائل التى تتعلق بالموضوعات التى تتناولها هذة الإتفاقية والتى لم تحسمها نصوصها ، يتم تنظيمها وفقاً للمبادىء العامة التى أخذت بها الإتفاقية ، وفى حالة عدم وجود هذة المبادىء ، تسرى أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولى الخاص .

(المادة ٨)

١- فى حكم هذه الإتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله .

٢- فى حالة عدم سريان الفقرة السابقة ، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوى الإدراك ومن صفة الطرف الآخر إذا وضع فى نفس الظروف .

٣- عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوى الإدراك يجب أن يؤخذ فى الإعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة ، لا سيما المفاوضات التى تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التى استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأى تصرف لاحق صادر عنهما .

(المادة ٩)

١- يلتزم الطرفان بالأعراف التى اتفقا عليها وبالعادات التى استقر عليها التعامل بينهما .

٢- ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك ، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغى أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومراعى بإنتظام فى التجارة الدولية بين الأطراف فى العقود المماثلة السارية فى نفس فرع التجارة.

(المادة ١٠)

فى حكم هذه الإتفاقية :

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التى يعلمها الطرفان أو التى كان يتوقعانها قبل إنعقاد العقد أو وقت إنعقاده .

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد .

(المادة ١١)

لايشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة ، ولا يخضع لأى شروط شكلية ، ويجوز إثباته بأى وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة .

(المادة ١٢)

جميع أحكام المادة (١١) والمادة (٢٩) أو الجزء الثانى من هذه الاتفاقية التى تسمح باتخاذ أى شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لاتطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين فى إحدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التى أعلنت تحفظها بموجب المادة (٩٦) من هذه الاتفاقية ، ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها .

(المادة ١٣)

يشمل مصطلح « كتابة » ، فى حكم هذه الاتفاقية ، الرسائل البرقية والتلكس .

الجزء الثانى

تكوين العقد

(المادة ١٤)

١ - يعتبر إيجابا أى عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين ، وكان محدداً بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به فى حالة القبول ، ويكون العرض محدداً بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما .

٢ - ولا يعتبر العرض الذى يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب مالم يكن الشخص الذى صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك .

(المادة ١٥)

١ - يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب .

٢ - يجوز سحب الإيجاب ، ولو كان غير قابل للرجوع عنه ، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو فى وقت وصوله .

(المادة ١٦)

١ - يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب :

(أ) إذا تبين منه أنه لارجوع عنه ، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى ، أو

(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لارجوع عنه وتصرف على هذا الأساس .

(المادة ١٧)

يسقط الإيجاب ، ولو كان لارجوع عنه ، عندما يصل رفضه إلى الموجب .

(المادة ١٨)

١ - يعتبر قبولاً أى بيان أو أى تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب ، أما السكوت أو عدم القيام بأى تصرف فلا يعتبر أى منهما فى ذاته قبولاً .

٢ - يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التى يصل فيها إلى الموجب مايفيد الموافقة ، ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التى اشترطها ، أو خلال مدة معقولة فى حالة عدم وجود مثل هذا الشرط ، على أن يؤخذ فى الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الإتصال التى استخدمها الموجب ، ويلزم قبول الإيجاب الشفوى فى الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك .

٣ - ومع ذلك ، إذا جاز ، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجارى بين الطرفين أو الأعراف ، أن يعلن المخاطب الذى عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما ، كالذى يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن ، دون إخطار الموجب ، عندئذ يكون القبول نافذا فى اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة .

(المادة ١٩)

١ - إذا إنصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للإيجاب ويشكل إيجابا مقابلا .

٢ - ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب إلي القبول وتضمن عناصر

متممة أو مختلفة لاتؤدى إلى تغيير أساس للإيجاب ، فهو يشكل قبولا إلا إذا قام الموجب ، دون تأخير غير مبرر ، بالاعتراض على ذلك شفويا أو بإرسال إخطار بهذا المعنى ، فإذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء فى الإيجاب مع التعديلات التى جاءت فى صيغة القبول .

٣ - الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسئولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات ، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدى إلى تغيير أساسى بما جاءت به صيغة الإيجاب .

(المادة ٢٠)

١ - يبدأ سريان المدة التى يحددها الموجب للقبول فى برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو إذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف .

ويبدأ سريان المدة التى يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ، من لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب .

٢ - تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول فى حساب تلك المدة ، ومع ذلك ، إذا لم يكن تسليم إخطار القبول فى عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل فى مكان عمل الموجب ، تمدد المدة إلى اليوم التالى من أيام العمل .

(المادة ٢١)

١ - ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره إذا ما قام الموجب دون تأخير بإبلاغ المخاطب شفويا بذلك أو أرسل إليه إخطارا بهذا المعنى .

٢ - إذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت فى ظروف ظهر معها أنه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادى لوصلت إلى الموجب فى الوقت المناسب ، فإن هذا القبول المتأخر يحدث آثاره إلا إذا قام الموجب دون تأخير بإخبار المخاطب شفويا بأن الإيجاب قد اعتبر ملغيا أو أرسل إليه إخطارا بهذا المعنى.

(المادة ٢٢)

يجوز سحب القبول إذا وصل طلب السحب إلى الموجب قبل الوقت الذى

يحدث فيه القبول أثره أو في نفس الوقت .

(المادة ٢٣)

ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٤)

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية ، يعتبر الإيجاب أو الإعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد « وصل » إلى المخاطب عند إبلاغه شفويا أو تسليمه إليه شخصيا بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

الجزء الثالث

بيع البضائع

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة ٢٥)

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد ، ما لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سوى الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف .

(المادة ٢٦)

لا يحدث إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر.

(المادة ٢٧)

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك ، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة . وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ ، لايحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به .

(المادة ٢٨)

إذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العينى إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لاتشملها هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٩)

١ - يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين .

٢ - العقد الكتابى الذى يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائى كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا باتباع طريقة أخرى ، غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور .

الفصل الثانى

التزامات البائع

(المادة ٣٠)

يجب علي البائع أن يسلم البضائع ، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذى يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .

الفرع الأول

تسليم البضائع والمستندات

(المادة ٣١)

إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع فى أى مكان معين آخر ، فإن التزامه بالتسليم يكون علي النحو الآتي :

(أ) تسليم البضائع إلي ناقل لإيصالها إلي المشتري ، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع .

(ب) وفى الحالات التي لاتندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة ، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة فى مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج فى مكان معين - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشترى فى ذلك المكان .

(جـ) وفى الحالات الأخرى - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشترى فى المكان الذى كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد .

(المادة ٣٢)

١ - إذا قام البائع ، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية ، بتسليم البضائع إلى ناقل ، وإذا كانت البضائع لايمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، يجب على البائع أن يرسل للمشترى إخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع .

٢ - إذا كان البائع ملزما باتخاذ مايلزم لنقل البضائع فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لكى يتم النقل إلى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة فى مثل هذا النقل .

٣ - إذا لم يكن البائع ملزما بإجراء التأمين على نقل البضائع فإن عليه أن يزود المشترى عندما يطلب ذلك ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من إجراء ذلك التأمين .

(المادة ٣٣)

يجب على البائع أن يسلم البضائع :

(أ) فى التاريخ المحدد فى العقد أو فى التاريخ الذى يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد ، أو

(ب) فى أى وقت خلال المدة المحددة فى العقد أو التى يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد ، إلا إذا تبين من الظروف أن المشترى هو الذى يختار موعدا للتسليم ، أو

(جـ) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد ، فى جميع الأحوال الأخرى .

(المادة ٣٤)

إذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع ، فإن عليه أن يوفى بهذا الالتزام فى الزمان والمكان المعينين فى العقد وعلى النحو الذى يقضيه ، وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه ، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أى نقص فى مطابقة المستندات ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة ، ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق فى طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الفرع الثانى

مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

(المادة ٣٥)

١ - على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد .

٢ - وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت :

(أ) صالحة للإستعمال فى الأغراض التى تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع .

(ب) صالحة للإستعمال فى الأغراض الخاصة التى أحيط بها البائع علما ، صراحة أو ضمنا ، وقت انعقاد العقد ، إلا إذا تبين من الظروف أن المشترى لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره ، أو كان من غير المعقول للمشترى أن يعتمد على ذلك .

(جـ) متضمنة صفات البضاعة التى سبق للبائع عرضها على المشترى كعينة أو نموذج .

(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التى تستعمل عادة فى تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها ، وفى حالة عدم وجود الطريقة المعتادة ، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها .

٣ - لا يسأل البائع ، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة السابقة عن أى عيب فى المطابقة كان يعلم به المشترى أو كان لايمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد .

(المادة ٣٦)

١ - يسأل البائع ، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الإتفاقية ، عن كل عيب فى المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشترى ، وإن لم يظهر هذا العيب إلا فى وقت لاحق .

٢ - وكذلك يسأل البائع عن كل عيب فى المطابقة يظهر بعد الوقت المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وينسب إلى عدم تنفيذ أى من التزاماته ، بما فى ذلك الإخلال بأى ضمان يقضى ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادى أو للإستعمال الخاص ، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها .

(المادة ٣٧)

فى حالة تسليم البضائع قبل الميعاد ، يحتفظ البائع ، حتى ذلك الميعاد ، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء فى العقد أو إصلاح العيب فى مطابقة البضائع ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة ، ومع ذلك يحتفظ المشترى بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ٣٨)

١ – على المشترى أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره فى أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف .

٢ – إذا تضمن العقد نقل البضائع ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة .

٣ – إذا غير المشترى وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها ، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلي المكان الجديد .

(المادة ٣٩)

١ – يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التى اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه .

٢ – وفى جميع الأحوال ، يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلا ، إلا إذا كانت هذه المدة لاتتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد .

(المادة ٤٠)

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين (٣٨ و ٣٩) إذا كان العيب فى المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لايمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى .

(المادة ٤١)

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أى حق أو ادعاء للغير ، إلا إذا وافق المشتري علي أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء ، ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنياً على الملكية الصناعية أو أى ملكية فكرية أخرى ، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة (٤٢) .

(المادة ٤٢)

١ - على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أى حق أو ادعاء للغير مبنى على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لايمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد ، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو أى ملكية فكيرية أخري وذلك :

(أ) بموجب قانون الدولة التى سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل فى تلك الدولة ، أو

(ب) فى الحالت الأخري بموجب قانون الدولة التى يوجد فيها مكان عمل المشترى .

٢ - لايشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي :

(أ) يعلم فيها المشترى وقت انعقاد العقد أو لايمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء ، أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التى قدمها المشترى .

(المادة ٤٢)

١ - يفقد المشترى حق التمسك بأحكام المادة (٤١) أو المادة (٤٢) إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق أو الادعاد في ميعاد معقول من اللحظة التى علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به .

٢ - لايجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء .

(المادة ٤٤)

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٣ ، يجوز للمشترى أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات إلا فيما

يتعلق بالكسب الذى فاته وذلك إذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب .

الفرع الثالث

الجزاءات التى تترتب على مخالفة البائع للعقد

(المادة ٤٥)

١ - إذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للمشترى :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة فى المواد (من ٤٦ إلى ٥٢) .

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها فى المواد (من ٧٤ إلى ٧٧).

٢ - لا يفقد المشترى حقه فى طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى فى الرجوع على البائع .

٣ - لا يجوز للقاضى أو للمحكم أن يمنح البائع أى مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشترى بأحد الجزاءات المقررة فى حالة مخالفة البائع للعقد .

(المادة ٤٦)

١ - يجوز للمشترى أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته إلا إذا كان المشترى قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

٢ - لا يجوز للمشترى فى حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب فى المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشترى تسليم البضائع البديلة فى الوقت الذى يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكالم المادة (٣٩) أو فى ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار .

٣ - يجوز للمشترى فى حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب فى المطابقة إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال ، ويجب طلب الإصلاح إما فى وقت الإخطار بوجود العيب فى المطابقة وفقا للمادة (٣٩) وإما فى ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار .

(المادة ٤٧)

١ - يجوز للمشترى أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التى يتلقى فيها المشترى إخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته فى الفترة الإضافية المحددة لا يجوز للمشترى قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أى حق من الحقوق المقررة له فى حالة مخالفة العقد ، غير أن المشترى لا يفقد بسبب ذلك حقه فى طلب تعويضات عن التأخير فى التنفيذ .

(المادة ٤٨)

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٩) ، يجوز للبائع ، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل فى تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشترى مضايقة غير معقولة أو شكوكا فى قيام البائع بدفع المصاريف التى أنفقها المشترى ، ومع ذلك يحتفظ المشترى بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ - إذا طلب البائع من المشترى أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشترى فى ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته فى الميعاد الذى حدده فى طلبه ، ولايجوز للمشترى قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أى حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته .

٣ - إذا قام البائع بإخطار المشترى بعزمه على تنفيذ التزاماته فى المدة المحددة ، فالمفروض أنه طلب من المشترى أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة .

٤ - لايحدث الطلب أو الإخطار الذى يقوم به البائع وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشترى .

(المادة ٤٩)

١ - <u>يجوز للمشترى فسخ العقد</u> :

(أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التى يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ، أو

(ب) فى حالة عدم التسليم ، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع فى الفترة الإضافية التى حددها المشترى وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٧) أو إذا أعلن أنه سوف لايسلمها خلال تلك الفترة .

٢ - أما فى الحالات التى يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فإن المشترى يفقد حقه فى فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ :

(أ) فى حالة التسليم المتأخر ، فى ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم .

(ب) وفى حالة المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر ، إذا وقع الفسخ فى ميعاد معقول :

١ - بعد أن يكون المشترى قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة ، أو

٢ - بعد انقضاء أى فترة إضافية يحددها المشترى وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٧) أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لاينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية ، أو

٣ - بعد انقضاء أى فترة إضافية يعينها البائع وفقا للفقرة (٢) من المادة (٤٨) أو بعد أن يعلن المشترى أنه سوف لا يقبل التنفيذ .

(المادة ٥٠)

فى حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، جاز للمشترى أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التى تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة فى ذلك الوقت ، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل فى تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة (٣٧) أو المادة (٤٨) ، أو إذا رفض المشترى أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين ، فلا يجوز للمشترى أن يخفض الثمن .

(المادة ٥١)

١ - إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقة للعقد ، تطبق أحكام المواد (من ٤٦ إلى ٥٠) بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشترى أن يفسخ العقد برمته إلا إذا كان عدم التنفيذ الجزئى أو العيب فى المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد .

(المادة ٥٢)

١ - إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد ، جاز للمشترى أن يسلمها أو أن يرفض استلامها .

٢ - إذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشترى أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها ، وإذا استلم المشترى الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد فى العقد .

الفصل الثالث

التزامات المشترى

(المادة ٥٣)

يجب على المشترى، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها.

الفرع الأول

دفع الثمن

(المادة ٥٤)

يتضمن التزام المشترى بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن.

(المادة ٥٥)

إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحة أو ضمنا، تحديدا لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادى الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة فى ظروف مماثلة فى نفس النوع من التجارة.

(المادة ٥٦)

إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففى حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافى.

(المادة ٥٧)

١ - إذا لم يكن المشترى ملزما بدفع الثمن فى مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع :

(أ) فى مكان عمل البائع، أو

(ب) فى مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوبا مقابل تسليم البضائع أو المستندات.

٢ - يتحمل البائع أى زيادة فى مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد.

(المادة ٥٨)

١ - إذا لم يكن المشترى ملزما بدفع الثمن فى وقت محدد ، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التى تمثلها تحت تصرف المشترى وفقا للعقد وهذه الاتفاقية ، ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات .

٢ - إذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع إرسالها بشرط ألا تسلم البضائع أو المستندات التى تمثلها إلى المشترى إلا مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشترى بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع ، ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

(المادة ٥٩)

يجب على المشترى أن يدفع الثمن فى التاريخ المحدد فى العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أى طلب أو استيفاء أى إجراء .

الفرع الثانى

الاستلام

(المادة ٦٠)

يتضمن التزام المشترى بالاستلام مايلى :

(أ) القيام بجميع الأعمال التى يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ، و

(ب) استلام البضائع .

الفرع الثالث

الجزاءات التى تترتب على مخالفة المشترى للعقد

(المادة ٦١)

١ - إذا لم ينفذ المشترى التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية جاز للبائع :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة فى المواد (من ٦٢ إلى ٦٥) .

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها فى المواد (من ٧٤ إلى ٧٧) .

٢ - لا يفقد البائع حقه فى طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى فى الرجوع على المشترى .

٣ - لايجوز للقاضى أو للمحكم أن يمنح المشترى أى مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأخذ الجزاءات المقررة فى حالة مخالفة المشترى للعقد .

(المادة ٦٢)

يجوز للبائع أن يطلب من المشترى دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى ، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

(المادة ٦٣)

١ - يجوز للبائع أن يحدد للمشترى فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التى يلقى فيها البائع إخطارا من المشترى بأنه سوف لا ينفذ التزاماته فى الفترة الإضافية المحددة ، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أى حق من الحقوق المقررة له فى حالة مخالفة العقد ، غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه فى طلب تعويضات عن التأخير فى التنفيذ .

(المادة ٦٤)

١ - يجوز للبائع فسخ العقد :

(أ) إذا كان عدم تنفيذ المشترى لالتزام من الالتزامات التى يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ، أو

(ب) إذا لم ينفذ المشترى التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع فى الفترة الإضافية التى حددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣ ، أو إذا أعلن أنه سوف لايفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة .

٢ - أما فى الحالات التى يكون المشترى فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ :

(أ) فى حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشترى ، قبل أن يكون البائع قد علم أن التنفيذ قد تم .

(ب) وفى حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر ، إذا وقع الفسخ فى ميعاد معقول وذلك :

١ - بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها ، أو

٢ - بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣ ، أو بعد أن يعلن المشترى أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية .

(المادة ٦٥)

١ - إذا كان العقد يقضى بأن على المشترى أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات فى الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع ، دون الإخلال بأى حقوق أخرى له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشترى التى يمكن له معرفتها .

٢ - إذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشترى بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشترى أن يحدد مواصفات مختلفة ، وإذا لم يقم المشترى بذلك فى المدة المحددة بعد إستلام إخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التى وضعها البائع نهائية .

الفصل الرابع

انتقال تبعة الهلاك

(المادة ٦٦)

الهلاك أو التلف الذى يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشترى لايجعله فى حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره .

(المادة ٦٧)

١ - إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمها فى مكان معين ، تنتقل التبعة إلى المشترى عند تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشترى . وإذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع إلى ناقل فى مكان معين ، لا تنتقل التبعة إلى المشترى إلا عند تسليم البضائع إلى الناقل فى ذلك المكان . أما كون البائع مخولا بالإحتفاظ بالمستندات التى تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة .

٢ - ومع ذلك ، لا تنتقل التبعة إلى المشترى مالم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة علي البضائع ، أو بمستندات الشحن ، أو بإخطار موجه إلى المشترى ، أو بطريقة أخرى .

(المادة ٦٨)

تنتقل إلى المشترى منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التى تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة . و مع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك ، فإن التبعة تقع على عاتق المشترى منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذى أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل ، إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشترى بذلك ، ففى هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف .

(المادة ٦٩)

١ - فى الحالات غير المنصوص عليها فى المادتين (٦٧ و ٦٨) تنتقل التبعة إلى المشترى عند استلامه البضائع ، أو عند عدم تسلمها فى الميعاد ، ابتداء من الوقت الذى وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد .

٢ - ومع ذلك تنتقل التبعة إلى المشترى إذا وجب عليه استلام البضائع فى مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشترى بأنها وضعت تحت تصرفه فى ذلك المكان .

٣ - إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة ، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشترى إلا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

(المادة ٧٠)

إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد (٦٧ و ٦٨ و ٦٩) لا تحول دون استعمال المشترى لحقوقه فى الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة .

الفصل الخامس

أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشترى

الفرع الأول

الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

(المادة ٧١)

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته :

(أ) بسبب وقوع عجز خطير فى قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته ، أو بسبب إعساره ، أو

(ب) بسبب الطريقة التى يعدها لتنفيذ العقد أو التى يتبعها فعلا فى تنفيذه .

٢ - إذا كان البائع قد أرسل البضائع قل أن تتضح الأسباب المذكورة فى الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشترى ولو كان المشترى يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة . ولا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشترى على البضائع .

٣ - يجب على الطرف الذى يوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضائع أو بعد إرسالها أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطارا بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

(المادة ٧٢)

١ - إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد .

٢ - يجب على الطرف الذى يريد الفسخ ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك ، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزامات .

٣ - لاتسرى أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الاخر أنه سوف لاينفذ التزاماته .

(المادة ٧٣)

١ - فى العقود التى تقضى بتسليم البضائع على دفعات ، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعات .

٢ - إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطى الطرف الآخر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الإلتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة .

٣ - للمشترى الذى يفسخ العقد بالنسبة لإحدي الدفعات أن يعلن فى نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التى تم استلامها أو بالنسبة للدفعات

المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التى أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض .

الفرع الثانى

التعويض

(المادة ٧٤)

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التى لحقت بالطرف الآخر والكسب الذى فاته نتيجة للمخالفة ، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التى توقعها الطرف المخالف أو التى كان ينبغى له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد فى ضوء الوقائع التى كان يعلم بها أو التى كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد .

(المادة ٧٥)

إذا فسخ العقد وحدث ، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ ، أن قام المشترى بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع ، فللطرف الذى يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة (٧٤) .

(المادة ٧٦)

١ - إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذى يطالب بالتعويض ، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة (٧٥) ، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد فى العقد والسعر الجارى وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة (٧٤) ، ومع ذلك ، إذا كان الطرف الذى يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع ، يطبق السعر الجارى وقت تسلم البضائع بدلا من السعر الجارى وقت فسخ العقد .

٢ - لأغراض الفقرة السابقة ، فإن السعر الجارى هو السعر السائد فى المكان الذى كان ينبغى أن يتم فيه تسليم البضائع أو ، إذا لم يكن ثمة سعر سائد فى ذلك المكان ، فالسعر فى مكان آخر يعد بديلا معقولا ، مع مراعاة الفروق فى تكلفة نقل البضائع .

(المادة ٧٧)

يجب على الطرف الذى يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة ، بما فيها الكسب

الذى فات ، وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التى كان يمكن تجنبها .

الفرع الثالث

الفائدة

(المادة ٧٨)

إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أى مبلغ آخر متأخر عليه ، يحق للطرف الآخر تقاضى فوائد عليه ، وذلك مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة (٧٤).

الفرع الرابع

الإعفاءات

(المادة ٧٩)

١ - لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أى من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق فى الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه .

٢ - إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذى عهد إليه بتنفيذ العقد كلا أو جزءا فإن ذلك الطرف لايعفى من التبعة إلا إذا :

(أ) أعفى منها بموجب الفقرة السابقة .

(ب) كان الغير سيعفى من المسئولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة .

٣ - يحدث الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة أثره خلال المدة التى يبقى فيها العائق قائما .

٤ - يجب على الطرف الذى لم ينفذ التزاماته أن يوجه إخطارا إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره فى قدرته على التنفيذ ، وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذى لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسئولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور .

٥ - ليس فى هذا المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أى من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ٨٠)

لايجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته فى حدود مايكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو امتناع من جانب الطرف الأول .

الفرع الخامس

آثار الفسخ

(المادة ٨١)

١ - بفسخ العقد يصبح الطرفان فى حل من الالتزامات التى يرتبها عليهما العقد ، مع عدم الإخلال بأى تعويض مستحق ، ولا يؤثر الفسخ على أى من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أى من أحكامه الأخرى التى تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد .

٢ - يجوز لأى طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد ، وإذا كان كل من الطرفين ملزما بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام فى وقت واحد .

(المادة ٨٢)

١ - يفقد المشترى حقه فى أن يعلن فسخ العقد أو أن طلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشترى أن يعيد البضائع بحالة تطابق ، إلى حد كبير ، الحالة التى تسلمها بها .

٢ - لا تنطبق الفقرة السابقة :

(أ) إذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق ، إلى حد كبير ، الحالة التى تسلمها بها المشترى لاتنسب إلى فعله أو تقصيره ، أو

(ب) إذا تعرضت البضائع ، كلا أو جزءا ، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (٣٨) ، أو

(جـ) إذا قام المشترى ، قبل أن يكتشف ، أو كان من واجبه أن يكتشف ، العيب فى المطابقة ، ببيع البضائع ، كلا أو جزءا فى إطار العمل التجارى العادى ، أو قام باستهلاكها ، أو بتحويلها فى سياق الاستعمال العادى .

(المادة ٨٣)

المشترى الذى يفقد حقه فى أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم

بضائع بديلة وفقا للمادة (٨٢) يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى فى الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ٨٤)

١ - إذا كان البائع ملزما بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتبارا من يوم تسديد الثمن .

٢ - يسأل المشترى تجاه البائع عن جميع المنافع التى حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) إذا كان عليه إعادة البضائع أو جزء منها ، أو

(ب) إذا استحال عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها ، أو إعادتها كلا أو جزءا بحالة تطابق ، إلى حد كبير ، الحالة التى كانت عليها عند تسلمها ، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع السادس

حفظ البضائع

(المادة ٨٥)

إذا تأخر المشترى عن إستلام البضائع ، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين ، وكانت البضائع لاتزال فى حيازة البائع أو تحت تصرفه ، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع ، وله حبس البضائع لحين قيام المشترى بتسديد المصاريف المعقولة التى أنفقت لهذا الغرض .

(المادة٨٦)

١ - إذا تسلم المشترى البضائع وأراد ممارسة أى حق له فى رفضها وفقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية ، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع ، وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التى أنفقت لهذا الغرض .

٢ - إذا وضعت البضائع المرسلة إلى المشترى تحت تصرفه فى مكان الوصول ومارس حقه فى رفضها ، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة ، ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان البائع أو

شخص مخول يتولى مسئولية حيازة البضائع لحسابه موجودا فى مكان وصولها ، وتسرى على حقوق والتزامات المشترى الذى يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة .

(المادة ٨٧)

يجوز للطرف الملزم باتخاذ إجراءات حفظ البضائع أن يودعها فى مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدى إلى تحمل مصاريف غير معقولة .

(المادة ٨٨)

١ - يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة (٨٥) أو المادة (٨٦) أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع .

٢ - إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوى على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة (٨٥) أو المادة (٨٦) أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها ، ويجب عليه ، قدر الإمكان ، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بعزمه على إجراء البيع .

٣ - يحق للطرف الذى يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغًا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها ، ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقى .

الجزء الرابع

الأحكام الختامية

(المادة ٨٩)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

(المادة ٩٠)

لا تحجب هذه الاتفاقية أى اتفاق دولى تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التى تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف فى دول متعاقدة فى مثل هذا الاتفاق .

(المادة ٩١)

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بعقود البيع الدولى للبضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتي ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ .

٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التى ليست من الدول الموقعة عليها ، اعتبارا من التاريخ الذى تعرض فيه للتوقيع .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ٩٢)

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أنها لن تلتزم بالجزء الثانى من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة التى تصدر إعلانا وفقا للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثانى أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، دولة متعاقدة فى حكم الفقرة (١) من المادة (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التى ينظمها الجزء الذى ينطبق عليه الإعلان .

(المادة ٩٣)

١ - إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التى تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبلول أو الإقرار أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسرى علي جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ولها ، فى أى وقت ، أن تعدل إعلانها بتقديم إعلان أخر .

٢ - يخطر الوديع بهذه الإعلانات ويجب أن تبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التى تسرى عليها الاتفاقية .

٣ - إذا كانت هذه الاتفاقية سارية فى وحدة إقليمية أو أكثر فى دولة متعاقدة ، بموجب إعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس فى جميع وحداتها

الإقليمية ، وكان مكان عمل أحد الأطراف فى تلك الدولة ، فإن مكان العمل هذا لايعتبر ، فى حكم هذه الاتفاقية ، كائنا فى دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا فى وحدة إقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

٤ - إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أى إعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الاتفاقية تسرى على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة .

(المادة ٩٤)

١ - يجوز لأى دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التى تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن فى أى وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة فى تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة .

٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التى تطبق على المواضيع التى تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التى تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر ، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن فى أى وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة فى تلك الدول .

٣ - إذا أصبحت أى دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد ، فإن الإعلان الصادر عنها يحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلانا انفراديا متبادلا .

(المادة ٩٥)

لأى دولة أن تعلن وقت إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها ، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة (١) من هذه الاتفاقية .

(المادة ٩٦)

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو إثباتها كتابة أن تصدر فى أى وقت إعلانا وفقا للمادة (١٢) مفاده أن أى حكم من أحكام المادة (١١) أو المادة (٢٩) ، أو الجزء الثانى من هذه الاتفاقية ، يجيز انعقاد عقد البيع أو

تعديله أو إنهائه رضائيا أو إصدار الإيجاب أو القبول أو أى تعبير آخر عن النية ، بأى صورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التى يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين فى تلك الدولة .

(المادة ٩٧)

١ - تكون الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الإقرار .

٢ - تصدر الإعلانات وتأييد الإعلانات كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا .

٣ - يحدث الإعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية . على أن الإعلان الذى يرد إلى الوديع إخطار رسمى به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الوديع . وتحدث الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة (٩٤) أثرها فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر إعلان إلى الوديع .

٤ - يجوز لأى دولة تصدر إعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه فى أى وقت بإخطار رسمى مكتوب يوجه إلى الوديع . ويحدث هذا السحب أثره فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء بستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الوديع .

٥ - إذا سحب الإعلان الصادر بموجب المادة (٩٤) فإن هذا السحب يبطل أى إعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذى يحدث فيه السحب أثره .

(المادة ٩٨)

لا يسمح بأى تحفظات غير التحفظات المصرح بها فى هذه الاتفاقية بصريح العبارة .

(المادة ٩٩)

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بما فى ذلك أى وثيقة تتضمن إعلانا بموجب المادة (٩٢) .

٢ - عندما تصدق أى دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم

إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستبعد منها ، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة ، فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٣ - يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، وتكون طرفا فى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولى للبضائع المبرمة فى لاهاى فى ١ تموز / يولية ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاى لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولى للبضائع المبرمة فى لاهاى فى ١ تموز / يولية ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاى للبيوع لعام ١٩٦٤) أو فى كليهما ، أن تنسحب ، فى الوقت ذاته ، من أى من اتفاقية لاهاى للبيوع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاى لتكون العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسب الأحوال ، وذلك بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٤ - كل دولة طرف فى اتفاقية لاهاى للبيوع لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة (٩٢) ، أنها لن تلتزم بالجزء الثانى من هذه الاتفاقية ، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاى للبيوع لعام ١٩٦٤ بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٥ - كل دولة طرف فى اتفاقية لاهاى لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة (٩٢) ، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاى لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٦ - فى حكم هذه المادة ، أن التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف فى اتفاقية لاهاى لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو فى اتفاقية لاهاى للبيوع لعام ١٩٦٤ لا يحدث أثره إلا حين يحدث انسحاب تلك الدول ، حسبما يقتضيه الامر ، من الاتفاقيتين المذكورتين أثره ، ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا ، بصفتها الوديع لاتفاقيتى عام ١٩٦٤ لضمان التنسيق اللازم فى هذا الصدد .

(المادة ١٠٠)

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما إلا عندما يكون العرض بانعقاد العقد قد قدم فى تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة (١) ، أو بعد هذا التاريخ .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على العقود فى تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) (أ) أو الدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة (١) ، أو بعد هذا التاريخ .

(المادة ١٠١)

١ - يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثانى أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه إخطار رسمى مكتوب إلى الوديع .

٢ - يحدث الانسحاب أثره فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على وصول الإخطار للوديع . وحيث ينص الإخطار على فترة أطول لكى يحدث الانسحاب أثره ، فإن الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار للوديع .

حررت فى فيينا ، فى هذا اليوم الحادى عشر من نيسان / أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد ، تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

ملحق رقم (٢)

النص الإنجليزى لإتفاقية الأمم المتحدة

للبيع الدولي للبضائع

UNITED NATIONS CONVENTION ON CONTRACTS FOR THE INTERNATIONAL SALE OF GOODS



UNITED NATIONS
1989

CONTENTS

Page

I. United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods

PREAMBLE

The States Parties to this Convention,

Bearing in mind the broad objectives in the resolutions adopted by the sixth special session of the General Assembly of the United Nations on the establishment of a New International Economic Order,

Considering that the development of international trade on the basis of equality and mutual benefit is an important element in promoting friendly relations among States,

Being of the opinion that the adoption of uniform rules which govern contracts for the international sale of goods and take into account the different social, economic and legal systems would contribute to the removal of legal barriers in international trade and promote the development of international trade,

Have agreed as follows:

Part I. Sphere of application and general provisions

CHAPTER I. SPHERE OF APPLICATION

Article 1

(1) This Convention applies to contracts of sale of goods between parties whose places of business are in different States:

(a) when the States are Contracting States; or

(b) when the rules of private international law lead to the application of the law of a Contracting State.

(2) The fact that the parties have their places of business in different States is to be disregarded whenever this fact does not appear either from the contract or from any dealings between, or from information disclosed by, the parties at any time before or at the conclusion of the contract.

(3) Neither the nationality of the parties nor the civil or commercial character of the parties or of the contract is to be taken into consideration in determining the application of this Convention.

Article 2

This Convention does not apply to sales:

(a) of goods bought for personal, family or household use, unless the seller, at any time before or at the conclusion of the contract, neither knew nor ought to have known that the goods were bought for any such use;

(b) by auction;

(c) on execution or otherwise by authority of law;

(d) of stocks, shares, investment securities, negotiable instruments or money;

(e) of ships, vessels, hovercraft or aircraft;

(f) of electricity.

Article 3

(1) Contracts for the supply of goods to be manufactured or produced are to be considered sales unless the party who orders the goods undertakes to supply a substantial part of the materials necessary for such manufacture or production.

(2) This Convention does not apply to contracts in which the preponderant part of the obligations of the party who furnishes the goods consists in the supply of labour or other services.

Article 4

This Convention governs only the formation of the contract of sale and the rights and obligations of the seller and the buyer arising from such a contract. In particular, except as otherwise expressly provided in this Convention, it is not concerned with:

(a) the validity of the contract or of any of its provisions or of any usage;

(b) the effect which the contract may have on the property in the goods sold.

Article 5

This Convention does not apply to the liability of the seller for death or personal injury caused by the goods to any person.

Article 6

The parties may exclude the application of this Convention or, subject to article 12, derogate from or vary the effect of any of its provisions.

CHAPTER II. GENERAL PROVISIONS

Article 7

(1) In the interpretation of this Convention, regard is to be had to its international character and to the need to promote uniformity in its application and the observance of good faith in international trade.

(2) Questions concerning matters governed by this Convention which are not expressly settled in it are to be settled in conformity with the general principles on which it is based or, in the absence of such principles, in conformity with the law applicable by virtue of the rules of private international law.

Article 8

(1) For the purposes of this Convention statements made by and other conduct of a party are to be interpreted according to his intent where the other party knew or could not have been unaware what that intent was.

(2) If the preceding paragraph is not applicable, statements made by and other conduct of a party are to be interpreted according to the understanding that a reasonable person of the same kind as the other party would have had in the same circumstances.

(3) In determining the intent of a party or the understanding a reasonable person would have had, due consideration is to be given to all relevant circumstances of the case including the negotiations, any practices which the parties have established between themselves, usages and any subsequent conduct of the parties.

Article 9

(1) The parties are bound by any usage to which they have agreed and by any practices which they have established between themselves.

(2) The parties are considered, unless otherwise agreed, to have impliedly made applicable to their contract or its formation a usage of which the parties knew or ought to have known and which in international trade is widely known to, and regularly observed by, parties to contracts of the type involved in the particular trade concerned.

Article 10

For the purposes of this Convention:

(a) if a party has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the contract and its performance, having regard to the circumstances known to or contemplated by the parties at any time before or at the conclusion of the contract;

(b) if a party does not have a place of business, reference is to be made to his habitual residence.

Article 11

A contract of sale need not be concluded in or evidenced by writing and is not subject to any other requirement as to form. It may be proved by any means, including witnesses.

Article 12

Any provision of article 11, article 29 or Part II of this Convention that allows a contract of sale or its modification or termination by agreement or any offer, acceptance or other indication of intention to be made in any form other than in writing does not apply where any party has his place of business in a Contracting State which has made a declaration under article 96 of this Convention. The parties may not derogate from or vary the effect of this article.

Article 13

For the purposes of this Convention "writing" includes telegram and telex.

Part II. Formation of the contract

Article 14

(1) A proposal for concluding a contract addressed to one or more specific persons constitutes an offer if it is sufficiently definite and indicates the intention of the offeror to be bound in case of acceptance. A proposal is sufficiently definite if it indicates the goods and expressly or implicitly fixes or makes provision for determining the quantity and the price.

(2) A proposal other than one addressed to one or more specific persons is to be considered merely as an invitation to make offers, unless the contrary is clearly indicated by the person making the proposal.

Article 15

(1) An offer becomes effective when it reaches the offeree.

(2) An offer, even if it is irrevocable, may be withdrawn if the withdrawal reaches the offeree before or at the same time as the offer.

Article 16

(1) Until a contract is concluded an offer may be revoked if the revocation reaches the offeree before he has dispatched an acceptance.

(2) However, an offer cannot be revoked:

(a) if it indicates, whether by stating a fixed time for acceptance or otherwise, that it is irrevocable; or

(b) if it was reasonable for the offeree to rely on the offer as being irrevocable and the offeree has acted in reliance on the offer.

Article 17

An offer, even if it is irrevocable, is terminated when a rejection reaches the offeror.

Article 18

(1) A statement made by or other conduct of the offeree indicating assent to an offer is an acceptance. Silence or inactivity does not in itself amount to acceptance.

(2) An acceptance of an offer becomes effective at the moment the indication of assent reaches the offeror. An acceptance is not effective if the indication of assent does not reach the offeror within the time he has fixed or, if no time is fixed, within a reasonable time, due account being taken of the circumstances of the transaction, including the rapidity of the means of communication employed by the offeror. An oral offer must be accepted immediately unless the circumstances indicate otherwise.

(3) However, if, by virtue of the offer or as a result of practices which the parties have established between themselves or of usage, the offeree may indicate assent by performing an act, such as one relating to the dispatch of the goods or payment of the price, without notice to the offeror, the acceptance is effective at the moment the act is performed, provided that the act is performed within the period of time laid down in the preceding paragraph.

Article 19

(1) A reply to an offer which purports to be an acceptance but contains additions, limitations or other modifications is a rejection of the offer and constitutes a counter-offer.

(2) However, a reply to an offer which purports to be an acceptance but contains additional or different terms which do not materially alter the terms of the offer constitutes an acceptance, unless the offeror, without undue delay, objects orally to the discrepancy or dispatches a notice to that effect. If he does not so object, the terms of the contract are the terms of the offer with the modifications contained in the acceptance.

(3) Additional or different terms relating, among other things, to the price, payment, quality and quantity of the goods, place and time of delivery, extent of one party's liability to the other or the settlement of disputes are considered to alter the terms of the offer materially.

Article 20

(1) A period of time of acceptance fixed by the offeror in a telegram or a letter begins to run from the moment the telegram is handed in for dispatch or from the date shown on the letter or, if no such date is shown, from the date shown on the envelope. A period of time for acceptance fixed by the offeror by telephone, telex or other means of instantaneous communication, begins to run from the moment that the offer reaches the offeree.

(2) Official holidays or non-business days occurring during the period for acceptance are included in calculating the period. However, if a notice of acceptance cannot be delivered at the address of the offeror on the last day of the period because that day falls on an official holiday or a non-business day at the place of business of the offeror, the period is extended until the first business day which follows.

Article 21

(1) A late acceptance is nevertheless effective as an acceptance if without delay the offeror orally so informs the offeree or dispatches a notice to that effect.

(2) If a letter or other writing containing a late acceptance shows that it has been sent in such circumstances that if its transmission had been normal it would have reached the offeror in due time, the late acceptance is effective as an acceptance unless, without delay, the offeror orally informs the offeree that he considers his offer as having lapsed or dispatches a notice to that effect.

Article 22

An acceptance may be withdrawn if the withdrawal reaches the offeror before or at the same time as the acceptance would have become effective.

Article 23

A contract is concluded at the moment when an acceptance of an offer becomes effective in accordance with the provisions of this Convention.

Article 24

For the purposes of this Part of the Convention, an offer, declaration of acceptance or any other indication of intention "reaches" the addressee when it is made orally to him or delivered by any other means to him personally, to his place of business or mailing address or, if he does not have a place of business or mailing address, to his habitual residence.

Part III. Sale of goods

CHAPTER I. GENERAL PROVISIONS

Article 25

A breach of contract committed by one of the parties is fundamental if it results in such detriment to the other party as substantially to deprive him of what he is entitled to expect under the contract, unless the party in breach did not foresee and a reasonable person of the same kind in the same circumstances would not have foreseen such a result.

Article 26

A declaration of avoidance of the contract is effective only if made by notice to the other party.

Article 27

Unless otherwise expressly provided in this Part of the Convention, if any notice, request or other communication is given or made by a party in accordance with this Part and by means appropriate in the circumstances, a delay or error in the transmission of the communication or its failure to arrive does not deprive that party of the right to rely on the communication.

Article 28

If, in accordance with the provisions of this Convention, one party is entitled to require performance of any obligation by the other party, a court is not bound to enter a judgement for specific performance unless the court would do so under its own law in respect of similar contracts of sale not governed by this Convention.

Article 29

(1) A contract may be modified or terminated by the mere agreement of the parties.

(2) A contract in writing which contains a provision requiring any modification or termination by agreement to be in writing may not be otherwise modified or terminated by agreement. However, a party may be precluded by his conduct from asserting such a provision to the extent that the other party has relied on that conduct.

CHAPTER II. OBLIGATIONS OF THE SELLER

Article 30

The seller must deliver the goods, hand over any documents relating to them and transfer the property in the goods, as required by the contract and this Convention.

Section I. *Delivery of the goods and handing over of documents*

Article 31

If the seller is not bound to deliver the goods at any other particular place, his obligation to deliver consists:

(a) if the contract of sale involves carriage of the goods—in handing the goods over to the first carrier for transmission to the buyer;

(b) if, in cases not within the preceding subparagraph, the contract relates to specific goods, or unidentified goods to be drawn from a specific stock or to be manufactured or produced, and at the time of the conclusion of the contract the parties knew that the goods were at, or were to be manufactured or produced at, a particular place—in placing the goods at the buyer's disposal at that place;

(c) in other cases—in placing the goods at the buyer's disposal at the place where the seller had his place of business at the time of the conclusion of the contract.

Article 32

(1) If the seller, in accordance with the contract or this Convention, hands the goods over to a carrier and if the goods are not clearly identified to the contract by markings on the goods, by shipping documents or otherwise, the seller must give the buyer notice of the consignment specifying the goods.

(2) If the seller is bound to arrange for carriage of the goods, he must make such contracts as are necessary for carriage to the place fixed by means of transportation appropriate in the circumstances and according to the usual terms for such transportation.

(3) If the seller is not bound to effect insurance in respect of the carriage of the goods, he must, at the buyer's request, provide him with all available information necessary to enable him to effect such insurance.

Article 33

The seller must deliver the goods:

(a) if a date is fixed by or determinable from the contract, on that date;

(b) if a period of time is fixed by or determinable from the contract, at any time within that period unless circumstances indicate that the buyer is to choose a date; or

(c) in any other case, within a reasonable time after the conclusion of the contract.

Article 34

If the seller is bound to hand over documents relating to the goods, he must hand them over at the time and place and in the form required by the contract. If the seller has handed over documents before that time, he may, up to that time, cure any lack of conformity in the documents, if the exercise of this right does not cause the buyer unreasonable inconvenience or unreasonable expense. However, the buyer retains any right to claim damages as provided for in this Convention.

Section II. *Conformity of the goods and third party claims*

Article 35

(1) The seller must deliver goods which are of the quantity, quality and description required by the contract and which are contained or packaged in the manner required by the contract.

(2) Except where the parties have agreed otherwise, the goods do not conform with the contract unless they:

(a) are fit for the purposes for which goods of the same description would ordinarily be used;

(b) are fit for any particular purpose expressly or impliedly made known to the seller at the time of the conclusion of the contract, except where the circumstances show that the buyer did not rely, or that it was unreasonable for him to rely, on the seller's skill and judgement;

(c) possess the qualities of goods which the seller has held out to the buyer as a sample or model;

(d) are contained or packaged in the manner usual for such goods or, where there is no such manner, in a manner adequate to preserve and protect the goods.

(3) The seller is not liable under subparagraphs *(a)* to *(d)* of the preceding paragraph for any lack of conformity of the goods if at the time of the conclusion of the contract the buyer knew or could not have been unaware of such lack of conformity.

Article 36

(1) The seller is liable in accordance with the contract and this Convention for any lack of conformity which exists at the time when the risk passes to the buyer, even though the lack of conformity becomes apparent only after that time.

(2) The seller is also liable for any lack of conformity which occurs after the time indicated in the preceding paragraph and which is due to a breach of any of his obligations, including a breach of any guarantee that for a period of time the goods will remain fit for their ordinary purpose or for some particular purpose or will retain specified qualities or characteristics.

Article 37

If the seller has delivered goods before the date for delivery, he may, up to that date, deliver any missing part or make up any deficiency in the quantity of the goods

delivered, or deliver goods in replacement of any non-conforming goods delivered or remedy any lack of conformity in the goods delivered, provided that the exercise of this right does not cause the buyer unreasonable inconvenience or unreasonable expense. However, the buyer retains any right to claim damages as provided for in this Convention.

Article 38

(1) The buyer must examine the goods, or cause them to be examined, within as short a period as is practicable in the circumstances.

(2) If the contract involves carriage of the goods, examination may be deferred until after the goods have arrived at their destination.

(3) If the goods are redirected in transit or redispatched by the buyer without a reasonable opportunity for examination by him and at the time of the conclusion of the contract the seller knew or ought to have known of the possibility of such redirection or redispatch, examination may be deferred until after the goods have arrived at the new destination.

Article 39

(1) The buyer loses the right to rely on a lack of conformity of the goods if he does not give notice to the seller specifying the nature of the lack of conformity within a reasonable time after he has discovered it or ought to have discovered it.

(2) In any event, the buyer loses the right to rely on a lack of conformity of the goods if he does not give the seller notice thereof at the latest within a period of two years from the date on which the goods were actually handed over to the buyer, unless this time-limit is inconsistent with a contractual period of guarantee.

Article 40

The seller is not entitled to rely on the provisions of articles 38 and 39 if the lack of conformity relates to facts of which he knew or could not have been unaware and which he did not disclose to the buyer.

Article 41

The seller must deliver goods which are free from any right or claim of a third party, unless the buyer agreed to take the goods subject to that right or claim. However, if such right or claim is based on industrial property or other intellectual property, the seller's obligation is governed by article 42.

Article 42

(1) The seller must deliver goods which are free from any right or claim of a third party based on industrial property or other intellectual property, of which at the time of the conclusion of the contract the seller knew or could not have been unaware, provided that the right or claim is based on industrial property or other intellectual property:

(a) under the law of the State where the goods will be resold or otherwise used, if it was contemplated by the parties at the time of the conclusion of the contract that the goods would be resold or otherwise used in that State; or

(b) in any other case, under the law of the State where the buyer has his place of business.

(2) The obligation of the seller under the preceding paragraph does not extend to cases where:

(a) at the time of the conclusion of the contract the buyer knew or could not have been unaware of the right or claim; or

(b) the right or claim results from the seller's compliance with technical drawings, designs, formulae or other such specifications furnished by the buyer.

Article 43

(1) The buyer loses the right to rely on the provisions of article 41 or article 42 if he does not give notice to the seller specifying the nature of the right or claim of the third party within a reasonable time after he has become aware or ought to have become aware of the right or claim.

(2) The seller is not entitled to rely on the provisions of the preceding paragraph if he knew of the right or claim of the third party and the nature of it.

Article 44

Notwithstanding the provisions of paragraph (1) of article 39 and paragraph (1) of article 43, the buyer may reduce the price in accordance with article 50 or claim damages, except for loss of profit, if he has a reasonable excuse for his failure to give the required notice.

Section III. *Remedies for breach of contract by the seller*

Article 45

(1) If the seller fails to perform any of his obligations under the contract or this Convention, the buyer may:

(a) exercise the rights provided in articles 46 to 52;

(b) claim damages as provided in articles 74 to 77.

(2) The buyer is not deprived of any right he may have to claim damages by exercising his right to other remedies.

(3) No period of grace may be granted to the seller by a court or arbitral tribunal when the buyer resorts to a remedy for breach of contract.

Article 46

(1) The buyer may require performance by the seller of his obligations unless the buyer has resorted to a remedy which is inconsistent with this requirement.

(2) If the goods do not conform with the contract, the buyer may require delivery of substitute goods only if the lack of conformity constitutes a fundamental breach of contract and a request for substitute goods is made either in conjunction with notice given under article 39 or within a reasonable time thereafter.

(3) If the goods do not conform with the contract, the buyer may require the seller to remedy the lack of conformity by repair, unless this is unreasonable having regard to all the circumstances. A request for repair must be made either in conjunction with notice given under article 39 or within a reasonable time thereafter.

Article 47

(1) The buyer may fix an additional period of time of reasonable length for performance by the seller of his obligations.

(2) Unless the buyer has received notice from the seller that he will not perform within the period so fixed, the buyer may not, during that period, resort to any remedy for breach of contract. However, the buyer is not deprived thereby of any right he may have to claim damages for delay in performance.

Article 48

(1) Subject to article 49, the seller may, even after the date for delivery, remedy at his own expense any failure to perform his obligations, if he can do so without

unreasonable delay and without causing the buyer unreasonable inconvenience or uncertainty of reimbursement by the seller of expenses advanced by the buyer. However, the buyer retains any right to claim damages as provided for in this Convention.

(2) If the seller requests the buyer to make known whether he will accept performance and the buyer does not comply with the request within a reasonable time, the seller may perform within the time indicated in his request. The buyer may not, during that period of time, resort to any remedy which is inconsistent with performance by the seller.

(3) A notice by the seller that he will perform within a specified period of time is assumed to include a request, under the preceding paragraph, that the buyer make known his decision.

(4) A request or notice by the seller under paragraph (2) or (3) of this article is not effective unless received by the buyer.

Article 49

(1) The buyer may declare the contract avoided:

(a) if the failure by the seller to perform any of his obligations under the contract or this Convention amounts to a fundamental breach of contract; or

(b) in case of non-delivery, if the seller does not deliver the goods within the additional period of time fixed by the buyer in accordance with paragraph (1) of article 47 or declares that he will not deliver within the period so fixed.

(2) However, in cases where the seller has delivered the goods, the buyer loses the right to declare the contract avoided unless he does so:

(a) in respect of late delivery, within a reasonable time after he has become aware that delivery has been made;

(b) in respect of any breach other than late delivery, within a reasonable time:

(i) after he knew or ought to have known of the breach;

(ii) after the expiration of any additional period of time fixed by the buyer in accordance with paragraph (1) of article 47, or after the seller has declared that he will not perform his obligations within such an additional period; or

(iii) after the expiration of any additional period of time indicated by the seller in accordance with paragraph (2) of article 48, or after the buyer has declared that he will not accept performances.

Article 50

If the goods do not conform with the contract and whether or not the price has already been paid, the buyer may reduce the price in the same proportion as the value that the goods actually delivered had at the time of the delivery bears to the value that conforming goods would have had at that time. However, if the seller remedies any failure to perform his obligations in accordance with article 37 or article 48 or if the buyer refuses to accept performance by the seller in accordance with those articles, the buyer may not reduce the price.

Article 51

(1) If the seller delivers only a part of the goods or if only a part of the goods delivered is in conformity with the contract, articles 46 to 50 apply in respect of the part which is missing or which does not conform.

(2) The buyer may declare the contract avoided in its entirety only if the failure to make delivery completely or in conformity with the contract amounts to a fundamental breach of the contract.

Article 52

(1) If the seller delivers the goods before the date fixed, the buyer may take delivery or refuse to take delivery.

(2) If the seller delivers a quantity of goods greater than that provided for in the contract, the buyer may take delivery or refuse to take delivery of the excess quantity. If the buyer takes delivery of all or part of the excess quantity, he must pay for it at the contract rate.

CHAPTER III. OBLIGATIONS OF THE BUYER

Article 53

The buyer must pay the price for the goods and take delivery of them as required by the contract and this Convention.

Section I. *Payment of the price*

Article 54

The buyer's obligation to pay the price includes taking such steps and complying with such formalities as may be required under the contract or any laws and regulations to enable payment to be made.

Article 55

Where a contract has been validly concluded but does not expressly or implicitly fix or make provision for determining the price, the parties are considered, in the absence of any indication to the contrary, to have impliedly made reference to the price generally charged at the time of the conclusion of the contract for such goods sold under comparable circumstances in the trade concerned.

Article 56

If the price is fixed according to the weight of the goods, in case of doubt it is to be determined by the net weight.

Article 57

(1) If the buyer is not bound to pay the price at any other particular place, he must pay it to the seller:

(a) at the seller's place of business; or

(b) if the payment is to be made against the handing over of the goods or of documents, at the place where the handing over takes place.

(2) The seller must bear any increase in the expenses incidental to payment which is caused by a change in his place of business subsequent to the conclusion of the contract.

Article 58

(1) If the buyer is not bound to pay the price at any other specific time he must pay it when the seller places either the goods or documents controlling their disposition at the buyer's disposal in accordance with the contract and this Convention. The seller may make such payment a condition for handing over the goods or documents.

(2) If the contract involves carriage of the goods, the seller may dispatch the goods on terms whereby the goods, or documents controlling their disposition, will not be handed over to the buyer except against payment of the price.

(3) The buyer is not bound to pay the price until he has had an opportunity to examine the goods, unless the procedures for delivery or payment agreed upon by the parties are inconsistent with his having such an opportunity.

Article 59

The buyer must pay the price on the date fixed by or determinable from the contract and this Convention without the need for any request or compliance with any formality on the part of the seller.

Section II. *Taking delivery*

Article 60

The buyer's obligation to take delivery consists:

(a) in doing all the acts which could reasonably be expected of him in order to enable the seller to make delivery; and

(b) in taking over the goods.

Section III. *Remedies for breach of contract by the buyer*

Article 61

(1) If the buyer fails to perform any of his obligations under the contract or this Convention, the seller may:

(a) exercise the rights provided in articles 62 to 65;

(b) claim damages as provided in articles 74 to 77.

(2) The seller is not deprived of any right he may have to claim damages by exercising his right to other remedies.

(3) No period of grace may be granted to the buyer by a court or arbitral tribunal when the seller resorts to a remedy for breach of contract.

Article 62

The seller may require the buyer to pay the price, take delivery or perform his other obligations, unless the seller has resorted to a remedy which is inconsistent with this requirement.

Article 63

(1) The seller may fix an additional period of time of reasonable length for performance by the buyer of his obligations.

(2) Unless the seller has received notice from the buyer that he will not perform within the period so fixed, the seller may not, during that period, resort to any remedy for breach of contract. However, the seller is not deprived thereby of any right he may have to claim damages for delay in performance.

Article 64

(1) The seller may declare the contract avoided:

(a) if the failure by the buyer to perform any of his obligations under the contract or this Convention amounts to a fundamental breach of contract; or

(b) if the buyer does not, within the additional period of time fixed by the seller in accordance with paragraph (1) of article 63, perform his obligation to pay the price or

take delivery of the goods, or if he declares that he will not do so within the period so fixed.

(2) However, in cases where the buyer has paid the price, the seller loses the right to declare the contract avoided unless he does so:

(a) in respect of late performance by the buyer, before the seller has become aware that performance has been rendered; or

(b) in respect of any breach other than late performance by the buyer, within a reasonable time:

(i) after the seller knew or ought to have known of the breach; or

(ii) after the expiration of any additional period of time fixed by the seller in accordance with paragraph (1) of article 63, or after the buyer has declared that he will not perform his obligations within such an additional period.

Article 65

(1) If under the contract the buyer is to specify the form, measurement or other features of the goods and he fails to make such specification either on the date agreed upon or within a reasonable time after receipt of a request from the seller, the seller may, without prejudice to any other rights he may have, make the specification himself in accordance with the requirements of the buyer that may be known to him.

(2) If the seller makes the specification himself, he must inform the buyer of the details thereof and must fix a reasonable time within which the buyer may make a different specification. If, after receipt of such a communication, the buyer fails to do so within the time so fixed, the specification made by the seller is binding.

CHAPTER IV. PASSING OF RISK

Article 66

Loss of or damage to the goods after the risk has passed to the buyer does not discharge him from his obligation to pay the price, unless the loss or damage is due to an act or omission of the seller.

Article 67

(1) If the contract of sale involves carriage of the goods and the seller is not bound to hand them over at a particular place, the risk passes to the buyer when the goods are handed over to the first carrier for transmission to the buyer in accordance with the contract of sale. If the seller is bound to hand the goods over to a carrier at a particular place, the risk does not pass to the buyer until the goods are handed over to the carrier at that place. The fact that the seller is authorized to retain documents controlling the disposition of the goods does not affect the passage of the risk.

(2) Nevertheless, the risk does not pass to the buyer until the goods are clearly identified to the contract, whether by markings on the goods, by shipping documents, by notice given to the buyer or otherwise.

Article 68

The risk in respect of goods sold in transit passes to the buyer from the time of the conclusion of the contract. However, if the circumstances so indicate, the risk is assumed by the buyer from the time the goods were handed over to the carrier who issued the documents embodying the contract of carriage. Nevertheless, if at the time of the conclusion of the contract of sale the seller knew or ought to have known that the goods had been lost or damaged and did not disclose this to the buyer, the loss or damage is at the risk of the seller.

Article 69

(1) In cases not within articles 67 and 68, the risk passes to the buyer when he takes over the goods or, if he does not do so in due time, from the time when the goods are placed at his disposal and he commits a breach of contract by failing to take delivery.

(2) However, if the buyer is bound to take over the goods at a place other than a place of business of the seller, the risk passes when delivery is due and the buyer is aware of the fact that the goods are placed at his disposal at that place.

(3) If the contract relates to goods not then identified, the goods are considered not to be placed at the disposal of the buyer until they are clearly identified to the contract.

Article 70

If the seller has committed a fundamental breach of contract, articles 67, 68 and 69 do not impair the remedies available to the buyer on account of the breach.

CHAPTER V. PROVISIONS COMMON TO THE OBLIGATIONS OF THE SELLER AND OF THE BUYER

Section I. *Anticipatory breach and instalment contracts*

Article 71

(1) A party may suspend the performance of his obligations if, after the conclusion of the contract, it becomes apparent that the other party will not perform a substantial part of his obligations as a result of:

(a) a serious deficiency in his ability of perform or in his creditworthiness; or

(b) his conduct in preparing to perform or in performing the contract.

(2) If the seller has already dispatched the goods before the grounds described in the preceding paragraph become evident, he may prevent the handing over of the goods to the buyer even though the buyer holds a document which entitles him to obtain them. The present paragraph relates only to the rights in the goods as between the buyer and the seller.

(3) A party suspending performance, whether before or after dispatch of the goods, must immediately give notice of the suspension to the other party and must continue with performance if the other party provides adequate assurance of his performance.

Article 72

(1) If prior to the date for performance of the contract it is clear that one of the parties will commit a fundamental breach of contract, the other party may declare the contract avoided.

(2) If time allows, the party intending to declare the contract avoided must give reasonable notice to the other party in order to permit him to provide adequate assurance of his performance.

(3) The requirements of the preceding paragraph do not apply if the other party has declared that he will not perform his obligations.

Article 73

(1) In the case of a contract for delivery of goods by instalments, if the failure of one party to perform any of his obligations in respect of any instalment constitutes a fundamental breach of contract with respect to that instalment, the other party may declare the contract avoided with respect to that instalment.

(2) If one party's failure to perform any of his obligations in respect of any instalment gives the other party good grounds to conclude that a fundamental breach of contract will occur with respect to future instalments, he may declare the contract avoided for the future, provided that he does so within a reasonable time.

(3) A buyer who declares the contract avoided in respect of any delivery may, at the same time, declare it avoided in respect of deliveries already made or of future deliveries if, by reason of their interdependence, those deliveries could not be used for the purpose contemplated by the parties at the time of the conclusion of the contract.

Section II. *Damages*

Article 74

Damages for breach of contract by one party consist of a sum equal to the loss, including loss of profit, suffered by the other party as a consequence of the breach. Such damages may not exceed the loss which the party in breach foresaw or ought to have foreseen at the time of the conclusion of the contract, in the light of the facts and matters of which he then knew or ought to have known, as a possible consequence of the breach of contract.

Article 75

If the contract is avoided and if, in a reasonable manner and within a reasonable time after avoidance, the buyer has bought goods in replacement or the seller has resold the goods, the party claiming damages may recover the difference between the contract price and the price in the substitute transaction as well as any further damages recoverable under article 74.

Article 76

(1) If the contract is avoided and there is a current price for the goods, the party claiming damages may, if he has not made a purchase or resale under article 75, recover the difference between the price fixed by the contract and the current price at the time of avoidance as well as any further damages recoverable under article 74. If, however, the party claiming damages has avoided the contract after taking over the goods, the current price at the time of such taking over shall be applied instead of the current price at the time of avoidance.

(2) For the purposes of the preceding paragraph, the current price is the price prevailing at the place where delivery of the goods should have been made or, if there is no current price at that place, the price at such other place as serves as a reasonable substitute, making due allowance for differences in the cost of transporting the goods.

Article 77

A party who relies on a breach of contract must take such measures as are reasonable in the circumstances to mitigate the loss, including loss of profit, resulting from the breach. If he fails to take such measures, the party in breach may claim a reduction in the damages in the amount by which the loss should have been mitigated.

Section III. *Interest*

Article 78

If a party fails to pay the price or any other sum that is in arrears, the other party is entitled to interest on it, without prejudice to any claim for damages recoverable under article 74.

Section IV. *Exemption*

Article 79

(1) A party is not liable for a failure to perform any of his obligations if he proves that the failure was due to an impediment beyond his control and that he could not reasonably be expected to have taken the impediment into account at the time of the conclusion of the contract or to have avoided or overcome it or its consequences.

(2) If the party's failure is due to the failure by a third person whom he has engaged to perform the whole or a part of the contract, that party is exempt from liability only if:

(a) he is exempt under the preceding paragraph; and

(b) the person whom he has so engaged would be so exempt if the provisions of that paragraph were applied to him.

(3) The exemption provided by this article has effect for the period during which the impediment exists.

(4) The party who fails to perform must give notice to the other party of the impediment and its effect on his ability to perform. If the notice is not received by the other party within a reasonable time after the party who fails to perform knew or ought to have known of the impediment, he is liable for damages resulting from such non-receipt.

(5) Nothing in this article prevents either party from exercising any right other than to claim damages under this Convention.

Article 80

A party may not rely on a failure of the other party to perform, to the extent that such failure was caused by the first party's act or omission.

Section V. *Effects of avoidance*

Article 81

(1) Avoidance of the contract releases both parties from their obligations under it, subject to any damages which may be due. Avoidance does not affect any provision of the contract for the settlement of disputes or any other provision of the contract governing the rights and obligations of the parties consequent upon the avoidance of the contract.

(2) A party who has performed the contract either wholly or in part may claim restitution from the other party of whatever the first party has supplied or paid under the contract. If both parties are bound to make restitution, they must do so concurrently.

Article 82

(1) The buyer loses the right to declare the contract avoided or to require the seller to deliver substitute goods if it is impossible for him to make restitution of the goods substantially in the condition in which be received them.

(2) The preceding paragraph does not apply:

(a) if the impossibility of making restitution of the goods or of making restitution of the goods substantially in the condition in which the buyer received them is not due to his act or omission;

(b) if the goods or part of the goods have perished or deteriorated as a result of the examination provided for in article 38; or

(c) if the goods or part of the goods have been sold in the normal course of business or have been consumed or transformed by the buyer in the course of normal use before he discovered or ought to have discovered the lack of conformity.

Article 83

A buyer who has lost the right to declare the contract avoided or to require the seller to deliver substitute goods in accordance with article 82 retains all other remedies under the contract and this Convention.

Article 84

(1) If the seller is bound to refund the price, he must also pay interest on it, from the date on which the price was paid.

(2) The buyer must account to the seller for all benefits which he has derived from the goods or part of them:

(a) if he must make restitution of the goods or part of them; or

(b) if it is impossible for him to make restitution of all or part of the goods or to make restitution of all or part of the goods substantially in the condition in which he received them, but he has nevertheless declared the contract avoided or required the seller to deliver substitute goods.

Section VI. *Preservation of the goods*

Article 85

If the buyer is in delay in taking delivery of the goods or, where payment of the price and delivery of the goods are to be made concurrently, if he fails to pay the price, and the seller is either in possession of the goods or otherwise able to control their disposition, the seller must take such steps as are reasonable in the circumstances to preserve them. He is entitled to retain them until he has been reimbursed his reasonable expenses by the buyer.

Article 86

(1) If the buyer has received the goods and intends to exercise any right under the contract or this Convention to reject them, he must take such steps to preserve them as are reasonable in the circumstances. He is entitled to retain them until he has been reimbursed his reasonable expenses by the seller.

(2) If goods dispatched to the buyer have been placed at his disposal at their destination and he exercises the right to reject them, he must take possession of them on behalf of the seller, provided that this can be done without payment of the price and without unreasonable inconvenience or unreasonable expense. This provision does not apply if the seller or a person authorized to take charge of the goods on his behalf is present at the destination. If the buyer takes possession of the goods under this paragraph, his rights and obligations are governed by the preceding paragraph.

Article 87

A party who is bound to take steps to preserve the goods may deposit them in a warehouse of a third person at the expense of the other party provided that the expense incurred is not unreasonable.

Article 88

(1) A party who is bound to preserve the goods in accordance with article 85 or 86 may sell them by any appropriate means if there has been an unreasonable delay by the

other party in taking possession of the goods or in taking them back or in paying the price or the cost of preservation, provided that reasonable notice of the intention to sell has been given to the other party.

(2) If the goods are subject to rapid deterioration or their preservation would involve unreasonable expense, a party who is bound to preserve the goods in accordance with article 85 or 86 must take reasonable measures to sell them. To the extent possible he must give notice to the other party of his intention to sell.

(3) A party selling the goods has the right to retain out of the proceeds of sale an amount equal to the reasonable expenses of preserving the goods and of selling them. He must account to the other party for the balance.

Part IV. Final provisions

Article 89

The Secretary-General of the United Nations is hereby designated as the depositary for this Convention.

Article 90

This Convention does not prevail over any international agreement which has already been or may be entered into and which contains provisions concerning the matters governed by this Convention, provided that the parties have their places of business in States parties to such agreement.

Article 91

(1) This Convention is open for signature at the concluding meeting of the United Nations Conference on Contracts for the International Sale of Goods and will remain open for signature by all States at the Headquarters of the United Nations, New York until 30 September 1981.

(2) This Convention is subject to ratification, acceptance or approval by the signatory States.

(3) This Convention is open for accession by all States which are not signatory States as from the date it is open for signature.

(4) Instruments of ratification, acceptance, approval and accession are to be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Article 92

(1) A Contracting State may declare at the time of signature, ratification, acceptance, approval or accession that it will not be bound by Part II of this Convention or that it will not be bound by Part III of this Convention.

(2) A Contracting State which makes a declaration in accordance with the preceding paragraph in respect of Part II or Part III of this Convention is not to be considered a Contracting State within paragraph (1) of article 1 of this Convention in respect of matters governed by the Part to which the declaration applies.

Article 93

(1) If a Contracting State has two or more territorial units in which, according to its constitution, different systems of law are applicable in relation to the matters dealt with in this Convention, it may, at the time of signature, ratification, acceptance, approval or

accession, declare that this Convention is to extend to all its territorial units or only to one or more of them, and may amend its declaration by submitting another declaration at any time.

(2) These declarations are to be notified to the depositary and are to state expressly the territorial units to which the Convention extends.

(3) If, by virtue of a declaration under this article, this Convention extends to one or more but not all of the territorial units of a Contracting State, and if the place of business of a party is located in that State, this place of business, for the purposes of this Convention, is considered not to be in a Contracting State, unless it is in a territorial unit to which the Convention extends.

(4) If a Contracting State makes no declaration under paragraph (1) of this article, the Convention is to extend to all territorial units of that State.

Article 94

(1) Two or more Contracting States which have the same or closely related legal rules on matters governed by this Convention may at any time declare that the Convention is not to apply to contracts of sale or to their formation where the parties have their places of business in those States. Such declarations may be made jointly or by reciprocal unilateral declarations.

(2) A Contracting State which has the same or closely related legal rules on matters governed by this Convention as one or more non-Contracting States may at any time declare that the Convention is not to apply to contracts of sale or to their formation where the parties have their places of business in those States.

(3) If a State which is the object of a declaration under the preceding paragraph subsequently becomes a Contracting State, the declaration made will, as from the date on which the Convention enters into force in respect of the new Contracting State, have the effect of a declaration made under paragraph (1), provided that the new Contracting State joins in such declaration or makes a reciprocal unilateral declaration.

Article 95

Any State may declare at the time of the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession that it will not be bound by subparagraph (1) *(b)* of article 1 of this Convention.

Article 96

A Contracting State whose legislation requires contracts of sale to be concluded in or evidenced by writing may at any time make a declaration in accordance with article 12 that any provision of article 11, article 29, or Part II of this Convention, that allows a contract of sale or its modification or termination by agreement or any offer, acceptance, or other indication of intention to be made in any form other than in writing, does not apply where any party has his place of business in that State.

Article 97

(1) Declarations made under this Convention at the time of signature are subject to confirmation upon ratification, acceptance or approval.

(2) Declarations and confirmations of declarations are to be in writing and be formally notified to the depositary.

(3) A declaration takes effect simultaneously with the entry into force of this Convention in respect of the State concerned. However, a declaration of which the depositary receives formal notification after such entry into force takes effect on the first day of the month following the expiration of six months after the date of its receipt by

the depositary. Reciprocal unilateral declarations under article 94 take effect on the first day of the month following the expiration of six months after the receipt of the latest declaration by the depositary.

(4) Any State which makes a declaration under this Convention may withdraw it at any time by a formal notification in writing addressed to the depositary. Such withdrawal is to take effect on the first day of the month following the expiration of six months after the date of the receipt of the notification by the depositary.

(5) A withdrawal of a declaration made under article 94 renders inoperative, as from the date on which the withdrawal takes effect, any reciprocal declaration made by another State under that article.

Article 98

No reservations are permitted except those expressly authorized in this Convention.

Article 99

(1) This Convention enters into force, subject to the provisions of paragraph (6) of this article, on the first day of the month following the expiration of twelve months after the date of deposit of the tenth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, including an instrument which contains a declaration made under article 92.

(2) When a State ratifies, accepts, approves or accedes to this Convention after the deposit of the tenth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, this Convention, with the exception of the Part excluded, enters into force in respect of that State, subject to the provisions of paragraph (6) of this article, on the first day of the month following the expiration of twelve months after the date of the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

(3) A State which ratifies, accepts, approves or accedes to this Convention and is a party to either or both the Convention relating to a Uniform Law on the Formation of Contracts for the International Sale of Goods done at The Hague on 1 July 1964 (1964 Hague Formation Convention) and the Convention relating to a Uniform Law on the International Sale of Goods done at The Hague on 1 July 1964 (1964 Hague Sales Convention) shall at the same time denounce, as the case may be, either or both the 1964 Hague Sales Convention and the 1964 Hague Formation Convention by notifying the Government of the Netherlands to that effect.

(4) A State party to the 1964 Hague Sales Convention which ratifies, accepts, approves or accedes to the present Convention and declares or has declared under article 92 that it will not be bound by Part II of this Convention shall at the time of ratification, acceptance, approval or accession denounce the 1964 Hague Sales Convention by notifying the Government of the Netherlands to that effect.

(5) A State party to the 1964 Hague Formation Convention which ratifies, accepts, approves or accedes to the present Convention and declares or has declared under article 92 that it will not be bound by Part III of this Convention shall at the time of ratification, acceptance, approval or accession denounce the 1964 Hague Formation Convention by notifying the Government of the Netherlands to that effect.

(6) For the purpose of this article, ratifications, acceptances, approvals and accessions in respect of this Convention by States parties to the 1964 Hague Formation Convention or to the 1964 Hague Sales Convention shall not be effective until such denunciations as may be required on the part of those States in respect of the latter two Conventions have themselves become effective. The depositary of this Convention shall consult with the Government of the Netherlands, as the depositary of the 1964 Conventions, so as to ensure necessary co-ordination in this respect.

Article 100

(1) This Convention applies to the formation of a contract only when the proposal for concluding the contract is made on or after the date when the Convention enters into force in respect of the Contracting States referred to in subparagraph (1) *(a)* or the Contracting State referred to in subparagraph (1) *(b)* of article 1.

(2) This Convention applies only to contracts concluded on or after the date when the Convention enters into force in respect of the Contracting States referred to in subparagraph (1) *(a)* or the Contracting State referred to in subparagraph (1) *(b)* of article 1.

Article 101

(1) A Contracting State may denounce this Convention, or Part II or Part III of the Convention, by a formal notification in writing addressed to the depositary.

(2) The denunciation takes effect on the first day of the month following the expiration of twelve months after the notification is received by the depositary. Where a longer period for the denunciation to take effect is specified in the notification, the denunciation takes effect upon the expiration of such longer period after the notification is received by the depositary.

DONE at Vienna, this day of eleventh day of April, one thousand nine hundred and eighty, in a single original, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Convention.

II. Explanatory Note by the UNCITRAL Secretariat on the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods*

INTRODUCTION

1. The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods provides a uniform text of law for international sales of goods. The Convention was prepared by the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) and adopted by a diplomatic conference on 11 April 1980.

2. Preparation of a uniform law for the international sale of goods began in 1930 at the International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT) in Rome. After a long interruption in the work as a result of the Second World War, the draft was submitted to a diplomatic conference in The Hague in 1964, which adopted two conventions, one on the international sale of goods and the other on the formation of contracts for the international sale of goods.

3. Almost immediately upon the adoption of the two conventions there was widespread criticism of their provisions as reflecting primarily the legal traditions and economic realities of continental Western Europe, which was the region that had most actively contributed to their preparation. As a result, one of the first tasks undertaken by UNCITRAL on its organization in 1968 was to enquire of States whether or not they intended to adhere to those conventions and the reasons for their positions. In the light of the responses received, UNCITRAL decided to study the two conventions to ascertain which modifications might render them capable of wider acceptance by countries of different legal, social and economic systems. The result of this study was the adoption by diplomatic conference on 11 April 1980 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, which combines the subject matter of the two prior conventions.

4. UNCITRAL's success in preparing a Convention with wider acceptability is evidenced by the fact that the original eleven States for which the Convention came into force on 1 January 1988 included States from every geographical region, every stage of economic development and every major legal, social and economic system. The original eleven States were: Argentina, China, Egypt, France, Hungary, Italy, Lesotho, Syria, United States, Yugoslavia and Zambia.

5. As of 31 January 1988, an additional four States, Austria, Finland, Mexico and Sweden, had become a party to the Convention.

6. The Convention is divided into four parts. Part One deals with the scope of application of the Convention and the general provisions. Part Two contains the rules governing the formation of contracts for the international sale of goods. Part Three

*This note has been prepared by the Secretariat of the United Nations Commission on International Trade Law for informational purposes; it is not an official commentary on the Convention.

deals with the substantive rights and obligations of buyer and seller arising from the contract. Part Four contains the final clauses of the Convention concerning such matters as how and when it comes into force, the reservations and declarations that are permitted and the application of the Convention to international sales where both States concerned have the same or similar law on the subject.

Part One. Scope of application and general provisions

A. Scope of application

7. The articles on scope of application state both what is included in the coverage of the Convention and what is excluded from it. The provisions on inclusion are the most important. The Convention applies to contracts of sale of goods between parties whose places of business are in different States and either both of those States are Contracting States or the rules of private international law lead to the law of a Contracting State. A few States have availed themselves of the authorization in article 95 to declare that they would apply the Convention only in the former and not in the latter of these two situations. As the Convention becomes more widely adopted, the practical significance of such a declaration will diminish.

8. The final clauses make two additional restrictions on the territorial scope of application that will be relevant to a few States. One applies only if a State is a party to another international agreement that contains provisions concerning matters governed by this Convention; the other permits States that have the same or similar domestic law of sales to declare that the Convention does not apply between them.

9. Contracts of sale are distinguished from contracts for services in two respects by article 3. A contract for the supply of goods to be manufactured or produced is considered to be a sale unless the party who orders the goods undertakes to supply a substantial part of the materials necessary for their manufacture or production. When the preponderant part of the obligations of the party who furnishes the goods consists in the supply of labour or other services, the Convention does not apply.

10. The Convention contains a list of types of sales that are excluded from the Convention, either because of the purpose of the sale (goods bought for personal, family or household use), the nature of the sale (sales by auction, on execution or otherwise by law) or the nature of the goods (stocks, shares, investment securities, negotiable instruments, money, ships, vessels, hovercraft, aircraft or electricity). In many States some or all of such sales are governed by special rules reflecting their special nature.

11. Several articles make clear that the subject matter of the Convention is restricted to the formation of the contract and the rights and duties of the buyer and seller arising from such a contract. In particular, the Convention is not concerned with the validity of the contract, the effect which the contract may have on the property in the goods sold or the liability of the seller for death or personal injury caused by the goods to any person.

B. Party autonomy

12. The basic principle of contractual freedom in the international sale of goods is recognized by the provision that permits the parties to exclude the application of this Convention or derogate from or vary the effect of any of its provisions. The exclusion of the Convention would most often result from the choice by the parties of the law of a non-contracting State or of the domestic law of a contracting State to be the law applicable to the contract. Derogation from the Convention would occur whenever a provision in the contract provided a different rule from that found in the Convention.

C. Interpretation of the Convention

13. This Convention for the unification of the law governing the international sale of goods will better fulfill its purpose if it is interpreted in a consistent manner in all legal systems. Great care was taken in its preparation to make it as clear and easy to understand as possible. Nevertheless, disputes will arise as to its meaning and application. When this occurs, all parties, including domestic courts and arbitral tribunals, are admonished to observe its international character and to promote uniformity in its application and the observance of good faith in international trade. In particular, when a question concerning a matter governed by this Convention is not expressly settled in it, the question is to be settled in conformity with the general principles on which the Convention is based. Only in the absence of such principles should the matter be settled in conformity with the law applicable by virtue of the rules of private international law.

D. Interpretation of the contract; usages

14. The Convention contains provisions on the manner in which statements and conduct of a party are to be interpreted in the context of the formation of the contract or its implementation. Usages agreed to by the parties, practices they have established between themselves and usages of which the parties knew or ought to have known and which are widely known to, and regularly observed by, parties to contracts of the type involved in the particular trade concerned may all be binding on the parties to the contract of sale.

E. Form of the contract

15. The Convention does not subject the contract of sale to any requirement as to form. In particular, article 11 provides that no written agreement is necessary for the conclusion of the contract. However, if the contract is in writing and it contains a provision requiring any modification or termination by agreement to be in writing, article 29 provides that the contract may not be otherwise modified or terminated by agreement. The only exception is that a party may be precluded by his conduct from asserting such a provision to the extent that the other person has relied on that conduct.

16. In order to accommodate those States whose legislation requires contracts of sale to be concluded in or evidenced by writing, article 96 entitles those States to declare that neither article 11 nor the exception to article 29 applies where any party to the contract has his place of business in that State.

Part Two. Formation of the contract

17. Part Two of the Convention deals with a number of questions that arise in the formation of the contract by the exchange of an offer and an acceptance. When the formation of the contract takes place in this manner, the contract is concluded when the acceptance of the offer becomes effective.

18. In order for a proposal for concluding a contract to constitute an offer, it must be addressed to one or more specific persons and it must be sufficiently definite. For the proposal to be sufficiently definite, it must indicate the goods and expressly or implicitly fix or make provision for determining the quantity and the price.

19. The Convention takes a middle position between the doctrine of the revocability of the offer until acceptance and its general irrevocability for some period of time. The general rule is that an offer may be revoked. However, the revocation must reach the offeree before he has dispatched an acceptance. Moreover, an offer cannot be revoked if it indicates that it is irrevocable, which it may do by stating a fixed time for acceptance or otherwise. Furthermore, an offer may not be revoked if it was reasonable for the offeree to rely on the offer as being irrevocable and the offeree has acted in reliance on the offer.

20. Acceptance of an offer may be made by means of a statement or other conduct of the offeree indicating assent to the offer that is communicated to the offerer. However, in some cases the acceptance may consist of performing an act, such as dispatch of the goods or payment of the price. Such an act would normally be effective as an acceptance the moment the act was performed.

21. A frequent problem in contract formation, perhaps especially in regard to contracts of sale of goods, arises out of a reply to an offer that purports to be an acceptance but contains additional or different terms. Under the Convention, if the additional or different terms do not materially alter the terms of the offer, the reply constitutes an acceptance, unless the offeror without undue delay objects to those terms. If he does not object, the terms of the contract are the terms of the offer with the modifications contained in the acceptance.

22. If the additional or different terms do materially alter the terms of the contract, the reply constitutes a counter-offer that must in turn be accepted for a contract to be concluded. Additional or different terms relating, among other things, to the price, payment, quality and quantity of the goods, place and time of delivery, extent of one party's liability to the other or settlement of disputes are considered to alter the terms of the offer materially.

Part Three. Sale of goods

A. Obligations of the seller

23. The general obligations of the seller are to deliver the goods, hand over any documents relating to them and transfer the property in the goods, as required by the contract and this Convention. The Convention provides supplementary rules for use in the absence of contractual agreement as to when, where and how the seller must perform these obligations.

24. The Convention provides a number of rules that implement the seller's obligations in respect of the quality of the goods. In general, the seller must deliver goods that are of the quantity, quality and description required by the contract and that are contained or packaged in the manner required by the contract. One set of rules of particular importance in international sales of goods involves the seller's obligation to deliver goods that are free from any right or claim of a third party, including rights based on industrial property or other intellectual property.

25. In connection with the seller's obligations in regard to the quality of the goods, the Convention contains provisions on the buyer's obligation to inspect the goods. He must give notice of any lack of their conformity with the contract within a reasonable time after he has discovered it or ought to have discovered it, and at the latest two years from the date on which the goods were actually handed over to the buyer, unless this time-limit is inconsistent with a contractual period of guarantee.

B. Obligations of the buyer

26. Compared to the obligations of the seller, the general obligations of the buyer are less extensive and relatively simple; they are to pay the price for the goods and take delivery of them as required by the contract and the Convention. The Convention provides supplementary rules for use in the absence of contractual agreement as to how the price is to be determined and where and when the buyer should perform his obligation to pay the price.

C. Remedies for breach of contract

27. The remedies of the buyer for breach of contract by the seller are set forth in connection with the obligations of the seller and the remedies of the seller are set forth in connection with the obligations of the buyer. This makes it easier to use and understand the Convention.

28. The general pattern of remedies is the same in both cases. If all the required conditions are fulfilled, the aggrieved party may require performance of the other party's obligations, claim damages or avoid the contract. The buyer also has the right to reduce the price where the goods delivered do not conform with the contract.

29. Among the more important limitations on the right of an aggrieved party to claim a remedy is the concept of fundamental breach. For a breach of contract to be fundamental, it must result in such detriment to the other party as substantially to deprive him of what he is entitled to expect under the contract, unless the result was neither foreseen by the party in breach nor foreseeable by a reaonsable person of the same kind in the same circumstances. A buyer can require the delivery of substitute goods only if the goods delivered were not in conformity with the contract and the lack of conformity constituted a fundamental breach of contract. The existence of a fundamental breach is one of the two circumstances that justifies a declaration of avoidance of a contract by the aggrieved party; the other circumstance being that, in the case of non-delivery of the goods by the seller or non-payment of the price or failure to take delivery by the buyer, the party in breach fails to perform within a reasonable period of time fixed by the aggrieved party.

30. Other remedies may be restricted by special circumstances. For example, if the goods do not conform with the contract, the buyer may require the seller to remedy the lack of conformity by repair, unless this is unreasonable having regard to all the circumstances. A party cannot recover damages that he could have mitigated by taking the proper measures. A party may be exempted from paying damages by virtue of an impediment beyond his control.

D. Passing of risk

31. Determining the exact moment when the risk of loss or damage to the goods passes from the seller to the buyer is of great importance in contracts for the international sale of goods. Parties may regulate that issue in their contract either by an express provision or by the use of a trade term. However, for the frequent case where the contract does not contain such a provision, the Convention sets forth a complete set of rules.

32. The two special situations contemplated by the Convention are when the contract of sale involves carriage of the goods and when the goods are sold while in transit. In all other cases the risk passes to the buyer when he takes over the goods or from the time when the goods are placed at his disposal and he commits a breach of contract by failing to take delivery, whichever comes first. In the frequent case when the contract relates to

goods that are not then identified, they must be identified to the contract before they can be considered to be placed at the disposal of the buyer and the risk of their loss can be considered to have passed to him.

E. Suspension of performance and anticipatory breach

33. The Convention contains special rules for the situation in which, prior to the date on which performance is due, it becomes apparent that one of the parties will not perform a substantial part of his obligations or will commit a fundamental breach of contract. A distinction is drawn between those cases in which the other party may suspend his own performance of the contract but the contract remains in existence awaiting future events and those cases in which he may declare the contract avoided.

F. Exemption from liability to pay damages

34. When a party fails to perform any of his obligations due to an impediment beyond his control that he could not reasonably have been expected to take into account at the time of the conclusion of the contract and that he could not have avoided or overcome, he is exempted from paying damages. This exemption may also apply if the failure is due to the failure of a third person whom he has engaged to perform the whole or a part of the contract. However, he is subject to any other remedy, including reduction of the price, if the goods were defective in some way.

G. Preservation of the goods

35. The Convention imposes on both parties the duty to preserve any goods in their possession belonging to the other party. Such a duty is of even greater importance in an international sale of goods where the other party is from a foreign country and may not have agents in the country where the goods are located. Under certain circumstances the party in possession of the goods may sell them, or may even be required to sell them. A party selling the goods has the right to retain out of the proceeds of sale an amount equal to the reasonable expenses of preserving the goods and of selling them and must account to the other party for the balance.

Part Four. Final clauses

36. The final clauses contain the usual provisions relating to the Secretary-General as depositary and providing that the Convention is subject to ratification, acceptance or approval by those States that signed it by 30 September 1981, that it is open to accession by all States that are not signatory States and that the text is equally authentic in Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.

37. The Convention permits a certain number of declarations. Those relative to scope of application and the requirement as to a written contract have been mentioned above. There is a special declaration for States that have different systems of law governing contracts of sale in different parts of their territory. Finally, a State may declare that it will not be bound by Part II on formation of contracts or Part III on the rights and obligations of the buyer and seller. This latter declaration was included as part of the decision to combine into one convention the subject matter of the two 1964 Hague Conventions.

المحتـــوى

رقم الإيداع

٢٠٠١/١٠٣١٢

الترقيم الدولى I.S.B.N.

977-04-3479-5